الكتاب: جامع المقاصد
المؤلف: المحقق الكركي
الجزء: ١٢
الوفاة: ٩٤٠
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث
الطبعة: الأولى
سنة الطبع: ربيع الثاني ١٤١١
المطبعة: مهر – قم
الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – قم المشرفة
ردمك:
ملاحظات:

جامع المقاصد

جامع المقاصد
في شرح القواعد
تأليف
المحقق الثاني
الشيخ علي بن الحسين الكركي
المتوفى سنة ٩٤٠ ه
الجزء الثاني عشر
تحقيق
مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة
لمؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث
الكتاب جامع المقاصد في شرح القواعد - ج ١٢
المؤلف: المحقق الثاني، الشيخ علي بن الحسين الكركي
تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم المشرفة
الطبعة: الأولى - ربيع الثاني ١٤١١ ه
المطبعة
مهر - قم
الكمية: ٢٠٠٠ نسخة
السعر: ٢٠٠٠ ريال

بسم الله الرحمن الرحيم

تنبيه
النسخة المعتبرة التي اعتمدناها في تحقيقنا لكتاب القواعد
هي غير النسخة التي اعتمدها المحقق الكركي في شرحه
للكتاب، وهناك اختلافات بينة لا تخفي على القارئ
اللبيب

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب النكاح:

---

(١) في " ش ": رب سهل ويسر، وفي " ض ": وبه نستعين.
(٢) الصحاح ١: ٤١٣ مادة (نكح).
(٣) قاله الراغب في المفردات: ٥٠٥ مادة (نكح).
(٤) البقرة: ٢٣٠.
(٥) النساء: ٢٢.

وفيه أبواب:
الأول: في المقدمات، وهي سبعة مباحث:
أ: النكاح مستحب، ويتأكد في القادر مع شدة طلبه.
وقد يجب إذا خشي الوقوع في الزنا، سواء الرجل والمرأة.
والأقرب أنه أفضل من التخلي للعبادة لمن لم تتق نفسه إليه.

---

(١) النساء: ٣.
(٢) النور: ٣٢.

---

(١) صحيح البخاري ٧: ٢، صحيح مسلم ٢: ١٠٢٠ حديث ١٤٠١، سنن النسائي ٦: ٦٠، سنن ابن ماجة ١: ٥٩٢، سنن البيهقي ٧: ٧٧، جامع الأخبار: ١١٨، وغيرها.
(٢) الفقيه ٣: ٢٤٢ حديث ١١٤٩.
(٣) الكافي ٤: ٣٢٩ حديث ٣، الفقيه ٣: ٢٤٢ حديث ١١٤٨، التهذيب ٧: ٢٣٩ حديث ١٩٤٥.
(٤) الكافي ٥: ٤٩٦ حديث ٦، الجعفريات: ٨٩، نوادر الراوندي: ٣٥، الجامع الصغير ٢: ٥٥٣، وغيرها.
(٥) الفقيه ٣: ٢٤٢ حديث ١١٤٤.
(٦) الكافي ٥: ٣٢٨ حديث ٢، الفقيه ٣: ٢٤١ حديث ١١٤١ و ١١٤٢، أمالي الطوسي ٢: ١٣٢. جامع الأحبار: ١١٨، وغيرها.
(٧) الكافي ٥: ٣٢٩ حديث ٦.

---

(١) آل عمران: ٣٩.
(٢) المبسوط ٤: ١٦٠.
(٣) آل عمران: ١٤.
(٤) الوسيلة: ٣٣٩.

وينبغي أن يتخير الولود، البكر العفيفة، الكريمة الأصل.

---

(١) النور: ٣٢.
(٢) الكافي ٥: ٣٢٨ حديث ١، الفقيه ٣: ٢٤٢ حديث ١١٤٦، التهذيب ٧: ٢٣٩ حديث ١٠٤٤.
(٣) الكافي ٥: ٣٢٧ حديث ١، الفقيه ٣: ٢٤٦ حديث ١١٦٨، التهذيب ٧: ٢٤٠ حديث ١٠٤٧.
(٤) في " ض ": من مكملات العبادة ومقدماتها.

---

(١) الفقيه ٣: ٢٤٣ حديث ١١٥٦.
(٢) الفقيه ٣: ٢٤٥ حديث ١١٥٩، التهذيب ٧: ٣٩٩ حديث ١٥٩٤.
(٣) في " ض " والكافي: تزوجوا، والمثبت من " ش " والفقيه.
(٤) الكافي ٥: ٣٣٥ حديث ٢ و ٨، الفقيه ٣: ٢٤٥ حديث ١١٦٢.
(٥) الكافي ٥: ٣٢٤ حديث ١، وفيه صدر الحديث، وص ٣٢٥ حديث ١، وفيه ذيل الحديث، الفقيه ٣: ٢٤٦
حديث ١١٦٧، وفيه صدر الحديث، التهذيب ٧: ٤٠٠ حديث ١٥٩٧.
(٦) الكافي ٥: ٣٣٢ حديث ٤، الفقيه ٣: ٢٤٨ حديث ١١٧٧، التهذيب ٧: ٤٠٣ حديث ١٦٠٨.

وصلاة ركعتين، وسؤال الله تعالى أن يرزقه من النساء، أعفهن فرجا وأحفظهن له في نفسها وماله، وأوسعهن رزقا، وأعظمهن بركة، وغيره من الأدعية والإشهاد، والإعلان،

---

(١) الكافي ٥: ٣٣٤ حديث ١، التهذيب ٧: ٤٠٠ حديث ١٥٩٨.
(٢) الكافي ٥: ٥٠١ حديث ٣، الفقيه ٣: ٢٤٩ حديث ١١٧٨.
(٣) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥٣٥.

والخطبة قبل العقد،

---

(١) التهذيب ٧: ٢٥٥ حديث ١١٠١، الاستبصار ٣: ١٤٦ حديث ٥٢٩.
(٢) التهذيب ٧: ٢٤٨ حديث ١٠٧٦، وص ٢٤٩ حديث ١٠٧٧.
(٣) التذكرة ٢: ٥٧٠.
(٤) المجموع ١٦: ٢٠٧، المغني لابن قدامة ٧: ٤٣٣.
(٥) سنن الترمذي ٣: ٤١٣ حديث ١١٠٥، سنن ابن ماجة ١: ٦٠٩ حديث ١٨٩٢ و ١٨٩٣، سنن البيهقي
٧: ١٤٦ - وفي هذه المصادر ذكر صدر الحديث فقط - سنن أبي داود ٢: ٢٣٩ حديث ٢١١٨، سنن الدارمي
٢: ١٤٢.

وإيقاعه ليلا.
ويكره والقمر في برج العقرب.

---

(١) في " ش " و " ض ": المؤمن، والمثبت من المصدر وهو الأنسب.
(٢) تذكره الفقهاء ٢: ٥٧١.
(٣) الكافي ٥: ٣٦٨ حديث ٢.
(٤) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٧١.

ب: يستحب عند الدخول صلاة ركعتين، والدعاء، وأمر المرأة بذلك، ووضع يده على ناصيتها والدعاء، وطهارتهما، والدخول ليلا، والتسمية عند الجماع، وسؤال الله تعالى الولد الصالح الذكر السوي،

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٧: ٤٣٥.
(٢) الكافي ٥: ٣٦٦ حديث ١، التهذيب ٧: ٤١٨ حديث ١٦٧٥.
(٣) الفقيه ٣: ٢٥٠ حديث ١١٨٨، التهذيب ٧: ٤٠٧ حديث ١٦٢٨.

---

(١) في " ش ": وإنس وائتلاف، وفي الكافي: وأنفس ائتلاف.
(٢) الكافي ٥: ٥٠٠ حديث ١، التهذيب ٧: ٤٠٩ حديث ١٦٣٦.
(٣) الكافي ٥: ٣٦٦ حديث ٢، الفقيه ٣: ٢٥٤ حديث ١٢٠٣، التهذيب ٧: ٤١٨ حديث ١٦٧٦.
(٤) الفقيه ٣: ٢٥٦ حديث ١٢١٤.

والوليمة عند الزفاف يوما أو يومين واستدعاء المؤمنين.
ولا يجب الإجابة، بل تستحب، وكذا الأكل وإن كان صائما ندبا.

---

(١) الكافي ٥: ٥٠٠ حديث ٢.
(٢) الكافي ٥: ١، حديث ٣.
(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ش) و (ض) وأثبتناه من خطية القواعد المعتمدة، لشرح المصنف له، وبه يتم سياق العبارة.
(٤) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٧٨.

---

(١) انظر: كفاية الأخيار ٢: ٤٢.
(٢) الكافي ٥: ٣٦٨ حديث ٣، التهذيب ٧: ٤٠٩ حديث ١٦٣١.
(٣) الكافي ٥: ٣٦٦ حديث ٤، الفقيه ٣: ٢٥٤ حديث ١٢٠٣ حديث، التهذيب ٧: ٤١٨ حديث ١٦٧٦.
(٤) الكافي ٥: ٣٦٧ حديث ١، التهذيب ٧: ٤٠٩ حديث ١٦٣٣.
(٥) الكافي ٥: ٣٦٨ حديث ٢، التهذيب ٧: ٤٠٩ حديث ١٦٣٢. والحيس المذكور في الرواية هو: تمر يخلط
بسمن وأقط فيعجن شديدا ثم يندر منه نواه وربما جعل فيه سويق. القاموس ٢: ٢٠٩ حيس.
(٦) انظر: الوجيز ٢: ٣٦، كفاية الأخيار ٢: ٤٣.

ويجوز أكل نثار العرس لا أخذه إلا بإذن أربابه نطقا أو بشاهد الحال، ويملك حينئذ بالأخذ على إشكال.

---

(١) تذكره الفقهاء ٢: ٥٨٠.
(٢) الكافي ٤: ١٥١ حديث ٦.
(٣) الكافي ٤: ١٥٠ حديث ٣.
(٤) في " ش " وتدارك.
(٥) انظر: كفاية الأخبار ٢: ٤٤.
(٦) وهو: تمر يابس يتفتت في الفم صلب النواة. الصحاح ١: ٢٠١ قسب.
(٧) انظر: المجموع ١٦: ٣٩٥، المغني لابن قدامة ٨: ١١٩.

---

(١) المجموع ١٦: ٣٩٦.
(٢) في " ض " حل.
(٣) المختلف: ٥٣٤.

ج: يكره الجماع في ليلة الخسوف، ويوم الكسوف، وعند الزوال، والغروب إلى ذهاب الشفق، وفي المحاق وفيما بين طلوع الفجر والشمس، وفي أول ليلة من كل شهر إلا رمضان، وليلة النصف، وسفرا مع عدم الماء، وعند هبوب الريح السوداء أو الصفراء، والزلزلة، وعاريا، ومحتلما قبل الغسل أو الوضوء - ويجوز مجامعا من غير تخلل غسل - ومع حضور ناظر إليه، والنظر إلى فرج المرأة مجامعا، واستقبال القبلة واستدبارها، وفي السفينة، والكلام بغير ذكر الله.

---

(١) التذكرة ٢: ٥٨١.
(٢) المبسوط ٤: ٣٢٣.
(٣) في " ض ": والكلام إلا بذكر الله.

---

(١) الطور: ٤٤.
(٢) الفقيه ٣: ٢٥٥ حديث ١٢٠٧، التهذيب ٧: ٤١١ حديث ١٦٤٢، علما بأن في التهذيب: عن عمرو ابن عثمان عن أبي جعفر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام.
(٣) الكافي ٥: ٤٩٨ حديث ١، علما بأن في الكافي. وفي الليلة وفي اليوم اللذين يكون فيهما الريح السوداء والريح الحمراء والريح الصفراء واليوم والليلة اللذين يكون فيهما الزلزلة.
(٤) الفقيه ٣: ٢٥٥ حديث ١٢٠٨.

---

(١) الكافي ٥: ٤٩٩ حديث ٣، التهذيب ٧: ٤١٣ حديث ١٦٤٤.
(٢) الفقيه ٣: ٢٥٥ حديث ١٢٠٩.
(٣) الفقيه ٣: ٢٥٥ حديث ١٢١٠، التهذيب ٧: ٤١٢ حديث ١٦٤٦.
(٤) الفقيه ٣: ٢٥٥ حديث ١٢١١، التهذيب ٧: ٤١٢ حديث ١٦٤٦.
(٥) الفقيه ٣: ٢٥٦ حديث ١٢١٢، التهذيب ٧: ٤١٢ حديث ١٦٤٦.
(٦) سنن البيهقي ٧: ١٩٢.
(٧) البقرة: ١٨٧.

---

(١) الفقيه ٣: ٣٠٣ حديث ١٤٥٥.
(٢) الكافي ٥: ٥٠٠ حديث ٢.
(٣) الكافي ٥: ٤٩٨ حديث ٧، التهذيب ٧: ٤١٣ حديث ١٦٥٣.
(٤) الفقيه ٣: ٣٥٩ حديث ١٧١٢.
(٥) التهذيب ٧: ٤١٨ حديث ١٦٧٧.
(٦) منهم الشيخ في المبسوط ١ / ٣٠.

د: يجوز النظر إلى وجه من يريد نكاحها وكفيها مكررا، وإليها قائمة

---

(١) الفقيه ٣: ٣٦٠ حديث ١٧١٢.
(٢) القاموس ٣: ٢٨٢ محق.
(٣) في " ض ": وبعدها.
(٤) الظاهر أن المراد من قوله: (للرواية عن الصادق) الرواية المتقدمة عن الصادق، حيث قال عليه السلام: " لا تجامع في أول الشهر ولا في وسطه ولا في آخره. " لأن أحد معاني المحاق هو آخر الشهر كما تقدم. ويحتمل أن يكون قد أشار بقوله: (للرواية عن الصادق) إلى ما ذكره في الفقيه ٣ / ٢٥٠ حديث ١١٨٩: " وروي أنه يكره التزويج في محاق الشهر ". علما بأن في " ش ": للرواية عن الباقر عليه السلام، فتأمل.
(٥) الكافي ٥: ٤٩٩ حديث ٢، الفقيه ٣: ٢٥٤ حديث ١٢٠٦، التهذيب ٧: ٤١١ حديث ٢. علما بأن في
المصادر كلها: " من أتى أهله في محاق الشهر. ".

وماشية وإن لم يستأذنها، وبالعكس. وروي إلى شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب،

---

(١) صحيح مسلم ٢: ١٠٤٠ حديث ١٤٢٤، سنن الترمذي ٣: ٣٩٧ حديث ١٠٨٧، سنن البيهقي ٧: ٨٤،
مستدرك الحاكم النيسابوري ٢: ١٦٤ - ١٦٥.
(٢) الكافي ٥: ٣٦٥ حديث ١ - ٢ - ٣ - ٤، التهذيب ٧: ٤٣٥ حديث ١٧٣٤ - ١٧٣٥، وللزيادة راجع الوسائل
٤: ٥٩ باب ٣٦ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه.
(٣) في " ض ": استحباب النظر.
(٤) كفاية الأخبار ٢: ٢٩.
(٥) مسند أحمد ٣: ٢٣١، وفيه: عن أنس أن: النبي صلى الله عليه وسلم أرسل أم سليم تنظر إلى جارية، فقال: " شمي عوارضها وانظري إلى عرقوبها ".

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٧: ٤٥٤.
(٢) المصدر السابق.
(٣) انظر: المجموع ١٦: ١٣٨.
(٤) الكافي ٥: ٣٦٥ حديث ٥، الفقيه ٣: ٢٦٠ حديث ١٢٣٩، التهذيب ٧: ٤٣٥ حديث ١٧٣٤.
(٥) التهذيب ٧: ٤٣٥ حديث ١٧٣٥.

وإلى أمة يريد شراءها وإلى شعرها ومحاسنها، دون العكس،

---

(١) تذكره الفقهاء ٢: ٥٧٢.
(٢) التهذيب ٧: ٤٣٥ حديث ١٧٣٥.
(٣) انظر: بلغة السالك ١: ٣٧٧.
(٤) ما بين المعقوفتين أثبتناه من النسخة الحجرية لجامع المقاصد، لاضطراب العبارة في " ش " و " ض ".
(٥) في " ض ": ما يدعو لإجابته.
(٦) الفقيه ٤: ١٢ حديث ٩، التهذيب ٧: ٧٥ حديث ٣٢١.

---

(١) التذكرة ٢: ٥٧٣.
(٢) الدروس: ٣٤٦.

وإلى أهل الذمة وشعورهن إلا للتلذذ أو ريبة، وأن ينظر الرجل إلى مثله إلا العورة وإن كان شابا حسن الصورة، إلا لريبة أو تلذذ، وكذا المرأة.

---

(١) التذكرة ٢: ٥٧٤.
(٢) النهاية: ٤٨٤.
(٣) في " ض " لا لتلذذ.
(٤) المقنعة: ٨٠.
(٥) النهاية: ٤٨٤.
(٦) وهو المحقق في الشرائع ٢ / ٢٦٩، وغيره.
(٧) الكافي ٥: ٥٢٤ حديث ١، الفقيه ٣: ٣٠٠ حديث ١٤٣٨.
(٨) السرائر: ٣٠٨.

والملك والنكاح يبيحان النظر إلى السوأتين من الجانبين على كراهية.
ويجوز النظر إلى المحارم عدا العورة، وكذا المرأة.
ولا يحل النظر إلى الأجنبية إلا لضرورة كالشهادة عليها، ويجوز إلى وجهها وكفيها مرة لا أزيد، وكذا المرأة.
وللطبيب النظر إلى ما يحتاج إليه للعلاج حتى العورة، وكذا لشاهد الزنا النظر إلى الفرج لتحمل الشهادة عليه.
وليس للخصي النظر إلى المالكة ولا الأجنبية، ولا للأعمى سماع صوت الأجنبية، ولا للمرأة النظر إليه، وللصبي النظر إلى الأجنبية.

---

(١) التذكرة ٢: ٥٧٣.
(٢) تفسير التبيان ٧: ٣٨٠.
(٣) النور: ٣١.
(٤) تفسير الكشاف ٣: ٦٢، التفسير الكبير للفخر الرازي ٢٣: ٢٠٧.
(٥) تفسير الكشاف ٣: ٦٢.

---

(١) التذكرة ٢: ٥٧٤.
(٢) انظر أحكام القرآن للقرطبي ١٢: ٣٠٩، كفاية الأخيار ٢: ٢٧.
(٣) التذكرة ٢: ٥٧٤.
(٤) النور: ٦٠.
(٥) الضنا: المرض، الصحاح ٦: ٢٤١٠ ضنا.
(٦) التذكرة ٢: ٥٧٣.
(٧) في " ش " وغيره.
(٨) في " ض ": التحمل للشهادة.

---

(١) التذكرة ٢: ٥٧٣.

---

(١) النور: ٥٨.
(٢) النور: ٣١.
(٣) التذكرة ٢: ٥٧٤.
(٤) التذكرة ٢: ٥٧٤.
(٥) النور: ٣٠.
(٦) النور: ٣١.
(٧) في " ش ": ربما نزل.

---
(١) اختاره الشيخ في المبسوط ٤: ١٦١.
(٢) المختلف: ٥٣٤.
(٣) النور: ٣١.
(٤) المختلف: ٥٣٤.
(٥) النور: ٣١.
(٦) في " ش ": ولا يخلو، والمثبت من " ض " وهو الموافق للمبسوط.
(٧) المبسوط ٤: ١٦١.
(٨) المختلف: ٥٣٤.
(٩) في " ض ": وإن كان هذا.
(١٠) لفظ: في الصحيح، لم يرد في " ض ".
(١١) الكافي ٥: ٥٣٢ حديث ٣، التهذيب ٧: ٤٨٠ حديث ١٩٢٦، الاستبصار ٣: ٢٥٢ حديث ٩٠٣.
(١٢) الكافي ٥: ٥٣١ حديث ٣.

---

(١) الخلاف ٢: ٢٠٤ مسألة ٥ من كتاب النكاح.
(٢) التذكرة ٢: ٥٧٤.
(٣) التهذيب ٧: ٤٨٠ حديث ١٩٢٥، الاستبصار ٣: ٢٥٢ حديث ٩٠٢.
(٤) وهي رواية محمد بن إسماعيل عن الرضا عليه السلام المتقدمة.
(٥) التهذيب ٧: ٤٨٠ حديث ١٩٢٧.
(٦) المختلف: ٥٣٤ كما تقدم.
(٧) في " ش ": تنزل.
(٨) النور: ٣١.
(٩) المبسوط ٤: ١٦٠.
(١٠) النور: ٣١.

---

(١) التذكرة ٢: ٥٧٣.
(٢) النور: ٣١.
(٣) في " ش " وهو.
(٤) انظر: سنن الترمذي ٣: ٢٣٣ حديث ٨٨٥، مسند أحمد ١: ٧٦، سنن البيهقي ٤: ٣٢٨.
(٥) النور: ٣١.

---

(١) الوسيلة: ٣٧٠.
(٢) الكافي ٥: ٤٩٧ حديث ٥، التهذيب ٧: ٤١٣ حديث ١٦٥١، الوسائل ١٤: ٨٤ باب ٥٩ من كتاب النكاح.

---

(١) النور: ٣١.
(٢) المجموع ١٦: ١٤٠، مغني المحتاج ٣: ١٢٩.
(٣) مغني المحتاج ٣: ١٣٠.
(٤) المغني لابن قدامة ٧: ٤٥٦، الشرح الكبير ٧: ٣٤٥.

---

(١) مكارم الأخلاق: ٢٣٣، سنن البيهقي ٧: ٩٢.
(٢) التذكرة ٢: ٥٧٤.
(٣) الكافي ٥: ٥٢٤ حديث ١ الفقيه ٣: ٣٠٠ حديث ١٤٣٨، علل الشرائع: ٥٦٥.
(٤) أي: إلى شعر المجنونة.
(٥) في " ض ": القصد إلى ما به مظنة الفتنة.
(٦) مغني المحتاج ٣: ١٣٢.

---

(١) مغني المحتاج ٣: ١٣٢ - ١٣٣.
(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٧٣.
(٣) أي: ولا ترقق، أنظر الصحاح ٥: ١٩٣٠ رخم.
(٤) الفقيه ٣: ٣٠٠ حديث ١٤٣٦.

---

(١) الفقيه ٣: ٣٠٠.
(٢) إعانة الطالبين ٣: ٢٦٠.
(٣) صحيح مسلم ١: ٢٦٦ حديث ٣٣٨.
(٤) سنن أبي داود ١: ١٣٣ حديث ٤٩٥، سنن البيهقي ٢: ٢٢٩.

والعضو المبان كالمتصل على إشكال، واللمس في المحارم كالنظر.

---

(١) الكافي ٥: ٥٢٥ حديث ٢، الفقيه ٣: ٣٠٠ حديث ١٤٣٧.
(٢) الفقيه ٣: ٢٧٥ حديث ١٣٠٦.
(٣) الفقيه ٣: ٢٧٥ حديث ١٣٠٧، وفيه سأل محمد بن النعمان أبا عبد الله عليه السلام فقال له: عندي جويرية.
(٤) زيادة من المصدر تقتضيها العبارة.
(٥) الفقيه ٣: ٢٧٦ حديث ١٣١١.
(٦) في " ض ": الجزء.
(٧) في " ض ": وذلك منتف في الميل القلبي.
(٨) مغني المحتاج ٣: ١٣٤، كفاية الأخيار ٢: ٢٨.

ه: الخطبة مستحبة، إما تعريضا كرب راغب فيك، أو حريص
عليك، أو إني راغب فيك، أو إنك علي كريمة، أو أن الله لسائق إليك خيرا
أو رزقا.
ولو ذكر النكاح أبهم الخاطب كرب راغب في نكاحك.

---

(١) في " ش " و " ض ": عن امرأة، والمثبت من النسخة الحجرية، وروى هذا الحديث الكليني في الكافي ٥: ٣٦٧ حديث ١، والشيخ في التهذيب ٧: ٤٠٩ حديث ١٦٣٣.
(٢) أي: متحامل على يده، وروى هذا الحديث البيهقي في سننه ٧: ١٧٨.

ونهى الله تعالى عن المواعدة سرا إلا بالمعروف، كأن يقول: عندي جماع يرضيك، وكذا إن أخرجه مخرج التعريض كأن يقول: رب جماع يرضيك، لأنه من الفحش.

---

(١) في " ض " يدل على شئ لم يذكر.
(٢) انظر: سنن أبي داود ٢: ٢٨٥ و ٢٨٦ حديث ٢٢٨٤ و ٢٢٨٧، سنن البيهقي ٧: ١٧٨.

وإما تصريحا كأن يقول: إن انقضت عدتك تزوجت بك.
وكلاهما حرام لذات البعل، وللمعتدة الرجعية وللمحرمة أبدا كالمطلقة تسعا للعدة، وكالملاعنة، وكالمرضعة، وكبنت الزوجة ممن حرمت عليه. ويجوز التعريض لهؤلاء من غيره في العدة والتصريح بعدها.

---

(١) البقرة: ٢٣٥.
(٢) تحرير الأحكام ٢: ٥.
(٣) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٧٠.

والمطلقة ثلاثا يجوز التعريض لها من الزوج وغيره.
ويحرم التصريح منهما في العدة، ويجوز من غيره بعدها، والمعتدة بائنة كالمختلعة.
والمفسوخ نكاحها يجوز التعريض لها من الزوج وغيره، والتصريح من الزوج خاصة.

والإجابة تابعة.
ولو صرح في موضع المنع أو عرض في موضعه، ثم انقضت العدة، لم يحرم نكاحها. ولو أجابت خطبة زيد ففي تحريم خطبة غيره نظر، إلا المسلم على الذمي في الذمية، ولو عقد الغير صح.

و: خص رسول الله صلى الله عليه آله بأشياء في النكاح وغيره، وهي إيجاب السواك عليه، والوتر، والأضحية، وإنكار المنكر وإظهاره، ووجوب

---

(١) سنن الترمذي ٢: ١٣٥، سنن أبي داود ٢: ٢٢٨ حديث ٢٠٨١، سنن النسائي ٦: ٧٣، سنن البيهقي ٧: ١٧٩.

(٢) التذكرة ٢: ٥٧٠.

التخيير لنسائه بين إرادته ومفارقته بقوله: (يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا) الآية، وهذا التخيير كناية عن الطلاق إن اخترن الحياة الدنيا. وقيام الليل، وتحريم الصدقة الواجبة والمندوبة على خلاف، وخائنة الأعين وهو الغمز بها، ونكاح الإماء بالعقد والكتابيات، والاستبدال بنسائه، والزيادة عليهن حتى نسخ بقوله تعالى: (إنا أحللنا لك أزواجك) الآية، والكتابة، وقول الشعر، ونزع لامته إذا لبسها قبل لقاء العدو.

---

(١) الأحزاب: ٢٨.
(٢) الأحزاب: ٥٠.

---

(١) المجموع ١٦: ١٤٢، سنن البيهقي ٧: ٣٩.
(٢) مسند أحمد ١: ٣١٧، سنن الدارقطني ٤: ٤٠ حديث ٤٢، سنن البيهقي ٩: ٢٦٤.
(٣) المائدة: ٦٧.
(٤) الأحزاب: ٢٨.
(٥) في " ض ": على ضر الفقر.
(٦) الأحزاب: ٥٢.

---

(١) الأحزاب: ٥.
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤: ١٦٢.
(٣) المصدر السابق.
(٤) انظر أحكام القرآن للكيا الهراسي ٤: ٣٤٥.
(٥) الأحزاب: ٢٨.
(٦) التذكرة ٢: ٥٦٦.
(٧) الإسراء: ٧٩.

---

(١) انظر: عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٩ حديث ٣٢، مسند أحمد ٢: ٤٠٩ و ٣: ٤٩٠.
(٢) سنن البيهقي ٧: ٤٠، الخصائص الكبرى ٢: ٢٣٨، وفيهما: لا ينبغي أن تكون لنبي خائنة الأعين.

---

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٦٦، باختلاف وتقديم وتأخير.
(٢) الأحزاب: ٥٠.
(٣) العنكبوت: ٤٨.
(٤) الأعراف: ١٥٧.
(٥) يس: ٦٩.
(٦) المجموع ١٦: ١٤٣.
(٧) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٦٦.

وأبيح له أن يتزوج بغير عدد، وأن يتزوج ويطأ بغير مهر وبلفظ الهبة، وترك القسم بين زوجاته، والاصطفاء، والوصال، وأخذ الماء من العطشان، والحمى لنفسه.
وأبيح لنا وله الغنائم، وجعل الأرض مسجدا وترابها طهورا.
وأبيح له دخول مكة بغير إحرام، وإذا وقع بصره على امرأة ورغب فيها وجب على الزوج طلاقها.

---

(١) صحيح البخاري ٩: ١٣٨، سنن الدارمي ٢: ١٣٠، مسند أحمد ٣: ٣٥١.
(٢) النهاية ٤: ٢٢٠ لأم.
(٣) الأحزاب: ٥٠.

---

(١) الخصائص الكبرى ٢: ٢٣٢.
(٢) في " ش " و " ض " والنسخة الحجرية: وأم حبيبة ورملة، وهو خطأ واضح، لأن عدد نسائه صلى الله عليه
وآله يكون عشرة، ولأن اسم أم حبيبة رملة كما في السيرة النبوية لابن هشام ٤: ٢٩٣ - ٢٩٤.
(٣) انظر: الوسائل ١٥: ٣٥٠ باب ٣ من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه.
(٤) الخصائص الكبرى ٢: ٢٤٨.
(٥) الأحزاب: ٥٠.
(٦) الخصائص الكبري ٢: ٢٤٧.
(٧) الأحزاب: ٥٠.

---

(١) الأحزاب: ٥١.
(٢) كفاية الأخيار ٢: ٤٧، الخصائص الكبرى ٢: ٢٤٧.
(٣) انظر: التهذيب ٧: ٤١٩ حديث ٦٧٩، الاستبصار ٣: ٢٤٢ حديث ٨٦٦.

---

(١) التذكرة ٢: ٥٦٧، وروى الحديث الشيخ الصدوق في الفقيه ٢: ١١١ حديث ٨.
(٢) منتهى المطلب ٢: ٦١٧.

---

(١) لفظ (في) لم يرد في " ش " و " ض " وأثبتناه من النسخة الحجرية.
(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٦٧.
(٣) نسب هذا البيت الجوهري في صحاحه ٤: ١٦٣٧ بقل، إلى عامر بن جوين الطائي، وصدره:
فلا مزنة ودقت ودقها.....
(٤) انظر تمام قضية زيد في أحكام القرآن للقرطبي ١٤: ١٩٠.

وجعلت أزواجه أمهات المؤمنين، بمعنى تحريم نكاحهن على غيره، سواء فارقهن بموت أو فسخ أو طلاق، لا لتسميتهن أمهات، ولا لتسميته عليه السلام أبا، وبعث إلى الكافة وبقيت معجزته وهي القرآن إلى يوم.

---

(١) في " ض ": ولعل السر فيه من جانب الزوج إيمانه وامتحان قلبه.
(٢) المجموع ١٦: ١٤٣.
(٣) وهي قوله تعالى: (وإذا تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا وكان أمر الله مفعولا) الأحزاب ٣٧، وروى هذا الحديث الطبري في تفسيره ٢٢: ١١.
(٤) التذكرة ٢: ٥٦٧.

القيامة.
وجعل خاتم النبيين، ونصر بالرعب، وكان العدو يرهبه من مسيرة شهر، وجعلت أمته معصومة، وخص بالشفاعة.
وكان ينظر من ورائه كما ينظر من قدامه، بمعنى التحفظ والحس.
وكان تنام عينه ولا ينام قلبه كذلك.
وجعل ثواب نسائه مضاعفا، وكذا عقابهن.

---

(١) مختصر المزني: ١٦٣.

---

(١) الفرقان: ١.
(٢) سنن ابن ماجة ٢: ١٣٠٣ حديث ٣٩٥٠.
(٣) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٧٦ حديث ١٧٧٧.

ز: أقسام النكاح ثلاثة: دائم، ومنقطع، وملك يمين. ولنبدأ بالدائم ونتبعه بالآخرين إن شاء الله تعالى.

---

(١) سنن البيهقي ١: ١٢١، مسند أحمد ١: ٢٢٠.
(٢) التذكرة ٢: ٥٦٨.
(٣) الأحزاب: ٣٠.

الباب الثاني: في العقد، وفيه فصلان:
الأول: في أركانه، وهي ثلاثة:
الأول: الصيغة، ولا بد فيه من إيجاب وقبول.
وألفاظ الإيجاب: زوجتك، وأنكحتك، ومتعتك. والقبول: قبلت

النكاح، أو التزويج أو المتعة.
ولو اقتصر على قبلت صح النكاح، وكذا لو تغايرا، مثل زوجتك، فيقول: قبلت النكاح.

---

(١) الأحزاب ٣٧.
(٢) النساء: ٢٢.

---

(١) منهم ابن الجنيد كما عنه في إيضاح الفوائد ٣: ١٢، والسيد في الناصريات ضمن الجوامع الفقهية: ٢٤٦،
والشيخ في المبسوط ٤: ١٩٣، وابن حمزة في الوسيلة: ٢٩١، وابن إدريس في السرائر: ٢٩٩.
(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٨١.
(٣) مختلف الشيعة: ٥٣٣.
(٤) منهم التقي في الكافي: ٢٩٨، والمحقق في الشرائع ٢: ٢٧٣ والمختصر النافع ١: ١٨٣.
(٥) الكافي ٥: ٤٥٥ حديث ٣، التهذيب ٧: ٢٦٥ حديث ١١٤٥، الاستبصار ٣: ١٥٠ حديث ٥٥١

ولا بد من وقوعهما بلفظ الماضي.
ولو قصد بلفظ الأمر الإنشاء، قيل: يصح، كما في خبر سهل الساعدي.

---

(١) الوجيز ٢: ٧.
(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٨٢.
(٣) المبسوط ٤: ١٩٤.

ولو قال: أتزوجك بلفظ المستقبل منشأ، فقالت: زوجتك جاز على رأي.

---

(١) انظر: سنن النسائي ٥: ١١٣، سنن أبي داود ٢: ٢٣٦ حديث ٢١١١، سنن البيهقي ٧: ٢٤٢.

ولو قال: زوجت بنتك من فلان، فقال: نعم بقصد إعادة اللفظ للإنشاء، فقال الزوج: قبلت، صح على إشكال.
ولو قصد الإخبار كذبا لم ينعقد،

---

(١) مختلف الشيعة: ٥٣٣، والمراد من بعض الأصحاب ظاهر هو المحقق في الشرائع ٢: ٢٧٣.
(٢) الكافي ٥: ٤٥٥ حديث ٣، التهذيب ٧: ٢٦٥ حديث ١١٤٥، الاستبصار ٣: ١٥٠ حديث ٥٥١، وفي
المصادر كلها: ". فإذا قالت نعم فقد رضيت فهي امرأتك ".
(٣) المختلف: ٥٣٣.
(٤) الوسيلة: ٣٤٢.
(٥) منهم ابن سعيد في الجامع للشرائع: ٤٣٧، وفخر المحققين ٣: ١٣.

ويصح مع تقديم القبول بأن يقول: تزوجتك، فتقول: زوجتك.

ولا يصح بغير العربية مع القدرة، ويجوز مع العجز، ولو عجز أحدهما تكلم كل بلغته.

---

(١) لفظ: حصول، لم يرد في " ض " و " ش " وأثبتناه من الحجري وهو الأنسب.
(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٧: ٤٣٠، الشرح الكبير على متن المقنع ٧: ٣٧٥.
(٣) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٨٣.
(٤) منهم الشيخ في المبسوط ٤: ١٩٣، والمحقق في الشرائع ٢: ٢٧٣.
(٥) الوسيلة: ٣٤٢.

---

(١) في " ش ": أما مع العجز عن التعلم.
(٢) التذكرة ٢: ٥٨٢.
(٣) التذكرة ٢: ٥٨٢.

ولو عجزا عن النطق أو أحدهما أشار بما يدل على القصد.
ولا ينعقد بلفظ البيع، ولا الهبة، ولا الصدقة، ولا التمليك، ولا الإجارة، ذكر المهر أولا، ولا الإباحة ولا العارية.
ولو قال: أتزوجني بنتك؟ فقال: زوجتك، لم ينعقد حتى يقبل، وكذا إن زوجتني ابنتك وكذا جئتك خاطبا راغبا في بنتك، فيقول: زوجتك.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٥: ٥٩ و ٦١، المغني لابن قدامة ٧: ٤٢٩، الشرح الكبير على متن المقنع ٧: ٣٧١.
(٢) المبسوط ٥: ٦١، المغني ٧: ٤٢٩، الشرح الكبير على متن المقنع ٧: ٣٧١.

ولا ينعقد بالكتابة للعاجز إلا أن تضم قرينة تدل على القصد.
ويشترط التنجيز، فلو علقه لم يصح. واتحاد المجلس، فلو قالت:
زوجت نفسي من فلان وهو غائب فبلغه فقبل لم ينعقد، وكذا لو أخر القبول مع الحضور بحيث لا يعد مطابقا للإيجاب.

---

(١) في " ض ": فلا ينعقد لو علقه بفعل.

ولو أوجب ثم جن أو أغمي عليه قبل القبول بطل.
ولو زوجها الولي افتقر إلى تعيينها إما بالإشارة، أو بالاسم، أو بالوصف الرافع للاشتراك، فلو زوجه إحدى بنتيه أو هذا الحمل لم يصح.

---

(١) المجموع ١٦: ٢٠٨.
(٢) المبسوط ٤: ١٩٥.
(٣) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٨٢.

---

(١) وهي: الإشارة والاسم والوصف، كما في المتن، ولم يذكر الشارح هذه الأمور الثلاثة منفصلة.

ولو كان له عدة بنات فزوجه واحدة منهن، ولم يذكر اسمها حين العقد، فإن لم يقصد معينة بطل، وإن قصد صح.
فإن اختلفا في المعقود عليها، فإن كان الزوج قد رآهن كلهن فالقول قول الأب لأن الظاهر أنه وكل التعيين إليه، وعليه أن يسلم إليه المنوية.
فلو مات قبل البيان أقرع وإن لم يكن رآهن بطل العقد.

---

(١) التذكرة ٢: ٥٨٤.

---

(١) الكافي ٥: ٤١٢ حديث ١، الفقيه ٣: ٢٦٧ حديث ١٢٦٨، التهذيب ٢: ٣٩٣ حديث ١٥٧٤.
(٢) المختلف: ٥٣٩.

---

(١) السرائر: ٢٩٩.

الثاني: المحل: وهو كل امرأة يباح العقد عليها، وسيأتي ذكر المحرمات إن شاء الله تعالى.
الثالث: العاقد وهو الزوج أو وليه، والمرأة أو وليها. وكما يجوز للمرأة أن تتولى عقدها، فكذا لها أن تتولى عقد غيرها زوجا أو زوجة.

---

(١) انظر: المجموع ١٦: ١٥٤، كفاية الأخيار ٢: ٣٠، المغني لابن قدامة ٧: ٣٣٧، المبسوط ٥: ١٠.
(٢) انظر: المجموع ١٦: ١٥٤، المغني لابن قدامة ٧: ٣٣٧، بداية المجتهد ٢: ٨، المبسوط ٥: ١٠.

ويشترط فيه: البلوغ، والعقل، والحرية. فلا يصح عقد الصبي ولا الصبية وإن أجاز الولي، ولا المجنون رجلا أو امرأة، ولا السكران وإن أفاق وأجاز وإن كان بعد الدخول.

ولا يشترط في نكاح الرشيدة الولي، ولا الشهود في شئ من الأنكحة، ولو تآمرا الكتمان لم تبطل.

---

(١) النهاية ٤٦٨.

ويصح اشتراط الخيار في الصداق لا النكاح.

---

(١) الفقيه ٣: ٢٥٩ حديث ١٢٣٠، التهذيب ٧: ٣٩٢ حديث ١٥٧١، عيون الأخبار ٢: ١٨ حديث ٤٤.
(٢) المختلف ٥٣٨.
(٣) المصدر السابق.
(٤) المختلف: ٥٣٥.
(٥) التهذيب ٧: ٢٥٥ حديث ١١٠١، الاستبصار ٣: ١٤٦ حديث ٥٢٩.
(٦) انظر بداية المجتهد ٢: ١٧، المجموع ١٦: ١٩٩.

ولو ادعى كل منهما الزوجية فصدقه الآخر حكم بالعقد وتوارثا.
ولو كذبه الآخر قضى على المعترف بأحكام العقد خاصة.

---

(١) انظر: الكافي ٥: ١٦٩ حديث ١، التهذيب ٧: ٢٢ حديث ٩٤، دعائم الإسلام ٢: ٤٤ حديث ١٠٦، صحيح البخاري ٣: ١٢٠.
(٢) المبسوط ٤: ١٩٤.
(٣) المختلف: ٥٣٩.
(٤) السرائر: ٢٩٩.
(٥) ما بين القوسين لم يرد في " ش " والنسخة الحجرية، وأثبتناه من " ض ".

ولو ادعى زوجية امرأة وادعت أختها زوجيته وأقاما بينة، حكم لبينتها إن كان تأريخها أسبق، أو كان قد دخل بها، وإلا حكم لبينته.
والأقرب الافتقار إلى اليمين على التقديرين، إلا مع السبق،

---

(١) انظر: عوالي اللآلي ٢: ٢٥٧ حديث ٥.
(٢) المجموع ١٦: ١٨٧، والوجيز ٢: ٢٦١.

---

(١) انظر: الكافي ٥: ٥٦٢ حديث ٢٦، التهذيب ٧: ٤٣٣ حديث ١٧٢٩.

---

(١) ما بين المعقوفتين ورد في النسخة الحجرية، ولم يرد في " ش " و " ض ".

وفي انسحاب الحكم في مثل الأم والبنت إشكال.
ولو ادعى زوجية امرأة لم يلتفت إليه إلا بالبينة، سواء عقد عليها

---

(١) في " ض ": ومع عدمه جانب المرأة، والصحيح ما أثبتناه وهو من " ش ".
(٢) عطف على قوله السابق: هل يفتقر الحكم.. إلى اليمين؟ الأقرب عند المصنف الافتقار.

غيره أو لا.

---

(١) التذكرة ٢: ٥٩٨ - ٥٩٩.

الفصل الثاني: في الأولياء، وفيه مطالب:
الأول: في أسبابها، وهي في النكاح إما بالقرابة، أو الملك، أو الحكم.
أما القرابة فتثبت الولاية منها بالأبوة والجدودة منها لا غير، فلا ولاية لأخ ولا عم ولا أم ولا جد لها ولا ولد، ولا غيرهم من الأنساب قربوا أو بعدوا،

---

(١) انظر كفاية الأخيار ٢: ٣٢.
(٢) انظر المبسوط للسرخسي ٥: ١٠، إعانة الطالبين ٣: ٣٠٧.

وإنما تثبت للأب والجد للأب وإن علا.
وهل يشترط في ولاية الجد بقاء الأب؟ الأقرب لا.

---

(١) انظر المختلف: ٥٣٦.
(٢) التهذيب ٧: ٣٩٣ حديث ١٥٧٣، علما بأن في " ض ": فأي هؤلاء عقد جاز.
(٣) في " ض ": الأقرب ذلك.
(٤) انظر المختلف: ٥٣٥.
(٥) التهذيب ٧: ٣٢٩ حديث ١٥٧٠.

وتثبت ولايتهما على الصغير ذكرا كان أو أنثى، بكرا أو ثيبا، وكذا على المجنون مطلقا وإن بلغ.
وأما الملك فيثبت للمولى ولاية النكاح على عبده وإن كان رشيدا،

---

(١) النهاية: ٤٦٦.
(٢) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥٣٥.
(٣) الكافي في الفقه: ٢٩٢.
(٤) المهذب ٢: ١٩٥.
(٥) الهداية: ٦٩.
(٦) الكافي ٥: ٣٩٦ حديث ٥، التهذيب ٧: ٣٩١ حديث ١٥٦٤.

وعلى مملوكته كذلك، ولا خيار لهما معه وله إجبارهما عليه.
وليس له إجبار من بعضه،

---

(١) النساء: ٢٥ و
(٢) النحل: ٧٥.
(٣) الكافي ٥: ٤٧٨ حديث ٣، التهذيب ٧: ٣٥١ حديث ١٤٣٢.
(٤) المغني لابن قدامة ٧: ٤٠١، الشرح الكبير ٧: ٣٩٢.
(٥) المجموع ١٦: ١٩٥، الوجيز ٢: ١٠، المغني لابن قدامة ٧: ٤٠١، الشرح الكبير ٧: ٣٩٢.
(٦) المغني لابن قدامة ٧: ٤٠٠، الشرح الكبير ٧: ٣٩٣.
(٧) المجموع ١٦: ١٩٥، الوجيز ٢: ١٠، المغني لابن قدامة ٧: ٤٠٠، الشرح الكبير ٧: ٣٩٣.
(٨) المغني لابن قدامة ٧: ٤٠٠، الشرح الكبير ٧: ٣٩٣.
(٩) النور: ٣٢.

وللولي تزويج أمة المولى عليه، ولا فسخ بعد الكمال.
وأما الحكم فإن ولاية الحاكم تختص في النكاح على البالغ فاسد العقل، أو من تجدد جنونه بعد بلوغه، ذكرا كان أو أنثى مع الغبطة.
فلا ولاية له على الصغيرين، ولا على الرشيدين، وتسقط ولايته مع وجود الأب أو الجد له.

ولا ولاية للوصي وإن فوضت إليه، إلا على من بلغ فاسد العقل مع الحاجة.

---

(١) التهذيب ٧: ٣٩٢ حديث ١٥٧٠.

---

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٩٢.
(٢) في " ش ": وذلك أشد من.
(٣) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٩٢.
(٤) تحرير الأحكام ٢: ٦.
(٥) المبسوط ٤: ٥٩.

والمحجور عليه للسفه لا يجوز أن يتزوج إلا مضطرا إليه، فإن تزوج من غير حاجة كان العقد فاسدا، ومع الحاجة يأذن له الحاكم فيه

---

(١) مختلف الشيعة: ٥٤١.
(٢) الخلاف ٢: ٢٠٥ مسألة ٩ من كتاب النكاح.
(٣) المبسوط ٤: ٥٩.
(٤) البقرة: ١٨١.
(٥) التهذيب ٧: ٣٩٣ حديث ١٥٧٣.
(٦) المختلف: ٥٤١.

مع تعيين الزوجة وبدونه. وليس الإذن شرطا،

---

(١) التذكرة ٢: ٦١٠.
(٢) قواعد الأحكام ٢: ٦، تذكرة الفقهاء ٢: ٦١٠ - ٦١١، تحرير الأحكام ٢: ٦.

---

(١) في " ش " بخلاف ما إذا لم يكن باعتبار أقوى.

فإن زاد عن مهر المثل بطل الزائد.

---

(١) التحرير ٢: ٦.
(٢) في " ض ": واختاره.
(٣) الشرائع ٢: ٢٧٧.
(٤) في " ش ": على حال.
(٥) التذكرة ٢: ٦١٠ - ٦١١.

وولاية القرابة مقدمة على ولاية الحاكم، وولاية الملك مقدمة على الجميع.
ولو اجتمع الأب والجد واختلفا في الاختيار قدم اختيار الجد، فإن عقدا قدم السابق، فإن اقترنا قدم عقد الجد، ولا ولاية عندنا بالتعصيب ولا بالعتق.

---

(١) الكافي ٥: ٣٩٥ حديث ٥٨، الفقيه ٣: ٢٥٠ حديث ١١٩٢ و ١١٩٣، التهذيب ٧: ٣٩٠ حديث ١٥٦٠
- إلى - ١٥٦٥.
(٢) عوالي اللآلي ٢: ١٣٨ حديث ٣٨٣.
(٣) الكافي ٥: ٣٩٥ حديث ١، الفقيه ٣: ٢٥٠ حديث ١١٩٢، التهذيب ٧: ٣٩٠ حديث ١٥٦٠.

المطلب الثاني: في مسقطات الولاية وهي أربعة:
الأول: الرق، فلا ولاية للمملوك على ولده، حرا كان الولد أو عبدا للمولى أو لغيره.
ولو أذن له المولى صح، وكذا المدبر والمكاتب وإن تحرر بعضه.
ولو وكله غيره في الإيجاب أو القبول صح بإذن السيد وغيره.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٧: ٣٦٠، بداية المجتهد ٢: ١٣.

الثاني: النقص عن كمال الرشد كالصبي والمجنون والمغمى عليه والسكران، ولو زال المانع عادت الولاية.

---

(١) جاء في النسخة الحجرية بعد هذا الكلام: ويمكن أن يكون العبد وليا بالوصاية والحكم إن جوزنا له ولاية القضاء، لكن بشرط إذن الولي.
(٢) ما بين القوسين لم يرد في " ش ".
(٣) جاء في " ش " بعد هذا الكلام: اختار المصنف في المختلف بقاء ولاية العبد على ولده الصغير بعد أن حكى عن ابن الجنيد زوال ولايته بالرق ورده، وهو الظاهر من عبارة الكتاب هنا، فإنه لا ريب في اعتبار إذن المولى في نص، فإنه لكن يشكل عليه جواز توكيله في العقد على الغير من دون اعتبار الإذن هنا.

الثالث: الكفر، وهو يسلب الولاية عن ولده المسلم، صغيرا أو مجنونا، ذكرا أو أنثى، ولا تسلب ولايته عن الكافر، ولو كان الجد مسلما

---

(١) التذكرة ٢: ٦٠٠.
(٢) في " ض ": والأغراض الصحيحة.
(٣) التذكرة ٢: ٦٠٠.

تعينت ولايته على الكافر والمسلم دون الأب الكافر، وبالعكس.

---

(١) النساء: ١٤١
(٢) الفقيه ٤: ٢٤٣ حديث ٧٧٨، عوالي اللآلي ١: ٢٢٦ حديث ١١٨.
(٣) الحشر: ٢٠.

الرابع: الإحرام، وهو يسلب عبارة العقد إيجابا وقبولا.
ولا يمنع من الانعقاد بشهادته، إذ الشهادة عندنا ليست شرطا لكنه فعل محرما.
ولا يمنع من الرجعة وشراء الإماء والطلاق، فإن زال المانع عادت ولايته.
ولا تنتقل الولاية عنه إلى الحاكم حالة الإحرام.
والعمى والمرض الشديد إذا بقي معه التحصيل، والغيبة والفسق غير مانعة.

---

(١) الفقيه ٢: ٢٣٠ حديث ١٠٩٦، التهذيب ٥: ٣٢٨ حديث ١١٢٨، الاستبصار ٢: ١٩٣ حديث ٦٤٧.

---

(١) في " ض ": لسلطنة.
(٢) في " ض ": حينئذ فيحل.
(٣) في " ش " و " ض ": لا، والمثبت من النسخة الحجرية وهو الصحيح.
(٤) المجموع ١٦: ١٥٧ - ١٦٠.

المطلب الثالث: في المولى عليه، لا ولاية في النكاح إلا على ناقص بصغر أو جنون أو سفه أو رق.

وللأب أن يزوج المجنون الكبير عند الحاجة ولا يزيد على واحدة، وله أن يزوج من الصغير أربعا، وأن يزوج المجنون الصغير وإن لم يكن ذلك للحاكم، ويزوج المجنون الصغيرة والبالغة، وكذا الحاكم مع المصلحة بكرا كانت أو ثيبا.

ولا يفتقر الحاكم إلى مشاورة أقاربها ولا الحاجة، بل يكفي المصلحة فيها.

---

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٦١٠.

---

(١) الكافي ٥: ٣٩٥ باب ٥٨ التهذيب ٧: ٣٩٠ حديث ١٥٦٠ - إلى - ١٥٦٥.
(٢) التذكرة ٢: ٦١٠.

---

(١) التحرير ٢: ٨.
(٢) في " ش ": لأنها تستفيد النفقة والمهر.
(٣) مغني المحتاج ٣: ١٦٩.
(٤) تذكرة الفقهاء ٢: ٦١٠.
(٥) التحرير ٢: ٦.
(٦) لفظ (الشهيد) لم يرد في " ض ".
(٧) لفظ (المصنف) لم يرد في " ش ".

والسفيه لا يجبر، لأنه بالغ، ولا يستقل، لأنه سفيه، لكن يتزوج بإذن الولي مع الحاجة، ولا يزيد على مهر المثل.
وإذا لم يعين له المرأة لم ينكح على خلاف المصلحة شريفة يستغرق مهر مثلها ماله.

ولو تزوج بغير إذن فسد، فإن وطأ وجب مهر المثل على إشكال.

---

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٦١٠.

---

(١) المبسوط ٤: ٢٩٣.
(٢) في المبسوط: أقوي.
(٣) المبسوط ٤: ٢٩٣.
(٤) المهذب ٢: ٢١٠.
(٥) المختلف: ٥٥١.
(٦) في " ض ": المثل.

ولو لم يأذن له الولي مع الحاجة أذن له السلطان، فإن تعذر ففي صحة استقلاله نظر،

---

(١) المبسوط ٤: ١٦٥.
(٢) التذكرة ٢: ٦١١.
(٣) المبسوط ٤: ١٦٦.
(٤) وهي قوله تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج) الحج: ٧٨.
(٥) وهي قوله عليه السلام: " لا ضرر ولا ضرار " الكافي ٥: ٢٨٠ حديث ٤ وصفحة ٢٩٤ حديث ٨، الفقيه
٣: ٤٥ حديث ١٤٧ و ١٤٨، التهذيب ٧: ١٤٦ حديث ٦٥١ و ٧٢٧، مسند أحمد ١: ٣١٣.

ولا يدخل تحت الحجر طلاقه ولا طلاق العبد.
ولو طلب الرقيق النكاح لم يجب الإجابة،
وأمة المرأة تزوجها سيدتها، ولا يحل نكاحها من دون إذنها، سواء المتعة والدائم على رأي.

---

(١) في " ش ": صرح في التذكرة آخرا بأن من تجدد سفهه يزوجه الأب والجد ثم الحاكم.
(٢) سنن ابن ماجة ١: ٦٧٢ حديث ٢٠٨١، سنن البيهقي ٧: ٣٦٠.

---

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٩٠.
(٢) النحل: ٧٥.
(٣) النساء ٢٥.
(٤) النهاية: ٤٩٠.
(٥) التهذيب ٧: ٢٥٧ حديث ١١١٤.
(٦) رجع عن قوله في جواب المسائل الحائريات كما في السرائر: ٣٠٤.

ولا يكفي سكوت البكر في حق أمتها، ويكفي في حقها.

---

(١) سنن البيهقي ٧: ١٢٢.
(٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٥١ حديث ١١٩٦، التهذيب ٧: ٣٨٦ حديث ٥٥٠، الاستبصار ٣: ٢٣٩ حديث ٨٥٦.
(٣) عنست الجارية تعنس بالضم عنوسا وعناسا فهي عانس، وذلك إذا طال مكثها في منزل أهلها بعد إدراكها حتى خرجت من عداد الأبكار، قاله الجوهري في الصحاح ٣: ٩٥٣ عنس.
(٤) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٨٧.

والأقرب استقلال المعتقة في المرض بالتزويج، فإن رجعت أو بعضها رقا بطل العقد إلا أن يجيز المولى.

---

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٨٧.
(٢) في " ش " و " ض ": هو، والمثبت من النسخة والحجرية وهو الأولى.
(٣) المهذب ٢: ١٩٤.
(٤) المختلف: ٥٣٨.
(٥) المائدة: ١.

ولا ولاية على البالغ الرشيد الحر إجماعا، ولا على البالغة الرشيدة الحرة وإن كانت بكرا على الأصح في المنقطع والدائم.

ولو زوجها أبوها أو جدها وقف على إجازتها كالأجنبي، لكن يستحب لها أن لا تستقل من دونهما بالنكاح، وأن توكل أخاها مع عدمهما، وأن تخلد إلى أكبر الأخوة، وأن تتخير خيرته لو اختلفوا.

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ش " و " ض " وأثبتناه من النسخة الحجرية، لاختلال المعنى بدونه.
(٢) فإنه قال بثبوت الولاية عليها، انظر: المغني لابن قدامة ٧: ٣٨٥.
(٣) أحكام النساء، ضمن رسائل الشيخ المفيد: ٢٠.
(٤) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥٣٤.
(٥) الإنتصار: ١٢٢، المسائل الموصلية ضمن رسائل الشريف المرتضى المجموعة الأولى: ٢٣٥.
(٦) المراسم ١٤٨.
(٧) منهم فخر المحققين في الإيضاح ٣: ٢١، والشهيد في اللمعة: ١٨٤.
(٨) البقرة: ٢٣٠.

---

(١) سنن ابن ماجة ١: ٦٠٢ حديث ١٨٧٤، سنن البيهقي ٧: ١١٨.
(٢) الكافي ٥: ٣٩١ حديث ١، الفقيه ٣: ٢٥١ حديث ١١٩٧، التهذيب ٧: ٣٧٧ حديث ١٥٢٥، الاستبصار
٣: ٢٣٢ حديث ٨٣٧.
(٣) التهذيب ٧: ٣٧٨ حديث ١٥٣٠، الاستبصار ٣: ٢٣٤ حديث ٨٤٢.

---

(١) التهذيب ٧: ٣٨٠ حديث ١٥٣٥.
(٢) التهذيب ٧: ٣٨٠ حديث ١٥٣٨، الاستبصار ٣: ٢٣٦ حديث ٨٥٠.
(٣) النهاية: ٤٦٥، وفي " ض " ذكر أن هذا القول للشيخ في المبسوط، وهو خطأ لأن الشيخ في المبسوط ٤: ١٦٢ ذهب إلى أن المرأة الحرة إذا بلغت رشيدة ملكت عقد النكاح.
(٤) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٥٠.
(٥) المختلف: ٥٣٤.
(٦) المهذب ٢: ١٩٣ - ١٩٥.
(٧) الكافي ٥: ٣٩٣ حديث ١، الفقيه ٣: ٢٥٠ حديث ١١٩٠، التهذيب ٧: ٣٧٩ حديث ١٥٣١، وفي هذه
المصادر: " لا تزوج ذوات الآباء من الأبكار إلا بإذن آبائهن " إلا أن في الفقيه: لا تنكح ذوات. ".
(٨) التهذيب ٧: ٣٨٠ حديث ١٥٣٦، الاستبصار ٣: ٢٣٥ حديث ٨٤٨.
(٩) الكافي ٥: ٣٩٣ حديث ٢، التهذيب ٧: ٣٨٠ حديث ١٥٣٧، الاستبصار ٣: ٢٣٥ حديث ٨٤٩.

---

(١) المقنعة: ٧٨.
(٢) الكافي في الفقه: ٢٩٢.
(٣) التهذيب ٧: ٣٧٩ حديث ١٥٣٤.
(٤) التهذيب ٧: ٣٨٠ - ٣٨١، الاستبصار ٣: ٢٣٦.

ولو عضلها الولي - وهو أن لا يزوجها بالأكفاء مع رغبتها - استقلت إجماعا.

---

(١) التهذيب ٧: ٣٨٧ حديث ١٥٥٣، الاستبصار ٣: ٢٣٩ حديث ٨٥٨.
(٢) لفظ جميع لم يرد في " ش ".
(٣) المجموع ١٦: ١٨٥ و ١٨٦، المغني لابن قدامة ٧: ٣٦٨.

المطلب الرابع: الكفاءة معتبرة في النكاح، فليس للمرأة ولا للولي التزويج بغير كفء.
والمراد بها التساوي في السلام والإيمان فلا يصح تزويج المسلمة المؤمنة إلا بمثلها.
ويجوز للمؤمن أن يتزوج بما شاء من المسلمات،

---

(١) في " ض ": علماء.
(٢) المبسوط: ٤: ١٧٨.
(٣) التذكرة: ٢: ٦٠٣.
(٤) الكافي ٥: ٣٤٧ حديث ١.

---

(١) منهم الشيخ في النهاية: ٤٦٣، وابن البراج في المهذب ٢: ١٧٩، وابن حمزة في الوسيلة: ٣٤٠، وابن إدريس في السرائر: ٢٩٥.
(٢) النور: ٣٢.
(٣) الكافي ٥: ٣٣٧ حديث ٢.
(٤) المقنعة: ٧٨.
(٥) الشرائع: ٢: ٢٩٩.

---

(١) الكافي ٥: ٣٤٨ حديث ١، الفقيه ٣: ٢٥٨ حديث ١٢٢٦، التهذيب ٧: ٣٠٤ حديث ١٢٢٦، الاستبصار
٣: ١٨٤ حديث ٦٧٠.
(٢) الكافي ٥: ٣٤٨ حديث ٤، وفيه:... قال له الفضيل: أتزوج الناصبة؟ قال: " لا ولا كرامة ".
(٣) الكافي ٥: ٣٤٩ حديث ٦، سورة الممتحنة: ١٠.

وليس له أن يتزوج بكافرة حربية إجماعا، وفي الكتابية خلاف، أقربه جواز المتعة خاصة.

---

(١) الكافي ٥: ٣٤٩ حديث ٨، التهذيب ٧: ٣٠٢ حديث ١٢٦١.
(٢) الكافي ٥: ٣٥٠ حديث ١١.
(٣) الإنتصار: ١١٧.
(٤) تفسير التبيان ٢: ٢١٧.
(٥) المقنعة: ٧٦.
(٦) السرائر: ١٩١ و ٣١١.
(٧) البقرة: ٢٢١.

---

(١) التوبة: ٣٠.
(٢) التوبة: ٣١.
(٣) الممتحنة: ١٠.
(٤) الحشر: ٢٠.
(٥) الكافي ٥: ٣٥٧ حديث ٦، التهذيب ٧: ٢٩٧ حديث ١٢٤٣، الاستبصار ٣: ١٧٨ حديث ٦٤٧.
(٦) البقرة: ٢٢١.
(٧) المائدة: ٥.
(٨) الكافي ٥: ٣٥٨ حديث ٨، التهذيب ٧: ٢٩٨ حديث ١٢٤٥، الاستبصار ٣: ١٧٩ حديث ٦٤٩.
(٩) النهاية: ٤٥٧.
(١٠) الوسيلة: ٣٤٠.
(١١) المهذب: ٢: ١٨٧.

---

(١) العبارة ناقصة كما ترى، والظاهر أن النسخة الأصلية كانت هكذا: وهو أحد قولي دد، فحذف النساخ أحد الدالين لتصورهم زيادتهم، ولم يعلموا أن أحد الدالين إشارة إلى المفيد والأخرى إشارة إلى الفرع، ويؤيده أيضا أن هذا هو القول الثاني للمفيد في المقنعة: ٧٨ في باب عقد الإماء، والقول الأول له قد مر في فرع (أ).

(٢) الكافي في الفقه: ٢٢٩ - ٣٠٠.

(٣) المراسم: ١٤٨.

(٤) منهم المحقق في الشرائع ٣: ٢٩٤، والشهيد في اللمعة: ١٩١، وغيرهما.

(٥) المختلف: ٥٣٠، إيضاح الفوائد ٣: ٢٢.

(٦) المصدر السابق.

(٧) المصدر السابق.

(٨) المائدة: ٥.

(٩) النساء: ٢٤.

(١٠) التهذيب ٧: ٢٩٨ حديث ١٢٤٦، الاستبصار ٣: ١٧٩ حديث ٦٥٠.

---

(١) التهذيب ٧: ٢٩٨ حديث ١٢٤٧، الاستبصار ٣: ١٧٩ حديث ٦٥١.
(٢) الكافي ٥: ٣٥٦ حديث ١، التهذيب ٧: ٢٩٨ حديث ١٢٤٨، الاستبصار ٣: ١٧٩ حديث ٦٥٢.
(٢) المختلف: ٥٣١.

وله استصحاب عقدهن دون الحربيات، والمجوسية كتابية.
ولا يتزوج بالناصبية المعلنة بعداوة أهل البيت عليهم السلام.
ويستحب للمؤمن أن يتزوج بمثله، وللحر أن يتزوج بالأمة، وللحرة
أن تتزوج بالعبد، وكذا شريفة النسب بالأدون كالهاشمية والعلوية بغيرهما،

---

(١) المائدة

والعربية بالعجمي، وبالعكس، وكذا أرباب الصنائع الدنيئة بالأشراف.

---

(١) هنا، وفي المختلف: ٥٦٥.
(٢) منهم الشيخ في النهاية: ٤٧٦، وابن حمزة في الوسيلة: ٣٥٧، وغيرهما.
(٣) منهم ابن الجنيد، وابن أبي عقيل كما عنهما في المختلف ٥٦٥، وغيرهما.
(٤) انظر: المجموع ١٦: ١٨٢، الوجيز ٢: ٨، المغني لابن قدامة ٧: ٣٧٤.
(٥) انظر: سنن البيهقي ٧: ١٣٤، كنز العمال ١١: ٤٥٠ حديث ٣٢١١٩ و ٣٢١٢٠، باختلاف.
(٦) التهذيب ٧: ٣٩٥ حديث ١٥٨١.

وهل التمكن من النفقة شرط؟ قيل: نعم، والأقرب العدم.
ولو تجدد عجزه عنها فالأقرب عدم التسلط على الفسخ.

---

(١) المبسوط ٤: ١٧٨.
(٢) منهم ابن الجنيد كما في إيضاح الفوائد ٣: ٢٣، والشيخ في النهاية: ٤٦٣، وابن البراج في المهذب ٢: ١٧٩، وفخر المحققين في الإيضاح ٣: ٢٣.
(٣) النور: ٣٢.
(٤) البقرة: ٢٨٠.
(٥) الوسيلة: ٣٣٤.
(٦) السرائر: ٣٠٤.
(٧) المختلف: ٥٨٢.
(٨) قال في الشرائع ٢: ٣٠٠: ولو تجدد عجز الزوج عن النفقة، هل تتسلط على الفسخ؟ فيه روايتان، أشهرهما أنه ليس لها ذلك. انتهى، وهو كما ترى لا يوافق ما نقله عنه المحقق هنا، وليس في بقية كتبه هذا القول، إلا أن يقال إن المصنف استفاد من قوله: فيه روايتان أن الرواية الثانية هي أن الحاكم يبينها لا أنها تتسلط على فسخ العقد، والله العالم.

ولو خطب المؤمن القادر وجبت إجابته وإن كان أخفض نسبا، ولو

---

(١) البقرة: ٢٢٩.
(٢) في " ض " و " ش ": والفضل، والصحيح ما أثبتناه وهو الموجود في مصادر الحديث.
(٣) الفقيه ٣: ٢٧٩ حديث ١٣٣١، التهذيب ٧: ٤٦٢ حديث ١٨٥٣، ورواه الكليني في الكافي ٥: ٥١٢ حديث ٧ بسند آخر.
(٤) سورة الانشراح: ٦، التهذيب ٧: ٤٥٤ حديث ١٨١٧.
(٥) إيضاح الفوائد ٣: ٢٤.

امتنع الولي كان عاصيا، إلا للعدول إلى الأعلى.

---

(١) الكافي ٥: ٣٤٧ حديث ٢ و ٣، التهذيب ٧: ٣٩٤ و ٣٩٦ حديث ١٥٧٨ و ١٥٨٤ و ١٥٨٥ و ١٥٨٦، سنن
ابن ماجة ١: ٦٣٢ حديث ١٩٦٧.

ويكره تزويج الفاسق خصوصا شارب الخمر.
ولو انتسب إلى قبيلة فبان من غيرها فالأقرب انتفاء الفسخ،

---

(١) الكافي ٥: ٣٤٧ حديث ١، التهذيب ٧: ٣٩٨ حديث ١٥٩٠.
(٢) الكافي ٥: ٣٤٨ حديث ٢، التهذيب ٧: ٣٩٨ حديث ١٥٩١.
(٣) الكافي ٥: ٣٤٨ حديث ٣، التهذيب ٧: ٣٩٨ حديث ١٥٨٩.
(٤) المجموع ١٦: ١٨٢، السراج الوهاج: ٣٧٠، مغني المحتاج ٣: ١٦٦.
(٥) السجدة: ٣٢.

وكذا لا يفسخ لو ظهر لمن تزوج بالعفيفة أنها كانت قد زنت، ولا رجوع على الولي بالمهر.

---

(١) النهاية: ٤٨٩.
(٢) المختلف: ٥٥٥.
(٣) الوسيلة: ٣٦٧.
(٤) المبسوط ٤: ١٨٩.
(٥) السرائر: ٣٠٨ - ٣٠٩.
(٦) المختلف: ٥٥٥.
(٧) المائدة: ١.
(٨) التهذيب ٧: ٣٧١ حديث ١٥٠٣.
(٩) التهذيب ٧: ٤٣٢ حديث ١٧٢٤، وفيه:. أو قال ترد النكاح، وفي " ض ": أو قال ترد.

---

(١) المقنع: ١٠٩.
(٢) المقنعة: ٨٠.
(٣) منهم ابن الجنيد كما عنه في المختلف: ٥٥٣، وأبو الصلاح في الكافي: ٢٩٥، والقاضي في المهذب ٢: ٢٣١.
(٤) ذهب إليه الشيخ في النهاية: ٤٦٤، وابن إدريس في السرائر: ٣٠٩.
(٥) المختلف: ٥٥٣.
(٦) الشرائع ٢: ٣٢٠.
(٧) في " ش " و " ض " والنسخة الحجرية: ورواية، وما أثبتناه هو الصحيح الموافق للسياق.

ولو زوجها الولي بالمجنون أو الخصي صح، ولها الخيار عند البلوغ، وكذا لو زوج الطفل بذات عيب يوجب الفسخ.

---

(١) التهذيب ٧: ٤٢٥ حديث ١٦٩٨.
(٢) الكافي ٥: ٤٠٨ حديث ١٥.
(٣) الفقيه ٣: ٢٧٣ حديث ١٢٢٩، التهذيب ٧: ٤٢٦ حديث ١٧٠١، الاستبصار ٣: ٢٤٦ حديث ٨٨٠.

ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الخيار إذا بلغت، وكذا الطفل لو زوجه بالأمة إن لم يشترط خوف العنت.

المطلب الخامس: في الأحكام، إذا زوج الأب أو الجد له أحد الصغيرين لزم العقد ولا خيار له بعد بلوغه، وكذا المجنون أو المجنونة لا خيار له بعد رشده لو زوجه أحدهما.

وكذا كل من له ولاية على النكاح،
إلا الأمة فإن لها الخيار بعد العتق وإن زوجها الأب على إشكال.

---

(١) التهذيب ٧: ٣٤١ حديث ١٣٩٤.

ولكل من الأب والجد له تولي طرفي العقد، وكذا غيرهما على
الأقوى، إلا الوكيل فإنه لا يزوجها من نفسه إلا إذا أذنت له فيصح على رأي.
ولوكيل الجد عن حافديه تولي طرفيه، وكذا وكيل الرشيدين.

---

(١) في " ش ": أقواهما.
(٢) الكافي ٥: ٣٧٠ حديث ٢.

ولو زوج الولي بدون مهر المثل فالأقرب أن لها الاعتراض.

---

(١) في " ش " القولين.
(٢) المختلف: ٥٤١.
(٣) التهذيب ٧: ٣٧٨ حديث ١٥٢٩، الاستبصار ٣: ٢٣٣ حديث ٨٤١، وفيهما:. فإن وكلت غيره بتزويجها منه.

---

(١) الخلاف ٣: ١١ مسألة ٣٧ من كتاب الطلاق.
(٢) المبسوط ٤: ٢٩٧.
(٣) المصدر السابق.

---

(١) النهاية: ٤٦٨.
(٢) التحرير ٢: ٦.

ويصح للمرأة أن تعقد على نفسها وغيرها إيجابا وقبولا.
ولو زوج الفضولي وقف على الإجازة من المعقود عليه أن كان حرا رشيدا أو من وليه إن لم يكن، ولا يقع العقد باطلا في أصله على رأي.

---

(١) المقنعة: ٧٨.
(٢) الإنتصار: ١٢٢، والناصريات: ٢٤٧.
(٣) النهاية: ٤٦٥.
(٤) المبسوط ٤: ١٦٣.
(٥) الخلاف ٣: ٢٠٦ مسألة ١١ من كتاب النكاح.
(٦) الوسيلة: ٣٥٣.

---

(١) سنن أبي داود ٢: ٢٣٢ حديث ٢٠٩٦. سنن الكبرى ٧: ١١٧.
(٢) سنن البيهقي ٧: ١١٨.
(٣) الكافي ٥: ٤٠١ حديث ٢، التهذيب ٧: ٣٧٦ حديث ١٥٢٣.
(٤) الكافي ٧: ١٣١ - ١٣٢ حديث ١، التهذيب ٧: ٣٨٨ حديث ١٥٥٥.
(٥) المختلف: ٥٣٦.

---

(١) الكافي ٥: ٤٧٨ حديث ٢، الفقيه ٣: ٢٨٣ حديث ١٣٤٩، التهذيب ٧: ٣٥١ حديث ١٤٣١.
(٢) الكافي ٥: ٤٧٨ حديث ٣، الفقيه ٣: ٣٥٠ حديث ١٦٧٥، التهذيب ٧: ٣٥١ حديث ١٤٣٢.
(٣) التهذيب ٧: ٣٥٢ حديث ١٤٣٣.
(٤) سنن أبي داود ٢: ٢٢٩ حديث ٢٠٨٣، سنن الترمذي ٣: ٤٠٧ حديث ١١٢٠٢، مسند أحمد ٦: ٦٦.
(٥) سنن أبي داود ٢: ٢٢٨ حديث ٢٠٧٨.

ويكفي في البكر السكوت عند عرضه عليها، ولا بد في الثيب من النطق. ولو زوج الأب أو الجد له الصغيرين فمات أحدهما ورثه الآخر.
ولو عقد الفضولي فمات أحدهما قبل البلوغ بطل العقد، ولا مهر ولا ميراث.
ولو بلغ أحدهما فأجاز لزم في طرفه، فإن مات الآخر فكالأول.
وإن مات المجيز عزل للآخر نصيبه، فإن فسخ بعد البلوغ فلا مهر ولا ميراث، فإن أجاز أحلف على عدم سببية الرغبة في الميراث للإجازة وورث.

---

(١) التهذيب ٧: ٣٨٢ حديث ١٥٤٣، الاستبصار ٣: ٢٣٦ حديث ٨٥٤.
(٢) انظر النهاية: ٤٦٦، المهذب ٢: ١٩٧، الوسيلة: ٣٠٠، السرائر: ٢٩٧.
(٣) الكافي ٧: ١٣١ - ١٣٢ حديث ١، التهذيب ٧: ٣٨٨ حديث ١٥٥٥.

فإن مات بعد الإجازة وقبل اليمين فإشكال،

---

(١) أي: على أن الجد كالأب، بل في كثير منها أنه أولى منه، انظر: الكافي ٥: ٣٩٥ باب الرجل يريد أن يزوج ابنته ويريد أبوه أن يزوجها رجلا آخر، التهذيب ٧: ٣٩٠ حديث ١٥٦١ - إلى - ١٥٦٤، الوسائل ١٤: ٢١٧ باب ١١.

(٢) أي: الرواية.

ولو جن عزل نصيبه، ولو نكل ففي المهر وارثه منه إشكال.

وفي انسحاب الحكم في البالغين إذا زوجهما الفضولي إشكال، أقربه البطلان.
ولو زوج أحدهما الولي أو كان بالغا رشيدا، وزوج الآخر الفضولي، فمات الأول عزل للثاني نصيبه وأحلف بعد بلوغه.
ولو مات الثاني قبل بلوغه أو قبل إجازته بطل العقد.

ولو تولى الفضولي أحد طرفي العقد ثبت في حق المباشر تحريم المصاهرة، فإن كان زوجا حرم عليه الخامسة والأخت والبنت والأم، إلا إذا فسخت على إشكال في الأم.

---

(١) الكافي ٧: ١٣١ - ١٣٢ حديث ١، التهذيب ٧: ٣٨٨ حديث ١٥٥٥.

وفي الطلاق نظر، لترتبه على عقد لازم فلا يبيح المصاهرة.

وإن كان زوجة لم يحل لها نكاح غيره إلا إذا فسخ، والطلاق هنا معتبر.

ولو أذن المولى لعبده في التزويج صح، فإن عين المهر وإلا انصرف إلى مهر المثل، فإن زاد على التقديرين فالزائد في ذمته يتبع به بعد

الحرية والباقي على مولاه، وقيل: في كسبه، وكذا النفقة.

---

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٨٨.

---

(١) السرائر: ٣١٦.
(٢) المبسوط ٤: ١٦٧.

ولو زوجها الوكيلان أو الإخوان مع الوكالة صح عقد السابق، وإن دخلت بالثاني فرق بينهما ولزمه المهر مع الجهل، ولحق به الولد، واعتدت وردت بعدها إلى الأول، ولو اتفقا بطلا ولا مهر ولا ميراث، وقيل: يحكم بعقد أكبر الأخوين.

ولو كانا فضوليين استحب لها إجازة عقد الأكبر، ولها أن تجيز عقد الآخر، ولو دخلت بأحدهما قبل الإجازة ثبت عقده.

---

(١) الوسيلة: ٣٦٢.

ولو زوجته الأم فرضي صح، وإن رد بطل، وقيل: يلزمها المهر، ويحمل على ادعاء الوكالة.

---

(١) النهاية: ٤٦٦.
(٢) المهذب ٢: ١٩٥.
(٣) الوسيلة: ٣٥٤.
(٤) الكافي ٥: ٣٩٦ حديث ٢، التهذيب ٧: ٣٨٧ حديث ١٥٥٣، الاستبصار ٣: ٢٣٩ حديث ٨٥٨.

ولو قال بعد العقد: زوجك الفضولي من غير إذن، وادعته، حكم

---

(١) منهم فخر المحققين في الإيضاح ٣: ٣٣، والشهيد في اللمعة: ١٨٧.
(٢) النهاية: ٤٦٨.
(٣) المهذب ٢: ١٩٦.
(٤) الكافي ٥: ٤٠١ حديث ٢، التهذيب ٧: ٣٧٦ حديث ١٥٢٣.
(٥) المختلف: ٥٣٨.

بقولها مع اليمين.
ولو ادعى إذنها فأنكرت قبل الدخول قدم قولها مع اليمين، فإن نكلت حلف الزوج وثبت العقد، وبعده الأقرب تقديم قوله لدلالة التمكين عليه،

ولكل ولي إيقاع العقد مباشرة وتوكيلا، فإن وكل عين له الزوج. وهل له جعل المشيئة إليه؟ الأقوى ذلك.

ولو قالت الرشيدة: زوجني ممن شئت لم يزوج إلا من كفء، ولتقل المرأة أو وليها لوكيل الزوج أو وليه: زوجت من فلان، ولا تقول: منك، ويقول الوكيل: قبلت لفلان، ولو قال قبلت الأقرب الاكتفاء.
ولو قالت: زوجت منك، فقال: قبلت ونوى عن موكله لم يقع

---

(١) المبسوط ٤: ١٨٠.

للموكل، بخلاف البيع.

ويجب على الولي التزويج مع الحاجة.
ولو نسي السابق بالعقد من الوليين على اثنين احتمل القرعة، فيؤمر من لم تقع له بإطلاق، ثم يجدد من وقعت له النكاح وإجبار وكل منهما على الطلاق.
ويشكل ببطلان الطلاق مع الإجبار، ويحتمل فسخ الحاكم.

---

(١) الفقيه ٣: ٥٢ حديث ١٧٤، التهذيب ٦: ٢٤٠ حديث ٥٩٣.
(٢) البقرة: ٢٢٩.

ولو اختارت نكاح أحدهما فالأقرب أنه يجدد نكاحه بعد فسخ الآخر،

---

(١) المغني لابن قدامة ٧: ٤٠٦ - ٤٠٧.

فإن أبت الاختيار لم تجبر. وكذا لو أبت نكاح من وقعت له القرعة، لعدم العلم بأنه زوج

وكذا لو جهل كيفية وقوعهما، أو علم أن أحدهما قبل الآخر لا بعينه،

---

(١) في (ش). (ض): حكمها، والمثبت من النسخة الحجرية
(٢) المبسوط ٤: ١٨١.
(٣) في (ش): وهو ظاهر مذهبه فيما إذا علم سبق إحدى الجمعتين والمثبت هو الأولى لموافقته لمذهب الشافعي.
(٤) الوجيز ٢: ٩ المجموع ١٦: ١٩١.
(٥) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٩٧.

وعليها النفقة إلى حين الطلاق على إشكال.

---

(١) التذكرة ٢: ٥٩٧.
(٢) إيضاح الفوائد ٣: ٣٧.

ولو امتنعا من الطلاق احتمل حبسهما عليه وفسخ الحاكم أو المرأة.

---

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٩٨.

وعلى كل تقدير ففي ثبوت نصف المهر إشكال ينشأ: من أنه طلاق قبل الدخول، ومن إيقاعه بالإجبار، فأشبه فسخ العيب، فإن أوجبناه افتقر إلى القرعة في تعيين المستحق عليه.

---

(١) في " ض " أحسن.
(٢) المبسوط ٤: ١٨١.
(٣) البقرة: ٢٣٧.

ولو ادعى كل منهما السبق وعلمها ولا بينة، فإن أنكرت العلم حلفت على نفيه، فيسقط دعواهما عنها ويبقي التداعي بينهما. ولو أنكرت السبق حلفت ويحكم بفساد العقدين، ولا يبقى التداعي بينهما، فإن نكلت ردت عليهما، فإن حلفا معا بطل النكاحان أيضا.

وإن حلف أحدهما ونكل الآخر حكمنا بصحة نكاح الحالف، وإن اعترفت لهما دفعة احتمل الحاكم بفساد العقدين.
والأقرب مطالبتها بجواب مسموع، لأنها أجابت بسبق كل منهما، وهو محال.
وإن اعترفت لأحدهما ثبت نكاحه على إشكال ينشأ: من كون الخصم هو الزوج الآخر.
وهل تحلف للآخر؟ فيه إشكال ينشأ: من وجوب غرمها بمهر المثل للثاني لو اعترفت له، وعدمه. وكذا لو ادعى زوجيتها اثنان فاعترفت لأحدهما ثم للآخر.
فإن أوجبنا اليمين حلفت على نفي العلم، فإن نكلت حلف الآخر.
فإن قلنا: اليمين مع النكول كالبينة، انتزعت من الأول للثاني، لأن البينة أقوى من إقرارها.

وإن جعلناه إقرارا، ثبت نكاح الأول وغرمت للثاني على إشكال.

(١٨٢)

---

(١) إيضاح الفوائد ٣: ٣٩.
(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٩٨.
(٣) عوالي اللآلي ٢: ٢٥٧ حديث ٥.
(٤) التذكرة ٢: ٥٩٨.

---

(١) في " ش " جاء بعد هذا: لا يخفى أن قوله: (وكذا لو ادعى زوجيتها.) المتبادر منه أن في وجوب تحليفها
إشكالا، وليس بمراد. ولم ترد هذه العبارة في " ض ".

---

(١) المجموع ١٦: ١٩٢، الوجيز ٢: ٩.

الباب الثالث: في المحرمات، التحريم إما مؤبد أو لا، فهنا مقصدان:
الأول: في التحريم المؤبد، وسببه إما نسب أو سبب.
القسم الأول: النسب، وتحرم به الأم وإن علت، وهي كل أنثى ينتهي إليها نسبه بالولادة ولو بوسائط لأب أو لأم.
والبنت وهي كل من ينتهي إليك نسبها ولو بوسائط وإن نزلت، وبنات الابن وإن نزلن.
والأخت لأب أو لأم أو لهما، وبناتها وبنات أولادها وإن نزلن.

وبنات الأخ، لأب كان أو لأم أو لهما، وبنات أولاده، وإن نزلوا.
وبنات الأخت لأب أو لأم أو لهما وإن نزلوا.
والعمة، لأب كانت أو لأم أو لهما وإن علت.
والخالة، لأب كانت أو لأم أو لهما وإن علت، ولا تحرم أولاد الأعمام والأخوال.
والضابطة: أنه يحرم على الرجل أصوله وفروعه، وفروع أول أصوله وأول فرع من كل أصل وإن علا.

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في نسخ جامع المقاصد، وأثبتناه من خطية القواعد لاقتضاء الشرح له.
(٢) النساء: ٣٣.

---

(١) جاء في " ض " بعد هذا: إن علا كالعمات والخالات وإن علون لكي يدخل في قوله (أول فرع بعد كل أصل).

ويحرم على المرأة ما يحرم على الرجل، كالأب وإن علا، والوالد وإن نزل، والأخ وابنه وابن الأخت والعم وإن علا، وكذا الخال.
والنسب يثبت شرعا بالنكاح الصحيح والشبهة دون الزنا، لكن

التحريم يتبع اللغة، فلو ولد له من الزنا بنت حرمت عليه وعلى الولد وطئ أمه وإن كان منفيا عنهما شرعا، وفي تحريم النظر إشكال، وكذا في العتق والشهادة والقود.
وتحريم الحليلة وغيرها من توابع النسب.

---

(١) كذا في " ش " النسخة الحجرية، وفي " ض " ويلحق به وطئ المجنون والنائم، وفي معناه وطئ الصبي غير المميز وفي المميز. والظاهر أن كلمة (إشكال) بعد قوله: (وفي المميز) ساقطة من نسخ جامع المقاصد،

---

(١) السرائر: ٢٨٧.
(٢) الكافي ٧: ١٦٣ حديث ١، التهذيب ٩: ٣٤٦ حديث ١٢٤٢، الاستبصار ٤: ١٨٥ حديث ٦٩٣، سنن
ابن ماجة ١: ٦٤٧ حديث ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، مسند أحمد ٦: ١٢٩.

ولو ولدت المطلقة لأقل من ستة أشهر من حين الطلاق فهو للأول، ولستة أشهر من وطئ الثاني فهو له، ولو كان لأقل من ستة أشهر من وطئ الثاني ولأكثر من أقصى مدة الحمل من وطئ الأول انتفى عنهما، ولو كان لستة أشهر من وطئ الثاني ولأقل من أقصى المدة من وطئ الأول قيل: يعمل بالقرعة، والأقرب أنه للثاني واللبن تابع.

---

(١) المبسوط ٥: ٢٠٥.

---

(١) السرائر: ٢٩٣.
(٢) المبسوط ٥: ٢٩١ - ٢٩٢.
(٣) منهم: المحقق في الشرائع ٢: ٢٨٢، والشهيد في اللمعة: ١٨٨.
(٤) النساء: ٢٣.
(٥) جاء في " ش " بعد هذا: الظاهر أن الوطئ بملك اليمين كالنكاح.

ولو نفى الولد باللعان تبعه اللبن، فإن أقربه بعده عاد نسبه، ولا يرث هو الولد.

القسم الثاني: السبب، وتحريم منه بالرضاع، والمصاهرة، والتزويج، والزنا وشبهه واللعان، والقذف،

---

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٦١٤.

فهنا فصول:
الفصل الأول: الرضاع، ويحرم به ما يحرم بالنسب فالأم من الرضاع محرمة.
ولا تختص الأم بمرضعة الطفل، بل كل امرأة أرضعتك أو رجع نسب من أرضعتك أو صاحب اللبن إليها، أو أرضعت من يرجع نسبك إليه من ذكر أو أنثى فهي أمك.
فأخت المرضعة خالتك وأخوها خالك، وكذا سائر أحكام النسب.

---

(١) " ش ": لما روي من طرق العامة أن النبي صلى الله عليه وآله قال: " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " وما روي من.

(٢) الكافي ٥: ٤٣٧ حديث ٣، التهذيب ٧: ٢٩٢ حديث ١٢٢٤ و ١٢٢٥.

ولو امتزجت أخت الرضاع أو النسب بأهل قرية جاز أن ينكح واحدة منهن أو أكثر.
ولو اشتبهت بمحصور العدد عادة حرم الجميع.

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ش " و " ض " وأثبتناه من النسخة الحجرية.

وتثبت بالرضاع المحرمية كالنسب، فللرجل أن يخلو بأمه وأخته وابنته وغيرهن بالرضاع كالنسب.
ولا يتعلق به التوارث واستحقاق النفقة، وفي العتق قولان. والنظر في الرضاع يتعلق بأركانه، وشروطه، وأحكامه:

---

(١) مسند أحمد ١: ١٨ و ٢٦.

المطلب الأول: في أركانه، وهي ثلاثة:
الأول: المرضعة، وهي كل امرأة حية حامل عن نكاح صحيح أو شبهة، فلا حكم للبن البهيمة، فلو ارتضعا من لبنها لم يحرم أحدهما على الآخر، ولا الرجل ولا الميتة، وإن ارتضع وأكمل حال الموت باليسير.
ولو در لبن امرأة من غير نكاح لم ينشر حرمة، سواء كانت بكرا أو ذات بعل، صغيرة أو كبيرة.
ولا يشترط وضع الحمل، بل كون اللبن عن الحمل بالنكاح.
ولو أرضعت من لبن الزنا لم ينشر حرمة، أما الشبهة فكالصحيح على الأقوى.

---

(١) التهذيب ٧: ٣١٥ حديث ١٣٠٤، الاستبصار ٣: ١٩٣ حديث ٦٩٦.

---

(١) لم نعثر عليه في المصادر المتوفرة لدينا، بل في المدونة ٢: ٤١٥ قال سحنون بن سعيد قلت لعبد الرحمن
ابن القاسم: أرأيت لو أن صبيين غذيا بلبن بهيمة من البهائم أيكونان أخوين في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك منه شيئا، ولكني أرى ألا تكون الحرمة في الرضاع إلا في لبن بنات آدم.
(٢) المجموع ١٨: ٢٢١ و ٢٣، المغني لابن قدامة ٩: ٢٠٦.
(٣) المجموع ١٨: ٢٢١.
(٤) النساء: ٢٣.
(٥) النساء: ٢٤.
(٦) الشرائع ٢: ٢٨٣.

---

(١) الكافي ٥: ٤٤٦ حديث ١٢، الفقيه ٣: ٣٠٨ حديث ١٤٨٤ وفيه عن يونس بن يعقوب، التهذيب ٧: ٣٢٥ حديث ١٣٣٩.
(٢) الوجيز ٢: ١٠٥.
(٣) الوجيز ٢: ١٠٥.
(٤) المبسوط ٥: ٢٩٢ - ٢٩٣.
(٥) تذكرة الفقهاء ٢: ٦١٧.

---

(١) المصدر السابق.
(٢) تحرير الأحكام ٢: ٩.
(٣) زيادة من مصادر الحديث.
(٤) الكافي ٥: ٤٤٠ حديث ١، التهذيب ٧: ٣١٩ حديث ١٣٦٠، الاستبصار ٣: ١٩٩ حديث ٧١٩.
(٥) المبسوط ٥: ٢٩١ - ٢٩٢.
(٦) منهم المحقق في الشرايع ٢: ٢٨٢، والشهيد في اللمعة: ١٨٨.
(٧) النساء ٢٣.
(٨) السرائر: ٢٩٣.

ولا يشترط إذن المولى في الرضاع ولا الزوج.
ولو طلق الزوج وهي حامل منه أو مرضعة، فأرضعت من لبنه ولدا، نشر الحرمة كما لو كانت تحته.
ولو تزوجت بغيره ودخل الثاني وحملت، ولم يخرج الحولان وأرضعت من اللبن الأول، نشر الحرمة من الأول.
أما لو انقطع ثم عاد في وقت يمكن أن يكون للثاني، فهو له دون الأول.
ولو اتصل حتى تضع من الثاني كان ما قبل الوضع للأول، وما بعده للثاني.

---

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٦١٦.
(٢) المصدر السابق.
(٣) المجموع ١٨: ٢٢٤ - ٢٢٦.

---

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٦١٦.
(٢) المبسوط ٥: ٣١١.
(٣) المجموع ١٨: ٢٢٦.
(٤) المصدر السابق.
(٥) المصدر السابق.
(٦) تذكرة الفقهاء ٢: ١١٦.
(٧) في جميع النسخ: يتناولها، والمثبت هو الأنسب للسياق.

وتستحب أن تسترضع العاقلة العفيفة المؤمنة الوضيئة.
ولا تسترضع الكافرة، فإن اضطر استرضع الكتابية ومنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير.
ويكره أن يسلمه إليها لتحمله إلى منزلها، واسترضاع من ولادتها عن زنا، وروي إباحة الأمة منه ليطيب اللبن واسترضاع ولد الزنا، وتتأكد الكراهية في المجوسية.

---

(١) الكافي ٦: ٤٠ حديث ١، الفقيه ٣: ٣٠٥ حديث ١٤٦٥، التهذيب ٨: ١٠٨ حديث ٣٦٥.
(٢) الكافي ٦: ٤٤ حديث ١٢، التهذيب ٨: ١١٠ حديث ٣٧٦.

---

(١) الكافي ٦: ٤٤ حديث ١٣، الفقيه ٣: ٣٠٧ حديث ١٤٧٩، التهذيب ٨: ١١٠ حديث ٣٧٧، وفي جميع
المصادر: ". فإن اللبن يعدي ".
(٢) الكافي ٦: ٤٤ حديث ١٠.
(٣) الكافي ٦: ٤٤ حديث ١٤، الفقيه ٣: ٣٠٨ حديث ١٤٨٢، التهذيب ٨: ١١٠ حديث ٣٨٤.
(٤) الكافي ٦: ٤٢ حديث ٢، التهذيب ٨: ١٠٩ حديث ٣٧٢.
(٥) الكافي ٦: ٤٢ حديث ٣.

الركن الثاني: اللبن ويشترط وصول عينه خالصا إلى المحل من الثدي، فلو احتلب ثم وجر في حلقه، أو أوصل إلى جوفه بحقنه أو سعوط، أو تقطير في إحليل أو جراحة، أو جبن له فأكله، أو القي في فم الصبي مائع

---

(١) كذا " ش " و " ض " وفي المصادر: عبيد الله، والظاهر هو الصحيح.
(٢) الكافي ٦: ٤٢ حديث ١، التهذيب ٨: ١٠٨ حديث ٣٦٧، الاستبصار ٣: ٣٢١ حديث ١١٤٣.
(٣) الكافي ٦: ٤٣ حديث ٦، التهذيب ٨: ١٠٩ حديث ٣٦٩، الاستبصار ٣: ٣٢٢ حديث ١١٤٥.
(٤) كذا في نسخ جامع المقاصد كافة، لكن في مصادر الحديث وإيضاح الفوائد ٣: ٤٥ والجواهر ٣٩: ٣٠٨
وبقية الكتب الفقهية: عن أبي عبد الله (عليه السلام).
(٥) الكافي ٥: ٤٧٠ حديث ١٢ و ٦: ٤٣ حديث ٧، التهذيب ٨: ١٠٩ حديث ٣٧٠، الاستبصار ٣: ٣٢٢
حديث ١١٤٦.
(٦) كذا، ولم يجب عن هذه المسألة المصنف.

فامتزج باللبن حال ارتضاعه حتى يخرجه من مسمى اللبن لم ينشر حرمة.

---

(١) التهذيب ٧: ٣١٣ و ٣١٥ حديث ١٢٩٨ و ١٣٠٤ و ١٣٠٦.
(٢) منهم المصنف في المختلف: ٥١٩، والتذكرة ٢: ٦١٨ والمحقق في الشرائع ٢: ٢٨٣، وغيرهما.
(٣) المختلف: ٥١٩.
(٤) المبسوط ٥: ٢٩٥.
(٥) التهذيب ٧: ٣٢٢ حديث ١٣٢٥، الاستبصار ٣: ٢٠١ حديث ٧٢٨.
(٦) الفقيه ٣: ٣٠٧ حديث ١٤٧٦، التهذيب ٧: ٣٠٧ حديث ١٣١٠، الاستبصار ٣: ١٩٧ حديث ٧١٣.

الركن الثالث: المحل، وهو معدة الصبي الحي،
فلا اعتبار بالإيصال
إلى معدة الميت، فلو وجر لبن الفحل في معدته لم يصر ابنا ولا زوجته حليلة ابن، ولا بالإيصال إلى جوف الكبير بعد الحولين.

---

(١) التهذيب ٧: ٣١٥ حديث ١٣٠٤، الاستبصار ٣: ١٩٣ حديث ٦٩٦.
(٢) في " ش " جاء بعد هذا: لو قاء اللبن في الحال بعد وصوله إلى الجوف لم يؤثر، ولو تراخى زمانه فإشكال.
(٣) التذكرة ٢: ٣٧٢.
(٤) في " ش ": الاعتداد.
(٥) سنن البيهقي ٧: ٤٦٢، كنز العمال ٦: ٢٧٩ حديث ١٥٧٠٥.

المطلب الثاني: في شرائطه، وهي أربعة:
الأول: الكمية، ويعتبر التقدير بأحد أمور ثلاثة: أما ما انبت اللحم وشد العظم، أو رضاع يوم وليلة، أو خمس عشرة رضعة، وفي العشر قولان، ولا حكم لما دون.
الثاني: يشترط كمالية الرضعات وتواليها والارتضاع من الثدي،

---

(١) الكافي ٥: ٤٤٣ حديث ٣، التهذيب ٧: ٣١٨ حديث ١٣١٣.
(٢) الكافي ٥: ٤٤٣ حديث ١، التهذيب ٧: ٣١٨ حديث ١٣١٢.
(٣) التذكرة ٢: ٦١٩.

---

(١) سنن أبي داود ٢: ٢٢٢ حديث ٢٠٥٨.
(٢) الكافي ٥: ٤٣٨ حديث ١، التهذيب ٧: ٣١٢ حديث ١٢٩٣، الاستبصار ٣: ١٩٣ حديث ٦٩٨.
(٣) الكافي ٥: ٤٣٨ حديث ٦، التهذيب ٧: ٣١٢ حديث ١٢٩٥، الاستبصار ٣: ١٩٣ حديث ٧٠٠.
(٤) التهذيب ٧: ٣١٥ حديث ١٣٠٤، الاستبصار ٣: ١٩٢ حديث ٦٩٦.
(٥) المبسوط ٥: ٢٩٢.
(٦) التذكرة ٢: ٦٢٠.

---

(١) لفظ طبيبين ما لم يرد " ض ".
(٢) التهذيب ٧: ٣١٤ و ٣١٥ حديث ١٣٠٢ و ١٣٠٣ و ١٣٠٥، الاستبصار ٣: ١٩٤ و ١٩٦ حديث ٧٠٢ و
٧٠٣ و ٧٠٩.
(٣) التهذيب ٧: ٣١٣ حديث ١٢٩٨ و ١٢٩٩، الاستبصار ٣: ١٩٥ حديث ٧٠٤ و ٧٠٥.
(٤)
(٥) المقنعة: ٧٧.
(٦) نقله عن التقي العلامة في المختلف: ٥١٨.
(٧) المراسم: ١٤٩.
(٨) المهذب ٢: ١٩٠.
(٩) الكافي في الفقه: ٢٨٥.

---

(١) الوسيلة: ٣٥٥.
(٢) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥١٨.
(٣) المصدر السابق.
(٤) النساء: ٢٣.
(٥) اختلفت المصادر في ضبط هذه الكلمة، ففي نسخة " ض ": المحبور، وفي نسخة " ش " والمختلف: ٥١.
وإيضاح الفوائد ٣: ٣٦ والوسائل ١٤: ٢٨٥ المخبور، وفي التهذيب ٧: ٣١٥ حديث ١٣٠٥ والاستبصار ٣: ١٩٦ حديث ٧٠٩ والفقيه ٣: ٣٠٧ حديث ١٤٧٤: المجبور، ونقل الطريحي في مجمعه ٣: ٢٤٣ عن شارح الشرايع إنه وجد لفظة المجبور مضبوطة بخط الصدوق بالجيم والباء في كتابه المقنع، وقال الطريحي في مجمعه أيضا ٣: ٢٥٧: وقد اضطربت النسخ في ذلك ففي بعضها بالحاء المهملة وفي بعضها بالجيم وفي بعضها بالخاء المعجمة ولعله الصواب.
(٦) نقل هذا الحديث بهذا النص العلامة في المختلف: ٥١٨ وفخر المحققين في الإيضاح ٣: ٤٦، وذكره الصدوق في الفقيه ٣: ٣٠٧ حديث ١٤٧٤ من دون ذكر عبارة ثم ترضع عشر.، وذكره الشيخ في التهذيب ٧: ٣١٥ حديث ١٣٠٥ والاستبصار ٣: ١٩٦ حديث ٧٠٩ بهذه اللفظة: عن أبي جعفر " عليه السلام " قال: " لا يحرم من الرضاع إلا المجبورة أو خادم أو ظئر ثم يرضع عشر رضعات يروى الصبي وينام ".
(٧) الكافي ٥: ٤٣٩ حديث ٩، التهذيب ٧: ٣١٣ حديث ١٢٩٦، الاستبصار ٣: ١٩٤ حديث ٧٠١.

---

(١) المبسوط ٤: ٢٠٤ و ٥: ٢٩٢، النهاية: ٤٦١، الخلاف ٣: ٨١ مسألة ٣.
(٢) السرائر: ٢٩٣.
(٣) منها التذكرة ٢: ٦٢٠، والتحرير ٢: ٩.
(٤) الشرائع ٢: ٢٨٢.
(٥) التهذيب ٧: ٣١٥ حديث ١٣٠٤، الاستبصار ٣: ١٩٢ حديث ٦٩٦.
(٦) في التهذيب والاستبصار: لأنها.
(٧) التهذيب ٧: ٣١٣ حديث ١٢٩٨، الاستبصار ٣: ١٩٥ حديث ٧٠٤.
(٨) التهذيب ٧: ٣١٣ حديث ١٢٩٩، الاستبصار ٣: ١٩٥ حديث ٧٠٥.
(٩) التهذيب ٧: ٣١٣ حديث ١٣٠٠، الاستبصار ٣: ١٩٥ حديث ٧٠٦.

فلو ارتضع رضعة ناقصة لم تحسب من العدد، والمرجع في كمالية الرضعة إلى العرف.

وقيل: أن يروي ويصدر من قبل نفسه، فلو لفظ الثدي ثم عاوده، فإن كان قد أعرض أولا فهي رضعة وإن كان للتنفس أو الالتفات إلى ملاعب أو الانتقال إلى ثدي آخر كان الجميع رضعة.

---

(١) وهي رواية عبيد بن زرارة المتقدمة.

(٢) المختلف: ٥١٨.

ولو منع قبل استكماله لم تحسب، ولو لم يحصل التوالي لم ينشر، كما لو أرضعت امرأة خمسا كاملة، ثم ارتضع من أخرى، ثم أكمل من الأولى العدد لم ينشر، وبطل حكم الأول وإن اتحد الفحل.

ولو تناوب عليه عدة نساء لم ينشر ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة كاملة ولاء.

ولو ارتضع من كل واحدة خمس عشرة رضعة كاملة متوالية حرمن كلهن ولا يشترط عدم تخلل المأكول والمشروب بين الرضعات، بل عدم تخلل الرضاع وإن كان أقل من رضعة.

---

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٦٢٠.

الثالث: أن يكون الرضاع في الحولين وإن كان بعد فطامه، ويعتبر في المرتضع إجماعا دون ولد المرضعة على الأقوى.

---

(١) المبسوط ٥: ٢٩٤، الخلاف ٣: ٨٢ مسألة ٣ وص ٨٣ مسألة ٦ من كتاب الرضاع.
(٢) التذكرة ٢: ٦٢٠.
(٣) انظر: المجموع ١٨: ٢٢٨، المغني لابن قدامة ٩: ٢٠٧.
(٤) التهذيب ٧: ٣١٥ حديث ١٣٠٤، الاستبصار ٣: ١٩٢ حديث ٦٩٦.

ولو أكمل الأخيرة بعد الحولين لم ينشر، وينشر لو تمت مع تمام الحولين.

---

(١) سنن البيهقي ٧: ٤٦٢، كنز العمال ٦: ٢٧٩ حديث ١٥٧٠.
(٢) الكافي ٥: ٤٤٣ حديث ٣، التهذيب ٧: ٣١٨ حديث ١٣١٣.
(٣) كالمحقق في الشرائع ٢: ٢٨٤، وفخر المحققين في الإيضاح ٣: ٤٨.
(٤) النساء: ٢٣.

الرابع: اتحاد الفحل وهو صاحب اللبن، فلو تعدد لم ينشر، كما لو أرضعت بلبن فحل صبيا وبلبن آخر صبيه: لم تحرم الصبية على الصبي.
ولو أرضعت بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم على بعض، ولو أرضعت منكوحاته وإن كن مائة صغارا كل واحدة واحدا حرم بعضهم على

---

(١) الكافي في الفقه: ٢٨٥.
(٢) الوسيلة: ٣٥٥.
(٣) الغنية: ٥٤٧.
(٤) السرائر: ٢٨٦.
(٥) النساء: ٢٣.
(٦) المختلف: ٥١٩.
(٧) في " ش ": قوي.

بعض.
ولو ارتضع خمسا من لبن فحل ثم اعتاض بالغذاء وفارقت ونكحت آخر، فأكملت العدد من لبن الثاني ولم يتخلل رضاع أخرى لم تصر أما، ولم تحرم هي ولا أولادها عليه.

---

(١) في " ش " و " ض ": اختل، والمثبت من النسخة الحجرية وهو الأوفق بالسياق.

المطلب الثالث: في الأحكام.
إذا حصل الرضاع بشرائطه نشر الحرمة، ولو شككنا في العدد فلا تحريم.

---

(١) التهذيب ٧: ٣١٥ حديث ١٣٠٤، الاستبصار ٣: ١٩٣ حديث ٦٩٦.
(٢) الكافي ٥: ٤٤٢ حديث ١٠، التهذيب ٧: ٣٢٠ حديث ١٣٢١، الاستبصار ٣: ٢٠٠ حديث ٧٢٤.
(٣) مجمع البيان ٢: ٢٨.

ولو شككنا في وقوعه بعد الحولين تقابل أصلا البقاء والإباحة، لكن الثاني أرجح.
ولو كان له خمس عشرة مستولدة، فأرضعته كل واحدة رضعة لم تحرم المرضعات ولا الفحل للفصل، ولا يصير الفحل أبا ولا المرضعات أمهات.
ولو كان بدلهن خمس عشرة بنتا لم يكن الأب جدا.

---

(١) النساء: ٢٤.
(٢) النساء: ٢٣.
(٣) إيضاع الفوائد ٣: ٤٩.

والأصول في التحريم ثلاثة: المرتضع، والمرضعة، والفحل. فيحرم المرتضع عليهما، وبالعكس.
وتصير المرضعة أما والفحل أبا، وآباؤهما أجدادا وأمهاتهما جدات، وأولادهما إخوة وأخوات، وإخوتهما أخوالا وأعماما. فكما حرمت المرضعة على المرتضع حرم عليه أمهاتها وأخواتها وبناتها من النسب، وكذا أولاد الرضيع أحفاد المرضعة.
وكل من ينسب إلى الفحل من الأولاد ولادة ورضاعا يحرمون على المرتضع، وبالعكس.
ولا يحرم عليه من ينسب إلى المرضعة بالبنوة رضاعا من غير لبن هذا الفحل، بل كان من ينسب إليها بالولادة وإن نزل.

ولا تحرم المرضعة على أب المرتضع ولا على أخيه.
ويحرم أولاد الفحل ولادة الفحل ولادة ورضاعا، وأولاد زوجته المرضعة ولادة لا رضاعا على أب المرتضع على رأي،

---

(١) المبسوط ٤: ٢٠٤ و ٥: ٢٩٢.
(٢) الفقيه ٣: ٣٠٥ حديث ١٤٦٧، صحيح مسلم ٢: ١٠٧ حديث ٩ و ١٧، سنن ابن ماجة ١: ٦٢٣ حديث
١٩٣٧، مسند أحمد ١: ٢٧٥.
(٣) النهاية: ٤٦٢، وفي نسخة " ض ": الخلاف.

---

(١) السرائر: ٢٩٤.
(٢) المختلف: ٥٢٠.
(٣) التذكرة ٢: ٦٢٢.
(٤) الكافي ٥: ٤٤٢ حديث ٨، التهذيب ٧: ٣٢٠ حديث ١٣٢٠، الاستبصار ٣: ٩٩٩ حديث ٧٢٣.
(٥) الكافي ٥: ٤٤٧ حديث ١٨.
(٦) الفقيه ٣: ٣٠٦ حديث ١٤٧٠، التهذيب ٧: ٣٢١ حديث ١٣٢٤، الاستبصار ٣: ٢٠١ حديث ٧٢٧.
(٧) المختلف: ٥٢٠.

ولأولاد هذا الأب الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن النكاح في أولاد المرضعة وأولاد فحلها ولادة ورضاعا على رأي.

---

(١) الخلاف: كتاب الرضاع، مسألة ١.
(٢) النهاية: ٤٦٢.
(٣) في " ش ": الأب.
(٤) السرائر: ٢٩٤.
(٥) المختلف: ٥٢١.

ولإخوة المرتضع نكاح إخوة المرتضع الآخر إذا تغاير الأب وإن اتحد اللبن.
وكما يمنع الرضاع النكاح سابقا كذا يبطله لاحقا، فلو أرضعت أمه

---

(١) في " ض ": التحريم.

أو من يحرم النكاح بإرضاعه كأخته وزوجته وزوجة أبيه من لبن الأب زوجته فسد النكاح وعليه نصف المهر.

ولو لم يسم فالمتعة ويرجع به على المرضعة إن تولت الإرضاع وقصدت الإفساد، وإن انفردت المرتضعة به بأن سعت وامتصت من ثديها من غير شعور المرضعة سقط المهر.

---

(١) أي: المهر.

---

(١) أي: قبل الدخول.
(٢) التذكرة ٢: ٦٢٤.
(٣) المجموع ١٨: ٢٣٠.
(٤) المبسوط ٥: ٢٩٨.
(٥) التوبة: ٩١.

ولو أرضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا أبدا مع الدخول بالكبيرة، وإلا الكبيرة، وللكبيرة المهر مع الدخول، وإلا فلا، وللصغيرة

---

(١) في " ض ": فتردى.
(٢) الخلاف ٣: ٨٤ مسألة ١٦ من كتاب الرضاع.
(٣) التذكرة ٢: ٦٢٣.
(٤) المجموع ١٨: ٢٣١.

النصف أو الجميع على إشكال، ويرجع به على الكبيرة مع التفرد بالإرضاع.

ولو أرضعت الكبيرة الصغائر حرمن جمع إن دخل بالكبيرة، وإلا الكبيرة.
ولو أرضعت الصغيرة زوجتاه على التعاقب فالأقرب تحريم الجميع، لأن الأخيرة صارت أم من كانت زوجته إن كان قد دخل بإحدى الكبيرتين، وإلا حرمت الكبيرتان مؤبدا وانفسخ عقد الصغيرة،
ولا فرق بين الرضاع قبل الطلاق لهما أو لإحداهما، أو بعده.
وينفسخ نكاح الجميع للجمع والمؤبد على ما فصل.

---

(١) إيضاح الفوائد ٣: ٥٢.
(٢) السرائر: ٢٩٤.
(٣) الشرائع ٢: ٢٨٦.
(٤) النساء: ٢٧.
(٥) النهاية: ٤٥٦.
(٦) كما عنه في المختلف: ٥٢١.
(٧) الكافي ٥: ٤٤٦ حديث ١٣.

ولو أرضعت أمته الموطوءة زوجته حرمتا عليه، وعليه المهر أو نصفه، ولا رجوع إلا أن تكون مكاتبة. ولو كانت موطوءة بالعقد تبعت به على إشكال.
.

---

(١) المجموع ١٨: ٢٣٣

ويحتمل قويا عدم التحريم بالمصاهرة، فلأب المرتضع النكاح في أولاد صاحب اللبن، وأن يتزوج بأم المرضعة نسبا، وبأخت زوجته من الرضاع، وأن ينكح الأخ من الرضاع أم أخيه نسبا، وبالعكس.
والحرمة التي انتشرت من المرتضع إلى المرضعة وفحلها، بمعنى أنه صار كابن النسب لهما، والتي انتشرت منهما إليه موقوفة عليه وعلى نسله،

دون من هو في طبقته من إخوته وأخواته، أو أعلى منه كآبائه وأمهاته، فللفحل نكاح أم المرتضع وأخته وجدته.
.

---

(١) كذا في " ش " و " ض " وفي النسخة الحجرية: النسب.
(٢) النساء: ٢٢ و ٢٣

---

(١) النساء: ٢٢.
(٢) النساء: ٢٣.
(٣) الأحزاب: ٣٧.

---

(١) لفظ بالرضاع لم يرد في " ش " و " ض " وأثبتناه من النسخة الحجرية.
(٢) أي: المصاهرة.
(٣) النساء: ٢٤.
(٤) في " ض ": أولاد صاحب اللبن.
(٥) في " ض ": أم أم.
(٦) انظر: الكافي ٥: ٤٤٨ حديث ١٨ و ٤٤١ حديث ٨. الفقيه ٣: ٣٠٦ حديث ١٤٧١ وحديث ١٤٧٠.
التهذيب ٧: ٣٢٠ حديث ١٣٢٠، الاستبصار ٣: ١٩٩ حديث ٧٢٣.

.

---

(١) كذا، وفي المصدر: فإنه يجوز أن يتزوج أم ولده من الرضاع.
(٢) الفقيه ٣: ٣٠٥ حديث ١٤٦٧، سنن ابن ماجة ١ / ٦٢٣ حديث ١٩٣٧.
(٣) المبسوط ٥: ٣٠٥
(٤) التذكرة ٢: ٦٢٢ - ٦٢٣

فروع:
الأول: لو زوج أم ولده بعبد أو بحر، ثم أرضعته من لبنه، حرمت عليهما.
الثاني: لو فسخت نكاح الصغير لعيب أو لعتقها، ثم تزوجت وأرضعته بلبن الثاني، حرمت عليهما. وكذا لو تزوجت بالكبير أولا، ثم طلقها، ثم تزوجت بالصغير، ثم أرضعته من لبنه.

الثالث: لو أرضعت زوجته الكبيرة زوجتيه الصغيرتين بلبن غيره دفعة، بأن أعطت كل واحدة ثديا من الرضعة الأخيرة، انفسخ عقد الجميع، وحرمت الكبيرة مؤبدا، والصغيرتان إن كان قد دخل بالكبيرة، فإن أرضعت زوجة ثالثة حرمت مؤبدا إن كان قد دخل بالكبيرة، وإلا بقيت زوجته من غير فسخ.

ولو أرضعت واحدة ثم الباقيتين دفعة حرمن جمع إن كان قد دخل بالكبيرة، وإلا فسد نكاح الصغائر، وله العقد على من شاء.

.

---

(١) في " ض ": بالتفاوت في الابتداء

ولو أرضعتهن على التعاقب، فإن كان قد دخل حرمن مؤبدا، وإن لم يكن دخل انفسخ نكاح الأولى دون الثانية، لأن الكبرى قد بانت فلم يكن جامعا بينها وبين بنتها.

فإذا أرضعت الثالثة احتمل فساد نكاحها خاصة، لأن الجمع بين الأختين تم بها فاختصت بالفساد، كما لو تزوج بأخت امرأته وفساد نكاحها مع الثانية، لأن عند كمال رضاعها صارتا أختين فانفسخ نكاحهما، كما لو كان إرضاعهما دفعة.

.

---

(١) في " ض " دفعة

الرابع: لو أرضعت أمته زوجته بلبن غيره حرمت الأمة مؤبدا ولم يزل ملكها، وكذا الزوجة إن كان قد وطأ الأمة، وإلا فهي على الزوجية من غير فسخ ولا تحريم.

الخامس: لو أرضعت ثلاث بنات زوجته ثلاث زوجاته، كل واحدة زوجة دفعة، حرمن جمع إن كان قد دخل بالكبيرة، وإلا الكبيرة، وانفسخ عقد الصغائر، وله تجديده جمعا، لأنهن بنات خالات، ولكل صغيرة نصف مهرها، ويرجع به الزوج على مرضعتها، وللكبيرة المهر، ويرجع به على البنات بالسوية.

ولو ارتضعن بأنفسهن بالاستقلال فلا ضمان، وفي تضمين الصغار مهر الكبيرة نظر.

ولو أرضعن على التعاقب تعلق بالأولى مهر الكبيرة، أو نصفه ونصف مهر الصغيرة.

وعلى كل من الباقيتين نصف مهر من أرضعتها مع الدخول، وإلا
فلا رجوع، لبقاء النكاح بحاله، فإن نكاح الكبيرة قد زال قبل الإرضاع،
فلا جمع.
.

---

(١) في " ض ": وكون اللبن لبنت كل فحل، وفي " ش ": وكون لبن بنت فحل، والمثبت من النسخة الحجرية

.

---

(١) في النسخة الحجرية: ثم واحدة.
(٢) التذكرة ٢: ٦٢٦ - ٦٢٧

السادس: لو أرضعت أم الكبيرة أو جدتها أو أختها على إشكال فيهما الصغيرة ولم يدخل انفسخ النكاح، لأن المرضعة إن كانت الأم فالكبيرة أخت وإن كانت الأخت فخالة، وإن كانت الجدة فالصغيرة خالة.

السابع: لو تزوج كل من الاثنين زوجة صاحبه، ثم أرضعت إحداهما الأخرى، حرمت الكبيرة عليهما مؤبدا، والصغيرة على من دخل بالكبيرة، وكذا لو تزوجتا بواحد ثم بآخر.
.

---

(١) الكافي ٥: ٤٢٤ حديث ٢

الثامن: لو أرضعت جدة الصغيرين أحدهما انفسخ النكاح، لأن المرتضع إن كان هو الزوج، فهو إما عم زوجته أو خالها، وإن كانت الزوجة فهي إما عمة أو خالة لزوجها.

التاسع: لو أرضعت من لبن الزوج بعد موته نشر الحرمة إلى أقاربه.
العاشر: لا تحرم أم المرضعة من الرضاع على المرتضع، ولا أختها منه، ولا عمتها منه، ولا خالتها، ولا بنات أختها، ولا بنات أخيها وإن حرمن بالنسب، لعدم اتحاد الفحل.
ولو أرضعت ذات الابن ذات الأخت لم تحرم الأخت على الابن.

.

---

(١) الفقيه ٣: ٣٠٥ حديث ١٤٦٧، سنن ابن ماجة ١: ٦٢٣ حديث ١٩٣٧

الحادي عشر: حرمة الرضاع تنشر إلى المحرمات بالمصاهرة، فليس للرجل نكاح حلائل آبائه من الرضاع، ولا حلائل أبنائه منه، ولا أمهات نسائه ولا بناتهن منه.

---

(١) النساء: ٢٢.
(٢) النساء: ٢٣.

الثاني عشر: لو أرضعت من يفسد النكاح بإرضاعه جاهلة بالزوجية، أو للخوف عليها من التلف، ولم تقصد الإفساد، وقلنا بالتضمين، ففيه هنا إشكال ينشأ: من كون الرضاع سببا، فإذا كان مباحا لم يوجب الضمان كحفر البئر في ملكه.

---

(١) في جميع النسخ: في، وما أثبتناه هو الصحيح.
(٢) التوبة: ٩١.

الثالث عشر: لو سعت الزوجة الصغيرة فارتضعت من الزوجة الكبيرة وهي نائمة رجع في مال الصغيرة بمهر الكبيرة، أو نصفه على إشكال.

فإن أرضعتها عشر رضعات، ثم نامت فارتضعت خمسا، احتمل الحوالة بالتحريم على الأخيرة، فالحكم كما لو كانت نائمة في الجميع، والتقسيط، فيسقط ثلث مهر الرضيعة بسبب فعلها، ونصف المهر بوجود الفرقة قبل الدخول، ويسقط ثلثا مهر الكبيرة.

فإن كانت غير مدخول بها سقط الباقي، لأنه أقل من النصف
الساقط بالفرقة. ويغرم للصغيرة سدس مهرها، ويرجع به على الكبيرة.
ويحتمل سقوط سدس مهر الصغيرة، ويغرم الكبيرة ثلثه وسقوط
ثلث مهر الكبيرة، وتغرم الصغيرة سدسه إن كان قبل الدخول، وبعده على
إشكال.

خاتمة: الأقرب قبول شهادة النساء منفردات، فلا بد من الأربع.
ويكفي الشاهدان والشاهد والمرأتان. ولا يقبل في الإقرار به إلا شاهدان،

---

(١) الخلاف ٣: ٨٥ مسألة ١٩ من كتاب الرضاع.
(٢) السرائر: ٢٨٦.
(٣) المقنعة: ١١٢.
(٤) الإنتصار: ٢٤٨.
(٥) المراسم: ٢٣٣.
(٦) الوسيلة: ٢٥١.

ويفتقر إلى التفصيل، فلا تسمع الشهادة به مطلقة، وتسمع في الإقرار به.
ويتحمل الشاهد بأربع شرائط: أن يعرفها ذات لبن، وأن يشاهد الصبي قد التقم الثدي، وأن يكون مكشوفا لئلا يلتقم غير الحلمة، وأن يشاهد امتصاصه للثدي وتحريك شفتيه والتجرع وحركة الحلق، ثم يشهد على القطع بأن بينهما رضاعا محرما.

---

(١) التهذيب ٧: ٢٢٣ حديث ١٣٣٠.

وإن شهد على فعل الإرضاع فليذكر الوقت والعدد، والأقرب أنه ليس عليه ذكر وصول اللبن إلى الجوف.
ولا تكفي حكاية القرائن بأن يقول: رأيته قد التقم الثدي وحلقه يتحرك.

---

(١) التذكرة ٢: ٦٢٨.

وتقبل شهادة أمها وجدتها، وأم الزوج وجدته، سواء ادعى الزوج أو الزوجة.
ولو شهدت أم الزوجة وبنتها أو أم الزوج وبنته، سمعت ما لم
يتضمن شهادة على الوالد.

---

(١) عوالي اللآلي ٢: ٢٥٢ حديث ٥.

ولو شهدت المرضعة أن بينهما رضاعا قبلت، ولا تقبل لو شهدت مع ثلاث أنها ولدته، لترتب النفقة والميراث هنا، ولو شهدت بأني أرضعته فالأقرب القبول ما لم تدع أجرة.

---

(١) الوجيز ٢: ٢٠٩، مغني المحتاج ٣: ٤٢٤ و ٤٢٥، السراج الوهاج: ٤٦٤.
(٢) التذكرة ٢: ٦٢٨، وانظر أيضا المصدر السابق.

---

(١) الوجيز ٢: ١٠٩، مغني المحتاج ٣: ٤٢٤، السراج الوهاج: ٤٦٤.
(٢) المصادر السابقة.
(٣) التهذيب ٧: ٣٢٣ حديث ١٣٣٠.

ولو ادعى بعد العقد أنها أخته من الرضاع أو أمه وأمكن، فإن صدقته قبل الدخول بطل العقد ولا مهر ولا متعة، وإن كان بعد الدخول فلها المسمى مع الجهل، ولا شئ مع العلم بالتحريم، ويحتمل مع الجهل مهر المثل.

---

(١) المبسوط ٥: ٣١٤.
(٢) الممتحنة: ١٠.

وإن كذبته قبل الدخول ولا بينة، حكم عليه بالحرمة ونصف الصداق، ويحتمل الجميع وبعده الجميع.

ولو ادعت هي سمعت وإن كانت هي التي رضيت بالعقد، لجواز جهلها به حالة العقد وتجدد العلم بخبر الثقات، فإن صدقها الزوج وقعت الفرقة وثبت المهر مع الدخول وجهلها، وإلا فلا.

ولو كذبها لم تقع الفرقة، وليس لها المطالبة بالمسمى قبل الدخول وبعده، ويحتمل مطالبته مع الدخول بمهر المثل.

---

(١) إيضاح الفوائد ٣: ٦١.

---

(١) المبسوط ٥: ٣١٤.
(٢) التذكرة ٢: ٦٢٩.
(٣) إيضاح الفوائد ٣: ٦١.
(٤) المبسوط ٥: ٣١٤.

ولها إحلافه على نفي العلم، فإن نكل حلفت على البت، فيحكم بالفرقة والمهر مع الدخول لا قبله.
ولو نكلت أو كان قد حلف الزوج أولا، فإن كان قد دفع الصداق لم يكن له مطالبتها به، وإلا لم يكن لها المطالبة فكان العقد ثابتا.

والأقرب أنه ليس لها مطالبته بحقوق الزوجية على إشكال.

---

(١) إيضاح الفوائد ٣: ٦٢.

ولو رجع بعد إقراره بالرضاع عنه بعد الفرقة لم يقبل رجوعه فيه وإن ادعى الغلط.
ولو اعترف قبل العقد بالرضاع لم يجز له العقد عليها، وكذا المرأة، سواء صدقه الآخر أو لا. ولو رجع المعترف منهما لم يقبل رجوعه فيه.

---

(١) التذكرة ٢: ٦٢٩.

ولو أقر برضاع ممتنع لم يلحق به حكم قبل العقد وبعده.

---

(١) بدائع الصنائع ٤: ١٤.
(٢) بدائع الصنائع ٤: ١٥.

الفصل الثاني: في المصاهرة: كل من وطأ بالعقد الصحيح الدائم أو المنقطع أو الملك حرمت عليه أم الموطوءة وإن علت وبناتها وإن سفلت، سواء تقدمت ولادتهن أو تأخرت وإن لم يكن في حجره تحريما مؤبدا، وأخت الزوجة جمعا، وكذا بنت أختها وبنت أخيها إلا أن ترضى الزوجة، وله إدخال العمة والخالة عليهما وإن كرهت المدخول عليها.

---

(١) النساء: ٢٣.
(٢) التهذيب ٧: ٢٧٣ حديث ١١٦٦، الاستبصار ٣: ١٥٧ حديث ٥٧٠.
(٣) النساء: ٢٣.
(٤) الكافي ٥: ٤٣١ حديث ٤ الفقيه ٣: ٢٦٤ حديث ١٢٥٨، التهذيب ٧: ٢٨٥ حديث ١٢٠٤، الاستبصار ٣: ١٦٩ حديث ٦١٧.

وهل يلحق الوطئ بالشبهة والزنا بالصحيح؟ خلاف.
ولا يحرم الزنا المتأخر عن العقد وإن قلنا بالتحريم به مع السبق.

---

(١) التهذيب ٧: ٣٣٢ حديث ١٣٦٥، الاستبصار ٣: ١٧٧ حديث ٦٤٢.
(٢) التهذيب ٧: ٣٣٣ حديث ١٣٦٨، الاستبصار ٣: ١٧٧ حديث ٦٤٥.
(٣) نقله عنهما العلامة في المختلف: ٥٢٧.
(٤) المقنع: ٩٦
(٥) انظر المجموع ١٦: ٢٢٣، المغني ٧: ٤٩٨، الشرح الكبير ٧: ٤٨٥.

---

(١) التذكرة ٢: ٦٣١، المغني ٧: ٤٨٣، الشرح الكبير ٧: ٤٧٨.
(٢) السرائر: ٢٨٩.
(٣) المختلف: ٥٣٣.
(٤) المحقق في الشرائع ٢: ٢٨٩.

---

(١) النهاية: ٤٥٢.
(٢) الكافي في الفقه: ٢٨٤.
(٣) المهذب ٢: ١٨٣.
(٤) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥٢٢.
(٥) الوسيلة: ٣٤٥.
(٦) منهم الشهيد في اللمعة: ١٨٨، والمحقق في الشرائع ٢: ٢٨٩، وولد العلامة في الإيضاح ٣: ٦٣.
(٧) الكافي ٥: ٤١٦ حديث ٥، التهذيب ٧: ٣٣٠ حديث ١٣٥٧، الاستبصار ٣: ١٦٧ حديث ٦٠٨.
(٨) الكافي ٥: ٤١٦ حديث ٨، التهذيب ٧: ٣٣١ حديث ١٣٦٠، الاستبصار ٣: ١٦٧ حديث ٦١١.
(٩) الفقيه ٣: ٣٠٥ حديث ١٤٦٧، سنن ابن ماجة ١: ٦٢٣ حديث ١٩٣٧.
(١٠) النساء: ٢٣.

---

(١) المقنعة: ٧٧.
(٢) الناصريات: ٢٤٥.
(٣) المراسم: ١٤٩.
(٤) السرائر: ٢٨٧.
(٥) النساء: ٢٤.
(٦) النساء: ٣.
(٧) التهذيب ٧: ٣٢٨ حديث ١٣٤٣، الاستبصار ٣: ١٦٥ حديث ٦٠٠.
(٨) التهذيب ٧: ٣٢٨ حديث ١٣٥٠، الاستبصار ٣: ١٦٥ حديث ٦٠١.

أما النظر واللمس بما يحرم على غير المالك والقبلة فلا، وقيل: إنما تحرم على أب اللامس والناظر وابنه خاصة فيما يملكانه، دون أم المنظورة والملموسة وابنتهما وأختهما، والأقرب الكراهية.

ولا خلاف في انتفاء التحريم بما يحل لغير المالك، كنظر الوجه ولمس الكف.

---

(١) النساء: ٢٢.

---

(١) منهم ابن إدريس في السرائر: ٣١٥، والمصنف في التذكرة ٢: ٦٣٣.
(٢) النساء: ٣.
(٣) النساء: ٢٤.
(٤) النساء: ٣٦.
(٥) التهذيب ٨: ٢٠٩ حديث ٧٤١، الاستبصار ٣: ٢١٢ حديث ٧٦٨.
(٦) النهاية: ٤٩٦.
(٧) منهم أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ٢٨٦، وابن البراج في المهذب ٢: ١٨٢، وابن حمزة في الوسيلة: ٣٦٣.
(٨) المختلف: ٥٢٤.
(٩) النساء: ٢٣.

---

(١) الكافي ٥: ٤١٨ حديث ٢، التهذيب ٧: ٢٨١ حديث ١١٩٢.
(٢) الكافي ٥: ٤١٩ حديث ٥، التهذيب ٧: ٢٨٢ حديث ١١٩٣.
(٣) المقنعة: ٧٧.
(٤) الكافي ٥: ٤١٩ حديث ٥، التهذيب ٧: ٢٨٢ حديث ١١٩٣.
(٥) الكافي ٥: ٤١٨ حديث ٤، الفقيه ٣: ٢٦٠ حديث ١٢٣٥، التهذيب ٨: ٢١٢ حديث ٧٥٨، الاستبصار
٣: ٢١٢ حديث ٧٦٩.

---

(١) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥٢٥.
(٢) الخلاف ٣: ٢١٨ مسألة ٨١ كتاب النكاح.
(٣) منهم المحقق في الشرائع ٢: ٢٨٩، وولد المصنف في الإيضاح ٣: ٦٦.
(٤) النساء: ٢٣.
(٥) المختلف: ٥٢٥.
(٦) الكافي ٥: ٤١٥ حديث ٢، التهذيب ٧: ٢٨٠ حديث ١١٨٦، الاستبصار ٣: ١٦٢ حديث ٥٨٩.

.

---

(١) الخلاف ٣: ٢١٨ مسألة ٨٢ كتاب النكاح.
(٢) عوالي اللآلئ ٣: ٣٣٣، كنز العمال ١٦: ٥١٧ حديث ٤٥٧٠٥.
(٣) عوالي اللآلئ ٣: ٣٣٣.
(٤) الكافي ٥: ٤٢٢ حديث ٣، التهذيب ٧: ٢٨٠ حديث ١١٨٧، الاستبصار ٣: ١٦٢ حديث ٥٩٠.
(٥) الكافي ٥: ٤٢٣ حديث ٥، الفقيه ٣: ٣٥٧ حديث ١٧٠٨.
(٦) التهذيب ٧: ٤٥٨ حديث ١٨٣٢، الاستبصار ٣: ١٦٣ حديث ٥٩٢.
(٧) المختلف: ٥٢٥.
(٨) الخلاف ٣: ٢١٨ مسألة ٨١ كتاب النكاح

أما العقد المجرد عن الوطئ فإنه يحرم أم الزوجة وإن علت تحريما مؤبدا على الأصح.
وهل يشترط لزومه مطلقا، أو من طرفه، أو عدمه مطلقا؟ نظر.
فلو عقد عليه الفضولي عن الزوجة الصغيرة، ففي تحريم الأم قبل الإجازة أو بعد فسخها مع البلوغ نظر.
.

---

(١) إيضاح الفوائد ٣: ٣١٩

.

---

(١) منهم أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ٢٨٦، والشيخ في المبسوط ٤: ١٩٦، وسلار في المراسم:
١٤٧، وفخر المحققين في الإيضاح ٣: ٦٦.
(٢) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥٢٢.
(٣) انظر: المجموع ١٦: ٢١٧، المغني لابن قدامة ٧: ٤٧٢، السراج الوهاج: ٣٧٣.
(٤) النساء: ٢٣.
(٥) التوبة: ٦٧

.

---

(١) التهذيب ٧: ٢٧٣ حديث ١١٦٥، الاستبصار ٣: ١٥٦ حديث ٥٦٩.
(٢) التهذيب ٧: ٢٧٣ حديث ١١٦٥ و ١١٦٦، الاستبصار ٣: ١٥٦ حديث ٥٦٩ و ٥٧٠، سنن البيهقي ٧: ١٥٩.
(٣) الكافي ٥: ٤٢٢ حديث ٤، التهذيب ٧: ٢٧٣ حديث ١١٦٨، الاستبصار ٣: ١٥٧ حديث ٥٧٢.
(٤) التهذيب ٧: ٢٧٥، الاستبصار ٣: ١٥٨.
(٥) المختلف: ٥٢٢

.

---

(١) النساء: ٢٤.
(٢) النساء: ٢٣

---

(١) النساء: ٢٣.
(٢) التهذيب ٧: ٢٧٣ حديث ١١٦٥ و ١١٦٦، الاستبصار ٣: ١٥٦ حديث ٥٦٩ و ٥٧٠.

وتحرم المعقود عليها على أب العاقد وإن علا وابنه وإن نزل. ولا تحرم بنت الزوجة على العاقد عينا بل جمعا، فلو فارقها قبل الدخول حل العقد على البنت، وكذا أخت الزوجة وبنت أخيها وأختها إلا أن ترضى العمة أو الخالة.

ويحرم وطئ مملوكة كل من الأب وإن علا والابن وإن نزل على الآخر بالوطئ لا بالملك.
ولا يحرم الملك مع الوطئ، ولو وطأ أحدهما مملوكة الآخر بزنا أو بشبهة ففي التحريم نظر.

---

(١) النهاية: ٤٥٢.
(٢) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥٢٤.
(٣) المهذب ٢: ١٨٣.
(٤) منهم أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ٢٨٦، وفخر المحققين في الإيضاح ٣: ٦٨.

---

(١) النساء: ٢٢.
(٢) الكافي ٥: ٤٢٠ حديث ٩، التهذيب ٧: ٢٨٣ حديث ١١٩٦، الاستبصار ٣: ١٦٤ حديث ٥٩٧.
(٣) السرائر: ٢٨٧.
(٤) النساء: ٢٤.
(٥) سنن البيهقي ٧: ١٦٩.

وليس لأحدهما أن يطأ مملوكة الآخر إلا بعقد أو ملك أو إباحة،
وللأب التقويم مع الصغر.
ولو وطأ الأب أو الابن زوجة الآخر أو مملوكته الموطوءة بزنا أو بشبهة،
فالأصح أنه لا يوجب التحريم،

ولا حد على الأب في الزنا بمملوكة ابنه، ويحد الابن مع انتفاء الشبهة.
ولو حملت مملوكة الأب بوطئ الابن لشبهة، عتق ولا قيمة على الابن،

---

(١) النساء: ٢٢.
(٢) سنن البيهقي ٧: ١٦٩.
(٣) منهم الشيخ في النهاية: ٤٥٢، وابن إدريس في السرائر: ٢٨٧، وابن البراج في المهذب ٢: ١٨٣.
(٤) سنن ابن ماجة ٢: ٧٦٩ حديث ٢٢٩١.

ولا عتق مع الزنا.
ولو حملت مملوكة الابن بذكر لم ينعتق، وعلى الأب فكه مع الشبهة.
ولو حملت بأنثى عتقت على الابن ولا قيمة، ولا عتق مع الزنا.
وعلى كل من الأب والابن مهر المثل لو وطأ زوجة الآخر للشبهة،
فإن حرمنا بها فعاودها الزوج وجب عليه مهر آخر وإلا فلا،

والرضاع في ذلك كله كالنسب.
الفصل الثالث: في باقي الأسباب، وفيه مسائل:
أ: من لاعن امرأته حرمت عليه أبدا، وكذا لو قذف زوجته الصماء أو الخرساء بما يوجب اللعان لولا الآفة.

---

(١) الكافي ٥: ٤٢٨ حديث ٩.

ب: لو تزوج امرأة في عدتها عالما حرمت عليه أبدا دون أبيه، وابنه، وإن جهل العدة أو التحريم: فإن دخل فكذلك في حقه وحقهما، وإلا بطل واستأنف بعد الانقضاء.

ويلحق به الولد مع الجهل إن جاء لستة أشهر فصاعدا من حين الوطئ، ويفرق بينهما، وعليه المهر مع جهلها لا علمها، وتعتد منه بعد إكمال الأولى، ولو كانت هي العالمة لم يحل لها العود إليه أبدا.

ولو تزوج بذات بعل ففي إلحاقه بالمعتدة إشكال ينشأ: من عدم التنصيص، ومن أولوية التحريم.

ولا فرق في العدة بين البائن والرجعي وعدة الوفاة.

---

(١) الكافي ٦: ١٦٦ حديث ١٨، التهذيب ٨: ١٩٣ حديث ٦٧٥.

---

(١) الكافي ٥: ٤٢٦ حديث ١، التهذيب ٧: ٣٠٥ حديث ١٢٧٢.
(٢) الكافي ٥: ٤٢٧ حديث ٣، التهذيب ٧: ٣٠٦ حديث ١٢٧٤.
(٣) الكافي ٥: ٤٢٧ حديث ٤، ٥، ٦، التهذيب ٧: ٣٠٧ حديث ١٢٧٥ و ١٢٧٧.

---

(١) الكافي: ٥: ٤٢٦ حديث ٢، التهذيب ٧: ٣٠٧ حديث ١٢٧٦.
(٢) الكافي ٥: ٤٢٧ حديث ٣، التهذيب ٧: ٣٠٦ حديث ١٢٧٤.
(٣) الكافي ٥: ٤٢٧ حديث ٤، التهذيب ٧: ٣٠٧ حديث ١٢٧٧، الاستبصار ٣: ١٨٧ حديث ٦٨٠.

---

(١) التهذيب ٧: ٣٠٩ حديث ١٢٨٣.
(٢) الكافي ٥: ٤٢٧ حديث ٦، التهذيب ٧: ٣٠٨ حديث ١٢٨١.
(٣) المبسوط ٥: ٣١٤.
(٤) الكافي ٥: ٤٢٧ حديث ٤، التهذيب ٧: ٣٠٧ حديث ١٢٧٧، الاستبصار ٣: ١٨٧ حديث ٦٨٠.
(٥) التهذيب ٧: ٣٠٨ حديث ١٢٧٨، الاستبصار ٣: ١٨٨ حديث ٦٨١.

---

(١) الكافي ٥: ٤٢٧ حديث ٣، التهذيب ٧: ٣٠٦ حديث ١٢٧٤.
(٢) الكافي ٥: ٤٢٧ حديث ٢ و ٣، التهذيب ٧: ٣٠٧ حديث ١٢٧٤ و ١٢٧٦.

---

(١) الكافي ٥: ٤٢٦ حديث ١ - ١٥، التهذيب ٧: ٣٠٥ حديث ١٢٧٢ - ١٢٧٦.
(٢) الكافي ٥: ٤٢٧ حديث ٣، التهذيب ٧: ٣٠٦ حديث ١٢٧٤.
(٣) الكافي ٥: ٤٢٦ حديث ٢، التهذيب ٧: ٣٠٧ حديث ١٢٧٦.
(٤) التهذيب ٧: ٣٠٨ حديث ١٢٧٩، الاستبصار ٣: ١٨٨ حديث ٦٨٢.
(٥) التهذيب ٧: ٣٠٧ حديث ١٢٧٧، الاستبصار ٣: ١٨٧ حديث ٦٨.
(٦) التهذيب ٧: ٣٠٨ ذيل الحديث ١٢٨٠.

وهل وطء الأمة في الاستبراء كالوطء في العدة؟ إشكال.

---

(١) التحرير ٢: ١٤.

ولو تزوج بعد الوفاة المجهولة قبل العدة، فالأقرب عدم التحريم المؤبد، ويحتمله وإن زادت المدة عن العدة، وفي المسترابة إشكال.

ج: لو زنا بذات البعل أو في عدة رجعية، حرمت عليه أبدا. ولو لم يكن إحداهما لم تحرم، سواء كانت ذات عدة بائن أو لا وإن كانت مشهورة بالزنا،

---

(١) الكافي ٥: ٤٢٩ حديث ١١.

---

(١) البقرة: ٢٣٥.
(٢) المقنعة: ٧٧.
(٣) النهاية: ٤٥٨.
(٤) منهم أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ٢٧٦، وابن البراج في المهذب ٢: ١٨٨.
(٥) الكافي ٥: ٣٥٦ حديث ٢، التهذيب ٧: ٣٢٧ حديث ١٣٤٥.
(٦) الفقيه ٣: ٢٦٤ حديث ١٢٥٧، التهذيب ٧: ٣٢٧ حديث ١٣٤٨، الاستبصار ٣: ١٦٨. حديث ٦١٤.
(٧) الكافي ٥: ٣٥٥ حديث ١، التهذيب ٧: ٣٢٨ حديث ١٣٤٩، الاستبصار ٣: ١٦٨ حديث ٦١٥.
(٨) المختلف: ٥٢٧.

ولو أصرت امرأته على الزنا فالأصلح أنها لا تحرم.
وهل الأمة الموطوءة كذات البعل؟ نظر.

---

(١) المقنعة: ٧٧.
(٢) المراسم: ١٤٩.
(٣) التهذيب ٧: ٢٨٣ حديث ١١٩٨، الاستبصار ٣: ١٦٥ حديث ٥٩٥، سنن البيهقي ٧: ١٦٩.
(٤) التهذيب ٧: ٣٣١ حديث ١٣٦٢.

د: لو أوقب غلاما أو رجلا حيا أو ميتا على إشكال، حرمت عليه أم الغلام أو الرجل وأخته وبنته مؤبدا من النسب، وفي الرضاع والفاعل الصغير إشكال.

---

(١) الكافي ٥: ٤١٧ حديث ٢، التهذيب ٧: ٣١٠ حديث ١٢٨٦.
(٢) التهذيب ٧: ٣١٠ حديث ١٢٨٧.
(٣) المصدرين السابقين.

ويتعدى التحريم إلى الجدات وبنات الأولاد، دون بنت الأخت.
ولو سبق العقد لم يحرم، وكذا دون الإيقاب لا يحرم.

---

(١) الفقيه ٣: ٣٠٥ حديث ١٤٦٧، سنن ابن ماجة ١: ٦٢٣ حديث ١٩٣٧.
(٢) الكافي ٥: ٤١٧ حديث ٢، التهذيب ٧: ٣١٠ حديث ١٢٨٦.
(٣) التهذيب ٧: ٢٨٣ حديث ١١٩٨، الاستبصار ٣: ١٦٥ حديث ٥٩٥، سنن البيهقي ٧: ١٦٩.

ولو أوقب خنثى مشكل أو أوقب فالأقرب عدم التحريم،

---

(١) الكافي ٥: ٤١٧ حديث ٢، التهذيب ٧: ٣١٠ حديث ١٢٨٦.
(٢) التهذيب ٧: ٣١٠ حديث ١٢٨٧.

وحد الإيقاب إدخال بعض الحشفة ولو قليلا.
أما الغسل فإنما يجب بغيبوبة الجميع، ولا يحرم على المفعول بسببه شئ.
ه: لو عقد المحرم فرضا أو نفلا إحرام حج أو عمرة بعد إفساده

---

(١) السرائر: ٢٨٧.
(٢) النساء: ٢٤.
(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٧: ٤٨٤، الشرح الكبير ٧: ٤٨٢.

أولا على امرأة عالما بالتحريم، حرمت أبدا وإن لم يدخل. وإن كان جاهلا فسد عقده، وجاز له العود بعد الإحلال، فإن دخل قيل: تحرم مؤبدا،

---

(١) النهاية: ٤٥٣.
(٢) المهذب ٢: ١٨٣.
(٣) السرائر: ١٣٠.
(٤) المقنعة: ٧٧.
(٥) المراسم: ١٤٩.
(٦) المقنع: ١٠٩.
(٧) الخلاف ٢: ٢٢٠ مسألة ٩٩ كتاب النكاح.
(٨) الوسيلة: ٣٤٣.
(٩) الكافي في الفقه: ٢٨٦.

ولا تحرم الزوجة بوطئها في الإحرام مطلقا.
و: المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان تحرم مؤبدا، ولا يشترط التوالي، فلو تخلل التسع طلقات للسنة وكملت التسع للعدة حرمت أبدا.

---

(١) المختلف: ٥٣٣.
(٢) الكافي ٥: ٤٢٦ حديث ١، التهذيب ٧: ٣٠٥ حديث ١٢٧٢.
(٣) الكافي ٥: ٤٢٦ حديث ١، التهذيب ٧: ٣٠٥ حديث ١٢٧٢.

وفي الأمة إشكال، أقربه التحريم في التسع إذا نكحها بعد كل طلقتين رجل.

---

(١) الكافي ٥: ٤٢٨ حديث ٩ و ١٣، التهذيب ٧: ٣١١ حديث ١٢٨٩.

---

(١) الكافي ٥: ٤٢٦ حديث ١، التهذيب ٧: ٣٠٥ حديث ١٢٧٢.

تنبيه: إطلاق الأصحاب كون التسع للعدة مجاز، لأن الثالثة من كل ثلاث ليس منها بل هي تابعة للأوليين، فلو وقعت الثانية للسنة فالذي للعدة الأولى لا غير، ولو كانت الأولى فكذلك على الأقوى.

---

(١) الكافي ٥: ٤٢٦ حديث ١، التهذيب ٧: ٣٥ حديث ١٢٧٢.

أما الأمة فإن قلنا بتحريمها في الست فالأقوى تبعية الثانية للأولى.
ز: من فجر بعمته أو خالته، قربتا أو بعدتا، حرمت عليه بنتاهما أبدا.
ولو وطأ لشبهة فالأقرب عدم التحريم، ولو سبق العقد الزنا فلا تحريم،

---

(١) التهذيب ٧: ٣١١ حديث ١٢٩١.
(٢) السرائر: ٢٨٨.
(٣) المختلف ٥٢٥.
(٤) المختلف ٥٢٢.
(٥) التهذيب ٧: ٣١٣ حديث ١٢٩١.
(٦) منهم الشيخ المفيد في المقنعة ٧٧ والسيد المرتضى في الإنتصار: ١٠٨، والشيخ الطوسي في النهاية.

وفي بنتيهما مجازا أو رضاعا إشكال.

---

(١) الكافي ٥: ٤١٥ حديث ١ - ٦، التهذيب ٧: ٣٣٠ حديث ١٣٥٨.

ح: لا يحل وطئ الزوجة الصغيرة قبل أن تبلغ تسعا، فإن فعل لم تحرم على الأصح إلا مع الإفضاء،

---

(١) الكافي ٥: ٤٤٢ حديث ٩، الفقيه ٣: ٣٠٥ حديث ١٤٦٧، سنن ابن ماجة ١: ٦٢٣ حديث ١٩٣٧.
(٢) النهاية: ٤٣٥.
(٣) الكافي ٥: ٤٢٩ حديث ١٢، التهذيب ٧: ٣١١ حديث ١٢٩٢، الاستبصار ٤: ٢٩٥ حديث ١١١١.

وهو صيرورة مسلك البول والحيض واحدا، أو مسلك الحيض والغائط على رأي، فتحرم مؤبدا.
قيل: ولا تخرج من حباله، وفيه نظر،

---

(١) المختلف: ٥٢٥.
(٢) السرائر: ٢٨٨.

ويجب عليه الإنفاق عليها، إلا أن يموت أحدهما وإن طلقها وتزوجت بغيره على إشكال.

---

(١) الكافي ٧: ٣١٤ حديث ١٨، التهذيب ١٠: ٢٤٩ حديث ٩٨٤، الاستبصار ٤: ٢٩٤ حديث ١١٠٩.
(٢) الوسيلة: ٣٤٣.
(٣) النهاية: ٤٥٣.
(٤) المختلف: ٥٢٥.
(٥) الفقيه ٤: ١٠١ حديث ٣٣٨، التهذيب ١٠: ٢٤٩ حديث ٩٨٥، الاستبصار ٤: ٢٩٤.

وهل تثبت هذه الأحكام في الأجنبية؟ الأقرب نعم، وفي النفقة إشكال.

وهل يشترط في التحريم المؤبد في طرف الأجنبي نقص السن عن تسع؟ فيه نظر ينشأ: من كون التحريم المؤبد مستندا إلى تحريم الوطئ في طرف الزوج، وهو هنا ثابت في التسع،

---

(١) الخلاف ٣: ١٢ مسألة ٤١ كتاب النكاح.
(٢) السرائر: ٢٨٩.

والإشكال في الأجنبي قبل التسع أضعف.
والأقرب عدم تحريم الأمة، والمفضاة بالأصبع.

ولو كان الإفضاء بعد بلوغ الزوجة لم يكن على الزوج شئ إن كان بالوطئ.

المقصد الثاني: في التحريم غير المؤبد، وفيه فصول:

الأول: في المصاهرة، وفيه مسائل:

أ: تحرم بنت الزوجة وإن نزلت إذا لم يكن قد دخل بالأم تحريم جمع، بمعنى أنه إذا أبان الأم بفسخ أو طلاق أو موت حلت له البنت، ومع الدخول تحرم بناتها وإن نزلن مؤبدا.

والأقرب مساواة الوطء في الفرجين، وعدم اشتراط البلوغ والعقل في الواطئ والموطوءة، ولا الإباحة كالوطء في الإحرام والحيض، ولا دوام النكاح

والعقد والملك واحد.
ب: تحرم أخت الزوجة بالعقد دائما ومنقطعا تحريم جمع، سواء دخل بالأخت أو لا، وسواء كانت لأب أو لأم أو لهما، ولا تحرم أخت الأخ إذا لم تكن أختا، ولا يحرم الجمع بينهما في الملك.

---

(١) النساء: ٢٣.
(٢) النساء: ٢٣.

ولو طلق رجعيا حرمت الأخت حتى تخرج العدة.
ولو طلق بائنا أو فسخ لعيب حلت في الحال على كراهية حتى تخرج العدة.

---

(١) الكافي ٥: ٤٣١ حديث ٤، الفقيه ٣: ٢٦٤ حديث ١٢٥٨، التهذيب ٧: ٢٨٥، حديث ١٢٠٤.

ج: تحرم بنت أخت الزوجة معها وبنت أخيها وإن نزلتا على إشكال تحريم جمع إن لم تجز الزوجة، فإن أجازت صح.
وله إدخال العمة والخالة على بنت الأخ وبنت الأخت وإن كرهتا.
والأقرب أن للعمة والخالة فسخ عقدهما لو جهلتا لا المدخول عليها.

---

(١) التهذيب ٧: ٣٣٢ حديث ١٣٦٥، الاستبصار ٣: ١٧٧ حديث ٦٤٢.
(٢) التهذيب: ٧: ٣٣٢ حديث ١٣٦٤، الاستبصار ٣: ١٧٧ حديث ٦٤١.
(٣) التهذيب ٧: ٣٣٢ حديث ١٣٦٦، الاستبصار ٣، ١٧٧ حديث ٦٤٣.

د: لا يجوز نكاح الأمة لمن عنده حرة إلا بإذنها.
ه: لا تحل ذات البعل أو العدة لغيره إلا بعد مفارقته والعدة إن كانت من أهلها.

و: لو تزوج الأختين نسبا أو رضاعا على التعاقب كان الثاني باطلا، سواء دخل بها أو لا.
وله وطئ زوجته في عدة الثانية، فإن اشتبه السابق منع منهما، والأقرب إلزامه بطلاقهما

---

(١) الكافي ٥: ٧٤٣ حديث ٤، الفقيه ٣: ٢٦٤ حديث ١٢٥٨، التهذيب ٧: ٢٨٥ حديث ١٢٠٤.
(٢) النهاية: ٤٥٤.

---

(١) البقرة: ٢٢٩.

فيثبت لهما ربع المهرين مع اتفاقهما واختلافهما على إشكال.

---

(١) المبسوط ٤: ١٨١.

ويحتمل القرعة في مستحق المهر، والايقاف حتى تصطلحا.

ومع الدخول يثبت المهران مع الجهل، فليس له حينئذ تجديد عقد إلا بعد العدة.
ولو أوجبنا في الفاسد مهر المثل واختلف فالقرعة،

---

(١) المبسوط ٥: ٣١٤.

ولو اتحد العقد بطل، وقيل: يتخير.

---

(١) الوسيلة: ٣٤٤.
(٢) السرائر: ٢٨٦.
(٣) منهم ولد العلامة في الإيضاح ٣: ٨٥، والشهيد في اللمعة: ١٨٩.

---

(١) المائدة: ١.
(٢) النهاية: ٤٥٤.
(٣) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥٢٦.
(٤) المهذب ٣: ١٨٤.
(٥) المختلف: ٥٢٦.
(٦) الكافي ٥: ٤٣١ حديث ٣، التهذيب ٧: ٢٨٥ حديث ١٢٠٣.

ولو وطأ أمة بالملك حرمت عليها أختها به حتى يخرج الأولى عن ملكه ببيع أو هبة أو غيرهما.
وفي اشتراط اللزوم أو الاكتفاء بالتزويج أو الرهن أو الكتابة إشكال،
.

---

(١) النساء: ٢٣

.

---

(١) سنن البيهقي ٧: ١٦٤

.

---

(١) التذكرة ٢: ٦٣٧.
(٢) مغني المحتاج ٣: ١٨٠.
(٣) التذكرة ٢: ٦٣٧.
(٤) التذكرة ٢: ٦٣٧.
(٥) المجموع ١٦: ٢٢٩، مغني المحتاج ٣: ١٨٠.
(٦) التذكرة ٢: ٦٣٧.
(٧) التهذيب ٧: ٢٨٣ حديث ١١٩٨، الاستبصار ٣: ١٦٥ حديث ٥٩٥، سنن البيهقي ٧: ١٦٩

فإن وطأ الثانية أيضا قبل إخراج الأولى، قيل: إن كان عالما بالتحريم حرمت الأولى حتى تموت الثانية، أو يخرجها عن ملكه لا للعود إلى الأولى، فإن أخرجها لذلك لم تحل الأولى.

والأقرب أنه متى أخرج إحداهما حلت الأخرى، سواء كان للعود أو لا، وسواء علم التحريم أو لا. وإن لم يخرج إحداهما فالثانية محرمة دون الأولى.

.

---

(١) النهاية: ٤٥٥.
(٢) المهذب ٢: ١٨٥.
(٣) الوسيلة: ٣٤٦.
(٤) المختلف: ٥٢٦

.

---

(١) الكافي ٥: ٤٣٢ حديث ٧، التهذيب ٧: ٢٩٠ حديث ١٢١٧.
(٢) الكافي ٥: ٤٣٢ حديث ٦، التهذيب ٧: ٢٩٠ حديث ١٢١٦.
(٣) الكافي ٥: ٤٣٣ حديث ١٤، التهذيب ٧: ٢٩٠ حديث ١٢١٩.
(٤) النهاية: ٤٥٥.
(٥) السرائر: ٣٩٠.
(٦) الشرائع ٢: ٢٩٠

ولو وطأ أمة بالملك، قيل: جاز أن يتزوج بأختها، فتحرم الموطوءة ما دامت الثانية زوجة.

---

(١) التذكرة ٧: ١٦٩.
(٢) المبسوط ٤: ٢٠٧، الخلاف ٢: ٢١٧ مسألة ٧٧ كتاب النكاح.
(٣) التحرير ٢: ١٣.
(٤) التذكرة ٢: ٦٣٦.
(٥) النساء: ٢٤.
(٦) النساء: ٣.

ز: لو تزوج بنت الأخ أو الأخت على العمة أو الخالة من النسب أو الرضاع حرتين أو أمتين لا ملك يمين على إشكال، فإن كان بإذنهما صح، وإلا بطل على رأي، ووقع موقوفا على رأي، فإن أجازت العمة أو الخالة لزم، ولا يستأنف آخر، وإن فسختاه بطل ولا مهر قبل الدخول.

---

(١) السرائر: ٢٩٢.
(٢) صحيح مسلم ٢: ١٠٢٩ حديث ٣٧، سنن البيهقي ٧: ١٦٥.
(٣) التهذيب ٧: ٣٣٢ حديث ١٣٦٦، الاستبصار ٣: ١٧٧ حديث ٦٤٣.
(٤) الفقيه ٣: ٢٦٠ حديث ١٢٣٦، التهذيب ٧: ٣٣٣ حديث ١٣٦٩، الاستبصار ٣: ١٧٨ حديث ٦٤٦.
(٥) التهذيب ٧: ٣٣٢ حديث ١٣٦٥ الاستبصار ٣: ١٧٧ حديث ٦٤٢.
(٦) المختلف: ٥٢٨.

.

---

(١) الشرائع ٢: ٢٨٨.
(٢) منهم الشهيد في اللمعة: ١٨٨، والفاضل المقداد في التنقيح ٣: ٦٢.
(٣) المائدة: ١.
(٤) التهذيب ٧: ٣٣٢ حديث ١٣٦٥، الاستبصار ٣: ١٧٧ حديث ٦٤٢

---

(١) التهذيب ٧: ٣٣٣ حديث ١٣٦٨، الاستبصار ٣: ١٧٧ حديث ٦٤٥.
(٢) المقنعة: ٧٧، النهاية: ٤٥٩.
(٣) المراسم: ١٥٠.
(٤) المختلف: ٥٢٨

---

(١) الكافي ٥: ٤٤٢ حديث ٩، الفقيه ٣: ٣٠٥ حديث ١٤٦٧، سنن ابن ماجة ١: ٦٢٣ حديث ١٩٣٧.
(٢) الفقيه ٣: ٢٦٠ حديث ١٢٣٦، التهذيب ٧: ٣٣٣ حديث ١٣٦٩، الاستبصار ٣: ١٧٨ حديث ٦٤٦.
(٣) صحيح مسلم ٢: ١٠٢٩ حديث ٣٧، سنن البيهقي ٧: ١٦٥.
(٤) الصحاح ١: ٤١٣ " نكح "، القاموس المحيط ١: ٢٥٤ " نكح ".
(٥) التهذيب ٧: ٣٣٢ حديث ١٣٦٦، الاستبصار ٣: ١٧٧ حديث ٦٤٣.

وهل للعمة أو الخالة فسخ عقدهما والاعتزال؟ قيل: نعم، وفيه نظر، فتقع العدة حينئذ بائنة.

ح: لو عقد على الأمة من دون إذن الحرة بطل، أو كان موقوفا على رأي، وتتخير الحرة في فسخه وإمضائه. وهل لها فسخ عقدها السابق؟ قيل: نعم.

---

(١) المقنعة: ٧٧، النهاية: ٤٥٩.

(٢) المراسم: ١٥٠.

(٣) السرائر: ٢٩٢.

---

(١) المقنعة: ٧٧، النهاية: ٤٥٩.
(٢) المهذب ٢: ١٨٨.
(٣) الوسيلة: ٣٤٥.
(٤) المختلف: ٥٢٩.
(٥) نقله عنهما العلامة في المختلف: ٥٢٩.
(٦) السرائر: ٢٩٢.
(٧) المختلف: ٥٢٩.
(٨) المائدة: ١
(٩) الكافي ٥: ٣٥٩ حديث ١، التهذيب ٧: ٣٤٥ حديث ١٤١٢.

---

(١) الكافي ٥: ٣٥٩ حديث ٢، التهذيب ٧: ٣٤٤ حديث ١٤٠٨.
(٢) التهذيب ٧: ٣٤٤ حديث ١٤١١، الاستبصار ٣: ٢٠٩ حديث ٧٥٥.
(٣) المختلف: ٥٢٩.
(٤) الكافي ٥: ٣٥٩ حديث ٤، التهذيب ٧: ٣٤٥ حديث ١٤١٢.
(٥) المقنعة: ٧٧، النهاية: ٤٥٩.
(٦) المهذب ٢: ١٨٨.
(٧) الوسيلة: ٣٤٥.
(٨) المراسم: ١٥٠.
(٩) السرائر: ٢٩٢.
(١٠) المختلف: ٥٢٩.

ولو تزوج الحرة على الأمة مضى العقد، وتتخير مع عدم العلم في إمضاء عقدها وفسخه، لا عقد الأمة.
ولو جمع بينهما صح عقد الحرة، وكان عقد الأمة موقوفا أو باطلا.
ولو عقد على من يباح نكاحها ويحرم، دفعة، صح عقد الأولى دون الثانية.
.

---

(١) التهذيب ٧: ٣٤٥ حديث ١٤١٣

---

(١) الفقيه ٣: ٢٦٦ حديث ١٢٦٤، التهذيب ٧: ٣٤٥ حديث ١٤١٤.
(٢) المختلف: ٥٢٩.
(٣) الفتح العزيز (المطبوع بهامش المجموع) ٨: ٢٣٢.

ط: قيل يحرم على الحر العقد على الأمة إلا بشرطين: عدم الطول وهو المهر والنفقة، وخوف العنت وهو مشقة الترك. وقيل: يكره. فعلى الأول تحرم الثانية، ولا خلاف في تحريم الثالثة.
.

---

(١) الخلاف ٢: ٢١٨ مسألة ٨٦ كتاب النكاح، المبسوط ٤: ٢١٤.
(٢) المقنعة: ٧٧.
(٣) نقله عنهما العلامة في المختلف: ٥٦٥.
(٤) المهذب ٢: ٢١٥.
(٥) النهاية: ٤٧٦.
(٦) الوسيلة: ٣٥٧

---

(١) السرائر: ٢٩٢.
(٢) المختلف: ٥٦٥.
(٣) النساء: ٢٥.
(٤) التهذيب ٧: ٣٣٤ حديث ١٣٧١.
(٥) المؤمنون: ٥ - ٦.
(٦) البقرة: ٢٢١.
(٧) النساء: ٢٤.
(٨) النساء: ٣.

.

---

(١) النور: ٣٢.
(٢) الكافي ٥: ٣٦٠ حديث ٧، التهذيب ٧: ٣٣٤ حديث ١٣٧٢.
(٣) المختلف: ٥٦٥.
(٤) النساء: ٢٥.
(٥) المؤمنون: ٥.
(٦) البقرة: ٢٢١

---

(١) النساء: ٢٤.
(٢) النساء: ٢٤.
(٣) الكافي ٥: ٣٦٠ حديث ٧: التهذيب ٧: ٣٣٤ حديث ١٣٧٢.
(٤) نسب العلامة في المختلف: ٥٦٥ هذا القول لأبي حنيفة وإلى بعض أصحابنا.
(٥) الكافي: ٥: ٣٥٩ حديث ٢، التهذيب ٧: ٣٤٤ حديث ١٤٠٨

---

(١) الكشاف ١: ٥٢١.
(٢) منهم الشيخ في المبسوط ٤: ٢١٤، وابن البراج في المهذب ٢: ٢١٥.
(٣) إيضاح الفوائد ٣: ٩٣.

الفصل الثاني: في استيفاء عدد الطلاق والموطوءات: أما الأول:
فمن طلق حرة ثلاث طلقات تتخللها رجعتان حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وإن كان المطبق عبدا، وتحرم الأمة بطلقتين بينهما رجعة حتى تنكح زوجا غيره وإن كان المطلق حرا.

---

(١) البقرة: ٢٣٠.
(٢) الكافي ٦: ٧٦ حديث ٣، التهذيب ٨: ٣٣ حديث ٩٨، الاستبصار ٣: ٢٧٤ حديث ٩٧٣.

وأما الثاني: فالحر إذا تزوج دائما أربع حرائر حرم عليه ما زاد غبطة حتى تموت واحدة منهن، أو يطلقها بائنا، أو يفسخ عقدها بسبب، فإن طلق رجعيا لم تحل له الخامسة حتى تخرج العدة، ولو كان الطلاق بائنا حلت في الحال على كراهية.
.

---

(١) التهذيب ٨: ٨٣ حديث ٢٨١.
(٢) الفقيه ٣: ٥٣١ حديث ١٦٧٧، التهذيب ٨: ٨٣ حديث ٢٨٢

---

(١) القاموس المحيط ٢: ٣٧٥ " غبط ".
(٢) النساء: ٣.
(٣) سنن البيهقي ٧: ١٨٢.
(٤) الكافي ٥: ٤٢٩ حديث ١، التهذيب ٧: ٢٩٤ حديث ١٢٣٣.
(٥) الكافي ٥: ٤٣٠ حديث ٥، الفقيه ٣: ٢٦٥ حديث ١٢٦٠، التهذيب ٧: ٢٩٥ حديث ١٢٣٧
(٦) الخلاف ٢: ٢١٤ مسألة ٦٢ كتاب النكاح.

ولو تزوج اثنتين دفعة حينئذ، قيل: يتخير، وقيل: يبطل.
.

---

(١) الكافي ٥: ٤٣١ حديث ٦، التهذيب ٧: ٢٨٦ حديث ١٢٠٧، الاستبصار ٣: ١٧٠ حديث
(٢) الكافي ٥: ٤٢٩ حديث ١، التهذيب ٧: ٢٩٤ حديث ١٢٣٣.
(٣) النهاية: ٤٥٤.
(٤) المهذب ٢: ١٨٤.
(٥) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥٢٦

---

(١) الكافي ٥: ٤٣١ حديث ٣، التهذيب ٧: ٢٨٥ حديث ١٢٠٣.
(٢) الكافي ٥: ٤٣٠ حديث ٥، الفقيه ٣: ٢٦٥ حديث ١٢٦٠، التهذيب ٧: ٢٩٥ حديث ١٢٣٧.
(٣) السرائر: ٢٨٩.
(٤) الوسيلة: ٣٤٤.

ولو تزوج الحر حرة في عقد واثنتين في عقد وثلاثا في عقد واشتبه السابق، صح نكاح الواحدة على الثاني.

---

(١) المختلف: ٥٢٦.
(٢) التذكرة ٢: ٦٣٥.

ويحل له بملك اليمين والمتعة ما شاء مع الأربع وبدونهن،

---

(١) النساء: ٢٤.
(٢) النساء: ٢٤.

ولا تحل له من الإماء بالعقد الدائم أكثر من أمتين من جملة الأربع.
ولا يحل له ثلاث إماء وإن لم تكن معه حرة ولا أمتان مع ثلاث

---

(١) الكافي ٥: ٤٥١ حديث ٣، التهذيب ٧: ٢٥٨ حديث ١١١٨، الاستبصار ٣: ١٤٧ حديث ٣٦.
(٢) الكافي ٧: ٤٥١ حديث ٤، التهذيب ٧: ٢٥٨ حديث ١١١٩، الاستبصار ٣: ١٤٧ حديث ٥٣٧.
(٣) الكافي ٥: ٤٥٢ حديث ٧، التهذيب ٧: ٢٥٨ حديث ١١٢٠، الاستبصار ٣: ١٤٧ حديث ٥٣٨.
(٤) الكافي ٥: ٤٥١ حديث ٥، التهذيب ٧: ٢٥٩ حديث ١١٢١، الاستبصار ٣: ١٤٧ حديث ٥٤٠.
(٥) التهذيب ٧: ٢٥٩ حديث ١١٢٢، الاستبصار ٣: ١٤٧ حديث ٥٤٠.
(٦) التهذيب ٧: ٢٥٩ حديث ١١٢٤، الاستبصار ٣: ١٤٨ حديث ٥٤٢.

حرائر.

---

(١) التحرير ٢: ١٥.
(٢) الكافي ٥: ٣٥٩ حديث ٤، التهذيب ٧: ٣٤٤ و ٣٤٥ حديث ١٤١٠ و ١٤١١ و ١٤١٢.

وأما العبد فتحرم عليه بالدائم أكثر من حرتين، وتحل له حرتان أو أربع إماء أو حرة وأمتان، وله أن يعقد متعة ما شاء مع العدد وبدونه، وكذا بملك اليمين.

ولو تجاوز العدد في عقد واحد، ففي التخيير أو بطلان العقد إشكال كالحر،

---

(١) الكافي ٥: ٤٧٦ حديث ١، التهذيب ٧: ٣٩٦ حديث ١٢٤٢، الاستبصار ٣: ٢١٣ حديث ٧٧٥.

(٢) الكافي ٥: ٤٧٧ حديث ٢، التهذيب ٧: ٢٩٦ حديث ١٢٣٩، الاستبصار ٣: ٢١٤ حديث ٧٧٧.

والمعتق بعضها كالأمة في حق الحر، وكالحرة في حق العبد في عدد الموطوءات.
أما في عدد الطلاق فكالأمة معهما، والمعتق بعضه كالحر في حق الإماء، وكالعبد في حق الحرائر.

الفصل الثالث: في الكفر، وفيه مطالب:
الأول: في أصناف الكفار، وهم ثلاثة:
أ: من له كتاب، وهم اليهود والنصارى.
أما السامرة فقيل: إنهم من اليهود والصابئون من النصارى
والأصل أنهم إن كانوا يخالفون القبيلتين في فروع الدين فهم منهم، وإن خالفوهم في أصله فهم ملحدة لهم حكم الحربيين.
ولا اعتبار بغير هذين كصحف إبراهيم وزبور داود عليهما السلام، لأنها مواعظ لا أحكام فيها وليست معجزة.

.

---

(١) المبسوط ٤: ٢١٠.
(٢) المقنعة: ٧٨

ومن انتقل إلى دين أهل الكتاب بعد مبعث النبي عليه السلام لم يقبل منه ولم تثبت لأولادهم حرمة ولم يقروا عليه، وإن كان قبله وقبل التبديل قبل وأقر أولادهم عليه، وثبت لهم حرمة أهل الكتاب.

---

(١) التنقيح الرائع ٣: ١٠١.
(٢) إيضاح الفوائد ٣: ٩٧.

وهل اليهود بعد مبعث عيسى عليه السلام كهم بعد مبعث النبي صلى الله عليه وآله؟ إشكال، وإن كان بينهما فإن انتقل إلى دين من بدل لم يقبل، وإلا قبل.

---

(١) آل عمران: ٨٥.

ولو أشكل هل انتقلوا قبل التبديل أو بعده، أو دخلوا في دين من بدل أو لا، فالأقرب إجراؤهم بحكم المجوس.
ب: من له شبهة كتاب وهم المجوس.

ج: من عدا هؤلاء، كالذين لا يعتقدون شيئا، وعباد الأوثان والشمس والنيران وغيرهم.
أما الأول ففي تحريم نكاحهم على المسلم خلاف، أقربه تحريم المؤبد دون المنقطع وملك اليمين، وكذا الثاني.
وأما الثالث فإنه حرام بالإجماع في أصناف النكاح الثلاثة.

ولا تحل المسلمة إلى أحد من أصناف الكفار الثلاثة، وإن سوغنا الدائم على الكتابية ثبت لها حقوق الزوجية كالمسلمة، إلا الميراث والقسمة فلها نصف المسلمة الحرة، والحد ففي قذفها التعزير.

---

(١) ذهب إليه الشيخ الطوسي في التهذيب ٧: ٢٩٦ والتبيان ٢: ٢١٧.
(٢) نقله في التنقيح الرائع ٣: ٩٦ عن ابن أبي عقيل.
(٣) ذهب إليه سلار في المراسم: ١٤٨.
(٤) منهم ابن إدريس في السرائر: ٢٩١.
(٥) نقله في التنقيح الرائع ٣: ٩٩ عن ابن بابويه.
(٦) منهم الشيخ الطوسي في النهاية: ٤٥٧.
(٧) النساء: ١٤١.
(٨) الكافي ٥ / ٤٣٥ حديث ٢.

وعقد أهل الذمة إن كان صحيحا عندهم أقروا عليه، وإلا فلا.
.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٧: ٥٦٢، المجموع ١٦: ٢٩٩.
(٢) نقلة في إيضاح الفوائد ٣: ٢٢ عن ابن أبي عقيل

وكذا أهل الحرب، إلا في شئ واحد وهو أن الحربي إذا قهر امرأة من الحربيات وأسلم أقر عليها إن كان يعتقد ذلك نكاحا.
ولو قهر الذمي ذمية لم يقر عليها بعد الإسلام، لأن على الإمام الذب عنهم ودفع من قهرهم.
.

---

(١) المسد: ٤.
(٢) القصص: ٩.
(٣) المجادلة: ٣

ولو نكح الكتابي وثنية وبالعكس لم يفسخ النكاح، والأقرب إلحاق الولد بأشرفهما كالمسلم.

---

(١) الفرقان: ٢٤.
(٢) الملك: ٢٢.
(٣) التذكرة ٢: ٦٤٨.
(٤) المجموع ١٦: ٢٣٥، مغني المحتاج ٣: ١٨٩.

وإذا تحاكم أهل الذمة إلينا، تخير الإمام بين الحكم بينهم وبين ردهم إلى أهل ملتهم إن اتفق الغريمان في الدين، وكذا إن اختلفا على إشكال في الرد.

فإن قلنا بالرد احتمل إلى من يختاره المدعي أو الحاكم أو الناسخ، لموافقة رأيه رأي الحاكم في بطلان المنسوخ،

---

(١) إيضاح الفوائد ٣: ٩٨.

(٢) المائدة: ٤٢.

.

---

(١) المائدة: ٤٩

ولو تحاكم المستأمنان فكذلك.
ولو ترافع. مسلم وذمي أو مستأمن وجب الحكم بينهما، وكل موضع يجب الحكم لو استعدى الخصم أعداه.

---

(١) القاموس المحيط ٤: ٣٦٠ " عدا ".

وإذا أرادوا ابتداء العقد لم يزوجهم الحاكم إلا بشروط النكاح بين المسلمين، فلا يصح على خمر أو خنزير. وإن تزوجا عليه ثم ترافعا: فإن كان قبل القبض لم يحكم بوجوبه وأوجب مهر المثل، ويحتمل قويا قيمته عند مستحليه. وإن كان بعده برئ الزوج،

وإن كان بعد قبض بعضه سقط بقدر المقبوض ووجب بنسبة الباقي من مهر المثل أو القيمة، فإن كان عشرة أزقاق خمر قبضت خمسة، فإن تساوت برئ من النصف، وإن اختلفت احتمل اعتبار العدد إذ لا قيمة لها، والكيل، والأقرب القيمة عند مستحليه.

وطلاق المشرك واقع، فلو طلقها ثلاثا ثم أسلما لم تحل له حتى تنكح غيره.
وإذا تحاكموا إلينا في النكاح أقر كل نكاح لو أسلموا أقروهم عليه.
.

---

(١) التذكرة ٢: ٦٥١

ولو طلق المسلم زوجته الذمية ثلاثا، ثم تزوجت ذميا، ثم طلقها، حلت للأول متعة ودواما على رأي، ويشترط الإسلام على رأي.
.

---

(١) البقرة: ٢٣٠

.

---

(١) المغني لابن قدامة ٧: ٦٢

المطلب الثاني: في الانتقال: إذا أسلم زوج الكتابية دونها، بقي على نكاحه قبل الدخول وبعده دائما ومنقطعا، سواء كان كتابيا أو وثنيا.
وإن أسلمت دونه قبل الدخول انفسخ النكاح ولا مهر.
ولو أسلما دفعة فلا فسخ، وبعده يقف على انقضاء العدة إن كان كتابيا، فإن مضت ولم يسلم فسد العقد على رأي وعليه المهر، أما المسمى أو مهر المثل. وإن أسلم فيها فالنكاح بحاله.

وأما غير الكتابيين فأيهما أسلم قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، وإن أسلما دفعة فالنكاح بحاله، وإن كان بعده وقف على انقضاء العدة، فإن أسلم صاحبه فالنكاح بحاله، وإلا بطل.

---

(١) النهاية: ٤٥٧.

---

(١) التهذيب ٧: ٣٠٠ حديث ١٢٥٤، الاستبصار ٣: ١٨١ حديث ٦٥٨.
(٢) الكافي ٥: ٣٥٨ حديث ٩، التهذيب ٧: ٣٠٢ حديث ١٢٥٩، الاستبصار ٣: ١٨٣ حديث ٦٦٣.
(٣) التهذيب ٧: ٣٠٠ حديث ١٢٥٥، الاستبصار ٣: ١٨١ حديث ٦٥٩.
(٤) التهذيب ٧: ٣٠١ حديث ١٢٥٧، الاستبصار ٣: ١٨٢ حديث ٦٦١.

وإذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول فسد العقد في الحال، ولا مهر إن كان من المرأة، وإلا فالنصف، ويحتمل الجميع إن كان عن فطرة،

---

(١) النهاية: ٤٥٧.

---

(١) انظر: المجموع ١٦: ٣١٦، المغني لابن قدامة ٧: ٥٦٤.

وبعده يقف على انقضاء العدة.
ويثبت المهر من أيهما كان الارتداد إلا أن يكون الارتداد من الزوج
عن فطرة، فإن النكاح يبطل في الحال وإن كان قد دخل ويجب المهر.

ولو انتقلت الذمية إلى ما لا يقر أهله عليه: فإن كان قبل الدخول
فسد، وبعده يقف على الانقضاء، فإن خرجت ولم يسلم الزوجان فسد
العقد.
وإن قلنا بقبول الرجوع كان العقد باقيا إن رجعت في العدة.

ولو انتقلت إلى ما يقر أهله عليه فكذلك إن لم نقرها عليه، وإلا كان النكاح باقيا.
.

---

(١) التذكرة ٢: ٦٤٧.
(٢) التحرير ٢: ٢١.
(٣) شرائع الإسلام ٢: ٢٩٥.
(٤) آل عمران: ٨٥

ولو انتقلت الوثنية إلى الكتابية وأسلم الزوج، فإن قبلنا، منها غير الإسلام فالنكاح باق، وإلا وقف على الانقضاء بعد الدخول، وقبله يبطل.

---

(١) إيضاح الفوائد ٣: ١٠٥.

وليس للمسلم إجبار زوجته الذمية على الغسل من حيض أو جنابة،
وإن حرمنا الوطئ قبله أوجبناه.
وله إلزامها بإزالة المنفر، كالنتن وشعر العانة وطول الأظفار.

وله منعها من الكنائس والبيع وشرب الخمر وأكل لحم الخنزير،
واستعمال النجاسات التي يستقذرها الزوج، وأكل الثوم والبطل والكراث،
وشبهه مما ينقص الاستمتاع وإن كانت مسلمة.
فروع:
أ: لو أسلما في العدة ثبت النكاح، ولا يبحث الحاكم عن كيفية

وقوعه، بل يقررهما عليه ما لم يتضمن محرما، كما لو كانت تحته إحدى المحرمات عليه.
ب: لا يقرهم على ما هو فاسد عندهم، إلا أن يكون صحيحا عندنا.
ويقرهم على ما هو صحيح عندهم وإن كان فاسدا عندنا، كما لو اعتقدوا إباحة المؤقت من دون المهر.

---

(١) سنن البيهقي ٧: ١٨٤.

ج: لا فرق بين الذمي والحربي في ذلك، ولو اعتقدوا غصبية المرأة نكاحا أقروا عليه على إشكال بعد الإسلام وقبله.

د: لو شرطا الخيار مطلقا لهما أو لأحدهما، لم يقرا عليه بعد الإسلام، لأنهما لا يعتقدان لزومه حالة الكفر، وإن قيداه: فإن أسلما قبل انقضائه لم يقرا عليه، وإن كان بعده أقرا.

ه: لو تزوجها في العدة ثم أسلما، فإن كان بعد الانقضاء أقرا عليه،
وإلا فلا: لأن نكاح المعتدة لا يجوز ابتداؤه حالة الإسلام، أما بعد الانقضاء فإنهما يعتقدان صحة هذا النكاح.
ويجوز ابتداء مثله في الإسلام على هذه الحال، ولا اعتبار بالمتقدم فإنه معفو عنه.
أما لو تزوج حليلة أبيه أو ابنه أو المطلقة ثلاثا، فإنهما لا يقران عليه

بعد الإسلام.
و: لو أسلم ثم ارتد فانقضت العدة من حين إسلامه على كفرها تبينا الفسخ من حين الإسلام.

وإن أسلمت في العدة تبينا عدم الفسخ بالإسلام، ونضرب لها عدة من حين الارتداد، فإن عاد فيها فهو أحق، وإلا بانت من حين ردته. وليس له العود إليها بذلك العقد حال ردته وإن كانت كافرة، وكذا لو أسلم ثم ارتد ثم أسلمت ثم ارتدت، لم يكن له استصحاب العقد وإن كان في العدة.

ز: لو طلق كل واحدة من الأختين ثلاثا ثلاثا ثم أسلموا حرمتا إلا بالمحلل.

المطلب الثالث: في الزيادة على العدد الشرعي: إذا أسلم الحر على أكثر من أربع من الكتابيات بعقد الدوام اختار أربع حرائر، أو حرتين وأمتين، أو ثلاث حرائر وأمة. والعبد يختار حرتين، أو أربع إماء، أو حرة وأمتين. واندفع نكاح البواقي، سواء ترتب عقدهن أو لا، وسواء اختار

الأوائل أو الأواخر، وسواء دخل بهن أو لا.
ولا يشترط إسلامهن ولا ينتظر العدة.
ولو أسلم معه أربع من ثمان فالأقرب أن له اختيار الكتابيات.

---

(١) انظر سنن البيهقي ٧: ١٨٢ - ١٨٣.
(٢) المغني لابن قدامة ٧: ٥٤٠.

وليس للمرأة اختيار أحد الزوجين، بل يبطلان مع الاقتران، والثاني مع الترتيب ولا مهر للزائد، فإن دخل فمهر المثل إن قلنا بعدم الصحة.
.

---

(١) إيضاح الفوائد ٣: ١٠٧.
(٢) المبسوط ٤: ٢٢١

ولو أسلم عن امرأة وبنتها بعد الدخول بهما أو بالأم حرمتا، وقبله تحرم الأم خاصة ولا اختيار.

ولو أسلم عن أمة وبنتها تخير إن لم يطأ إحداهما، وإلا حلت الموطوءة خاصة، ولو كان قد وطأهما حرمتا.
ولو أسلم عن أختين تخير وإن وطأهما،
.

---

(١) سنن البيهقي ٧: ١٨٤

وكذا عن العمة والخالة مع بنت الأخ أو الأخت إذا اختارتا عدم الجمع أو الحرة والأمة.
ولو اختارت الحرة أو العمة أو الخالة العقد على الأمة، أو بنت الأخ أو الأخت صح الجمع.
ولو اخترن في حال الكفر لزمهن حكمه حال الإسلام.

ولو أسلم الحر على أربع إماء تخير اثنتين، وكذا لو كان معهن حرائر إذا رضيت الحرائر.
والأقرب اعتبار رضى جميع الحرائر الأربع دون الخامسة إن فسخ نكاحها، وإلا اعتبر.

---

(١) التذكرة ٢: ٦٥٤.

ولو كان إحدى الخمس بنت الأخ أو الأخت فاختارها مع ثلاث انفسخ نكاح العمة أو الخالة.

---

(١) إيضاح الفوائد ٣: ١٠٩.

ولو أسلم على حرة وثلاث إماء تخير مع الحرة أمتين إذا رضيت الحرة،
ولو لم ترض ثبت عقدها وبطل عقد الإماء.
ولو لحق به الإماء وخرجت العدة على كفر الحرة، بطل نكاحها
وتخير أمتين.
ولو عادت في العدة ثبت عقدها خاصة إن لم ترض بالإماء.

ولو طلق الحرة في العدة قبل إسلامها، فإن أسلمت فيها صح
الطلاق وبن الإماء إن قلنا ببطلان عقد الأمة على الحرة من أصله، وإن
خرجت ولما تسلم ظهر بطلان الطلاق وتخير في الإماء.

ولو أسلم الحر على أربع حرائر أو حرتين وأمتين، أو ثلاث حرائر وأمة.
أو أسلم العبد على أربع إماء، أو حرة وأمتين، أو حرتين، ثبت العقد على الجميع، لكن مع رضى الحرائر إذا اجتمعن مع الإماء، هذا إذا كن

كتابيات.
ولو أسلم على أكثر من أربع وثنيات مدخول بهن انتظرت العدة،
فإن خرجت ولم تسلم منهن واحدة بطل عقدهن، وإن أسلم فيها أربع فما
دون وخرجت ولم تزدن على الأربع، ثبت عقد المسلمات وإن زدن على أربع
في العدة تخير أربعا، وله اختيار من سبق إسلامها ومن تأخر، ويندفع نكاح
البواقي.
وكذا لو أسلمن كلهن، ولا يجبر على الاختيار إذا سبق البعض، بل
له التربص حتى تخرج العدة، فإن لحقن به أو بعضهن ولم يزدن عن أربع

ثبت عقده عليهن، وإن زدن عن أربع تخير أربعا.
ولو اختار من سبق إسلامهن وكن أربعا لم يكن له اختيار من لحق به ولو في العدة.

ولو أسلم عن أربع وثنيات مدخول بهن لم يكن له العقد على خامسة، ولا على أخت إحداهن إلا بعد انقضاء العدة مع بقائهن على الكفر، أو بقاء إحدى الأربع أو الأخت عليه.

ولو أسلمت الوثنية فتزوج الكافر بأختها، فإن انقضت العدة على كفره صح عقد الثانية، ولو أسلما في عدة الأولى تخير.
ولو تأخر إسلام الثانية حتى خرجت عدة الأولى وقد أسلم بانت، ويحتمل انتظار العدة للثانية من حين إسلامه، فإن لحقت به تخير وإن خرجت عدة الأولى.

ولو أسلم العبد عن أربع حرائر فصاعدا وثنيات، ثم أعتق ولحقن

به في العدة تخير اثنتين، فإذا اختارهما انفسخ نكاح البواقي، وكان له العقد على اثنتين أخرتين، لأنه حينئذ حر.
ولو أعتق أولا ثم أسلم ولحقن به تخير أربعا،

---

(١) المبسوط ٤: ٢٢٨.
(٢) التذكرة ٢: ٦٥٦، التحرير ٢: ١٩.
(٣) شرائع الإسلام ٢: ٢٩٧.

وإذا أسلم الحر عن أكثر من أربع حرائر مدخول بهن وثنيات انتظرت العدة، فإن لحق به أربع كان له الانتظار، فإن اختار المسلمات انقطعت عصمة البواقي.

ثم إن أسلمن قبل انقضاء العدة، علمت البينونة باختياره للأربع، وكانت عدتهن من ذلك الوقت.

وإن أقمن على كفرهن إلى الانقضاء، علمت البينونة منهن باختلاف الدين.

وإن انتظر إسلام البواقي: فإن أقمن على الكفر حتى خرجت العدة ظهرت البينونة من حين الاختلاف، وأن عددهن انقضت، وأن الأول قد لزمه نكاحهن بغير اختياره، لأن اختياره إنما يكون بين عدد لا يجوز له جمعه.

وإن أسلمن في العدة، فإن اختار أربعا انفسخ نكاح البواقي من
حين الاختيار ويعتددن من وقته، فإن طلق المسلمات انقطعت عصمة
الباقيات.
ثم إن أقمن على الكفر حتى انقضت العدة بن باختلاف الدين،
وإن أسلمن فيها بن من حين الطلاق.

ولو اختار فسخ المسلمات لم يكن له إلا بعد إسلام أربع، لإمكان أن لا يسلمن في العدة فيلزمه نكاح المسلمات.
فلو اختار الفسخ ولم تسلم
الباقيات في العدة انفصل نكاحهن، ولزمه نكاح من اختار فسخهن.
وإن أسلمن، فإن اختار منهن أربعا انفسخ الزائد والأوائل.
وإن اختار الأوائل احتمل الصحة، لأن فسخه الأول لم يكن
صحيحا وقت وقوعه، والبطلان، لأن بطلان الفسخ إنما يتم لو أقام البواقي على الكفر: لأنا نتبين لزوم نكاح المسلمات.
فأما إذا أسلم البواقي، فإذا فسخ فيه نكاح من شاء جاز ولم يكن له أن يختارها.

ولو أسلم عن أربع إماء وحرة فأسلمن وتأخرت الحرة وأعتقن، لم يكن له اختيار واحدة منهن إن منعنا من نكاح الأمة للقادر على الحرة، لجواز إسلام الحرة.

وإنما تعتبر حالهن حال ثبوت الخيار، وهو حال اجتماع إسلامه وإسلامهن، وقد كن حينئذ إماء، فإن أسلمت الحرة بن، وإن تأخرت حتى انقضت بانت، وكان له اختيار اثنتين لا غير اعتبارا بحال اجتماع الإسلامين.

---

(١) المبسوط ٤: ٢٢٥.

ولو أعتقن قبل إسلامه، ثم أسلم وأسلمن أو أعتقن بعد إسلامه على إشكال، ثم أسلمن بعد إسلامه، كان له اختيار الأربع: لأن حالة الاختيار حال اجتماع الإسلامين وهن حينئذ حرائر، فإن اختارهن انقطعت الخامسة.

ولو أسلم عن خمس فلحق به أربع، فله اختيار ثلاث وانتظار الخيار في الرابعة حتى تخرج عدة الخامسة على الشرك.
وهل له انتظار الخيار في الجميع؟ الأقرب المنع، لأنه يلزمه نكاح ثلاث منهن فيختار ثلاثا، فإن أسلمت الخامسة تخير، وإلا لزمه نكاح الرابعة.

ولو أسلم تحت العبد المشرك أربع إماء ثم أعتقن قبل إسلامه، كان لهن الفسخ، فإن لم يسلم بن بالاختلاف من حين إسلامهن وظهر فساد الفسخ ويكملن عدة الحرائر وإن أسلم في العدة بن بالفسخ.
ولو أخرن الفسخ حتى أسلم كان لهن الفسخ، لأنهن تركنه اعتمادا على الفسخ بالاختلاف كالمطلقة رجعيا إذا أعتقت وأخرت الفسخ.

وإن أسلم في العدة اخترن فراقه فعليهن عدة الحرائر، وإن اخترن نكاحه اختار اثنتين.
وإن اخترن المقام معه قبل إسلامه لم يصح، ولم يسقط حقهن من الفسخ عند إسلامه على إشكال.

ولو أسلم قبلهن فأعتقن، فإن اخترن المقام لم يصح، لأنهن جاريات إلى بينونة، وإن اخترن الفسخ فلهن ذلك.

ولو أسلم الكافر بعد أن زوج ابنه الصغير بعشر تبعه في الإسلام،
فإن أسلمن اختار بعد البلوغ، ويمنع من الاستمتاع بهن وتجب النفقة عليهن.
ولو أسلم أب المجنون ففي التبعية إشكال، فإن قلنا به تخير الأب أو الحاكم.

المطلب الرابع: في كيفية الاختيار.
الاختيار إما باللفظ أو بالفعل. أما اللفظ فصريحه: اخترتك، أو أمسكتك، أو ثبتك، أو اخترت نكاحك، أو أمسكته، أو ثبته وشبهه منجزا على الأقوى.

ولو طلق فهو تعيين للنكاح، فلو طلق أربعا صح نكاحهن وطلقن وانفسخ نكاح البواقي، وليس الظهار والإيلاء اختيارا على إشكال.

---

(١) المبسوط ٤: ٢٣١.
(٢) سنن البيهقي ٧: ١٨١.
(٣) إيضاح الفوائد ٣: ١١٤.
(٤) سنن البيهقي ٧: ١٨٥.

فإن اختار التي ظاهر منها أو آلى صحا، ويكون العود عقيب الاختيار إن لم يفارقها، ومدة الإيلاء من حين الاختيار.

ولو قذف واحدة فاختار غيرها وجب الحد، وسقط بالبينة خاصة.
ولو اختارها أسقطه باللعان أيضا، ولو طلق أو ظاهر أو آلى أو قذف بعد إسلامه حال كفرهن: فإن خرجت العدة عليه فلا حكم، بل التعزير في القذف، ويسقط بالبينة خاصة، وإن أسلمن فيها فالأقرب وقوع الطلاق.
أما الظهار والإيلاء فإن اختار من أوقع عليها ذلك صح.

وأما القذف فإن اختار المقذوفة فعليه التعزير، ويسقط باللعان أو البينة، وإن لم يخترها أسقطه بالبينة.

---

(١) إيضاح الفوائد ٣: ١١٥.
(٢) المجموع ١٦: ٣١٣.

وهل تنزل الكنايات منزلة الطلاق في الاختيار؟ إشكال أقربه العدم وإن قصد به الطلاق.

وكذا لو أوقع طلاقا مشروطا فقال: كلما أسلمت واحدة منكن فقد طلقها.
ولو قال: إن دخلت الدار فقد اخترتك للنكاح أو الفراق لم يصح، للتعليق.

ولو رتب الاختيار ثبت عقد الأول واندفع البواقي.
ولو قال لما زاد على أربع: اخترت فراقكن، انفسخ عقدهن وثبت عقد الأربع. ولو قصد الطلاق: فإن قلنا إن الكناية كالطلاق في الاختيار، ثبت عقد المطلقات ولم يطلقن، وإلا فلا.
ولو قال لواحدة: طلقتك، صح نكاحها وطلقت وكانت من الأربع.

وأما الفعل فكالوطئ فلو وطأ أربعا ثبت عقدهن واندفع البواقي، فإن وطأ الخامسة جاهلين فعليه مهر المثل.

---

(١) التذكرة ٢: ٦٥٨.

وهل التقبيل أو اللمس بشهوة اختيار؟ أقربه ذلك، كما أنه رجعة.
ولو تزوج بأخت إحداهن لم يصح، وهل يكون اختيارا لفسخ عقدها؟
إشكال.

ولو قال: حصرت المختارات في ست، انحصرن، ولو لحقه أربع وتخلف أربع فعين الأوائل للنكاح صح.
ولو عينهن للفسخ لم يصح إن كان الأواخر وثنيات، وإلا صح، ويحتمل الوقف.

ولو عين المتخلفات للفسخ صح، وللنكاح لا يصح، إلا أن جوزنا

---

(١) سنن البيهقي ٧: ١٨١.

الوقف.
ولو أسلمت ثمان على الترتيب، فخاطب كل واحدة بالفسخ عند إسلامها تعين للفسخ الأربع المتأخرات، وعلى الوقف المتقدمات.
ويجب الاختيار وقت ثبوته، فإن امتنع حبس عليه، فإن أصر عزر.

---

(١) سنن البيهقي ٧: ١٨١.

فإن مات اعتدت كل واحدة بأبعد الأجلين، فالحائل بالأبعد من أربعة أشهر وعشرة أيام ومن ثلاثة أقراء، والحامل بالأبعد من أربعة أشهر وعشرة أيام ومن الوضع.

---

(١) انظر المجموع ١٧: ٣٠٣.

ونوقف لهن الربع أو الثمن حتى يصطلحن، فإن طلبت إحداهن منه شيئا لم تعط.
ولو طلبت خمس دفع إليهن ربع النصيب، والست نصفه.
ولو كانت إحداهن مولى عليها لم يكن لوليها أن يأخذ لها أقل من الثمن، ويحتمل القرعة والتشريك.

---

(١) التذكرة ٢: ٦٦٠.

ولو كان فيهن وارثات وغير وارثات فلا إيقاف، كما لو كان معه أربع وثنيات وأربع كتابيات فأسلم الوثنيات ثم مات، وكذا لو كن كتابيات فأسلم معه أربع ومات.

ولو أسلم الكتابيات بعد الموت قبل القسمة فالأقرب إيقاف الحصة.
ولو أسلمت واحدة فالموقف كمال الحصة،

وكذا لو كان معه كتابية ومسلمة وقال: إحداكما طالق ومات قبل التعيين.
المطلب الخامس: في النفقة، إذا أسلم وأسلمن وجب نفقة الجميع، حتى يختار أربعا فتسقط نفقة البواقي. وكذا لو كن كتابيات وجبت النفقة وإن لم يسلمن، وكذا لو أسلمن أو بعضهن قبله وهو على كفره وإن انتفى التمكين من الاستمتاع.

ويشترط عدم النشوز فيما له السلطنة فيه كالسكنى، وحل نذرها موقوف.

ولو لم يدفع النفقة كان لهن المطالبة بها عن الحاضر والماضي، سواء أسلم أو لا.

ولو أسلم دون الوثنيات لم يكن لهن نفقة، لأن تفويت الاستمتاع منهن.

ولو تداعيا السبق إلى الإسلام قدم قول الزوج، لأصالة براءته.

---

(١) المبسوط ٤: ٢٣٤.

ولو ادعى السبق بالإسلام قبل الوطئ فالقول قولها، لأن الأصل بقاء المهر.

ولو قالت: أسلمنا معا فالنكاح باق، قدم قوله، لندور التقارن في الإسلام على إشكال.

---

(١) التذكرة ٢: ٦٥٩.

ولو قال: أسلمت بعد إسلامي بشهرين، فقالت: بل بشهر، أو قال: أسلمت بعد العدة، فقالت: بل فيها، قدم قوله.

ولا يعد الفسخ في الطلقات وإن ساواه في المهر، فلو أسلم الوثني قبل الدخول وجب نصف المسمى إن كان مباحا، وإلا نصف مهر المثل، ويحتمل المتعة، ولو لم يسم مهرا فلها المتعة.
وإن كان بعده وجب المسمى أو مهر المثل على التفصيل.

ولو أسلمت قبل الدخول سقط وبعده لها المسمى.

ولو اعترفا بالسبق ولو يعلم أيهما السابق قبل الدخول لم يكن
للمرأة المطالبة بشئ من المهر إن لم تقبض وإن قبضته فللزوج المطالبة
بنصفه خاصة ثم يوقف على التقديرين حتى يتبين،

وروي أن إباق العبد طلاق زوجته وأنه بمنزلة الارتداد فإن رجع في العدة فهو أملك بها وإن عاد وقد تزوجت بعد العدة فلا سبيل عليها والطريق ضعيف.

---

(١) الفقيه ٣: ٢٨٨ حديث ١٣٧٢، التهذيب ٨: ٢٠٧ حديث ٧٣١.
(٢) النهاية: ٤٩٨.

خاتمة: يكره العقد على القابلة المربية وبنتها، وتزوج ابنه بنت امرأته إذا ولدتها بعد مفارقته، ولا يكره قبل نكاحه بها. والتزويج بضرة الأم مع غير الأب، وبالزانية قبل أن تتوب، ولو لم يعلم لم يكن له الفسخ ولا الرجوع على وليها بشئ.

---

(١) الوسيلة ٣٦٢.
(٢) السرائر: ٣١٦.
(٣) المختلف: ٥٧٤.
(٤) انظر: التنقيح الرائع ٣: ١١٥، والمختصر النافع: ١٨١، اللمعة الدمشقية: ١٩٣.
(٥) المقنع: ١٠٩.

---

(١) الكافي ٥: ٤٤٨ ذيل حديث ٢، الفقيه ٣: ٢٥٩ حديث ١٢٣٢.
(٢) التهذيب ٧: ٤٥٥ حديث ١٨٢١، الاستبصار ٣: ١٧٦ حديث ٦٣٧.
(٣) التهذيب ٧: ٤٥٥ حديث ١٨٢٢، الاستبصار ٣: ١٧٦ حديث ٦٣٨.
(٤) الفقيه ٣: ٢٥٩ حديث ١٣٣١، التهذيب ٧: ٤٥٥ حديث ١٨٢٣، الاستبصار ٣: ١٧٦ حديث ٦٣٩.
(٥) التهذيب ٧: ٤٥٥ حديث ١٨٢٤، الاستبصار ٣: ١٧٦ حديث ٦٤٠.
(٦) التهذيب ٧: ٤٥٦ حديث ١٨٢٥، الاستبصار ٣: ١٧٦ ذيل لحديث ٦٤٠.

---

(١) الكافي ٥: ٣٩٩ حديث ١، التهذيب ٧: ١٤٥١ حديث ١٨٠٨، الاستبصار ٣: ١٧٣ حديث ٦٣١.
(٢) التهذيب ٧: ٤٥٢ حديث ١٨١٠ - ١٨١١، الاستبصار ٣: ١٧٤ حديث ٦٣٣ - ٦٣٤.
التهذيب ٧: ٤٥٣ حديث ١٨١٢، الاستبصار ٣: ١٧٥ حديث ٦٣٥.

ويحرم نكاح الشغار، وهو جعل نكاح المرأة مهر أخرى فتبطل الممهورة، ولو دار بطل.

---

(١) الكافي في الفقه: ٢٨٦.
(٢) النور: ٣.
(٣) انظر: الخلاف ٢: ٢٢٥ مسألة ١٨ كتاب النكاح، شرائع الإسلام ٢: ٣٠١، المختصر النافع: ١٨١.
(٤) في " ش ": بضع.

---

(١) القاموس المحيط ٢: ٦٠ " شغر ".
(٢) السرائر: ٣٠١.
(٣) انظر: سنن أبي داود ٢: ٢٢٧، سنن البيهقي ٧: ٢٠٠.
(٤) انظر: الكافي ٥: ٣٦١ باب نكاح الشغار، معاني الأخبار: ٢٧٤، التهذيب ٧: ٣٥٥ حديث ١٤٤٥ و ١٤٤٦.

ولو زوج كل من الوليين صاحبه على مهر معلوم صح،

---

(١) صحيح البخاري ٧: ١٥، سنن البيهقي ٧: ١٩٩.
(٢) الخلاف ٢: ٢٢٥ مسألة ١١٨ كتاب النكاح.
(٣) الكافي ٥: ٣٦١ حديث ٢، معاني الأخبار: ٢٧٤ حديث ١، التهذيب ٧: ٣٥٥ حديث ١٤٤٦، صحيح مسلم
٢: ١٠٣٥ حديث ٦٠، سنن الترمذي ٣: ٤٣١ حديث ١١٢٣، سنن البيهقي ٧: ٢٠٠.
(٤) الكافي ٥: ٣٦١ حديث ٣، التهذيب ٧: ٣٥٥ حديث ١٤٤٦، صحيح مسلم ٢: ١٠٣٥ حديث ٦٢، سنن البيهقي
٧: ٢٠٠.
(٥) المبسوط للسرخسي ٥: ١٠٥، المغني لابن قدامة ٧: ٥٦٨.

ولو شرط كل منهما تزويج الأخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل المسمى، لأنه شرط معه تزويج وهو غير لازم.
والنكاح لا يقبل الخيار فيثبت مهر المثل، وكذا لو زوجه وشرط أن ينكحه ابنته ولم يذكر مهرا.

ولو قال: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك، على أن يكون نكاح بنتي مهرا لبنتك، بطل نكاح بنت المخاطب.
ولو قال: على أن يكون نكاح بنتك مهرا لبنتي، بطل نكاح بنته.

ولا فرق بين أن يكون البضع مهرا أو جزأه فلو قال زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك، ويكون بضع كل واحدة مع عشرة دراهم صداقا للأخرى بطلا.

ولو قال: زوجتك جاريتي على أن تزوجني بنتك، وتكون رقبة جاريتي صداقا لبنتك، صح النكاحان: لقبول الرقبة للنقل، وليس تشريكا فيما تناول عقد النكاح.

ويبطل المهر: لأنه شرط نكاح إحداهما في الأخرى، ويجب لكل

منهما مهر المثل.
ولو زوج عبده من امرأة وجعل رقبته صداقا بطل المهر، لأن الملك يمنع العقد، فيبطل المهر ويثبت مهر المثل ويصح العقد.

ولو شرطت على المحلل رفع النكاح بعد التحلل فالأقرب بطلان العقد.

ولو شرطت الطلاق، قيل: صح العقد دون الشرط، فلو دخل فلها مهر المثل، ولو لم يصرحا به وكان في نيتهما صح العقد والمهر،

---

(١) نقله عنه ولد العلامة في الإيضاح ٣: ١٢٣.
(٢) المبسوط ٤: ٢٤٧.
(٣) شرائع الإسلام ٢: ٣٠١.
(٤) المبسوط ٤: ٢٤٧.

وتحل على المطلق في كل موضع يصح العقد مع الدخول، ولا تحل مع بطلانه.
تتمة: الوطئ في الدبر مكروه وليس محرما،

---

(١) المبسوط ٤: ٢٤٣.
(٢) الإنتصار: ١٢٥.
(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١: ١٧٤، أحكام القرآن للقرطبي ٣: ٩٣، التفسير الكبير ٦: ٧٥.
(٤) انظر: الفقيه ٣: ٢٩٩ حديث ١٤٣٠، التنقيح الرائع ٣: ٢٣.
(٥) الوسيلة: ٣٦٩.
(٦) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١: ١٧٤، أحكام القرآن للجصاص ١: ٣٥١.
(٧) البقرة: ٢٢٣.

---

(١) التفسير الكبير ٦: ٧٥.
(٢) سنن البيهقي ٧: ١٩٤ مع اختلاف يسير.
(٣) البقرة: ٢٢٣.

---

(١) البقرة: ٢٢٢.
(٢) أحكام القرآن للجصاص ١: ٣٥١.
(٣) التهذيب ٧: ٤١٥، حديث ١٦٦٢، الاستبصار ٣: ٢٤٣ حديث ٨٧١.

---

(١) التهذيب ٧: ٤١٤ حديث ١٦٥٧، الاستبصار ٣: ٢٤٣ حديث ٨٦٧.
(٢) الكافي ٥: ٥٤٠ حديث ٢، التهذيب ٧: ٤١٥ حديث ١٦٦٣، الاستبصار ٣: ٢٤٣ حديث ٨٧٢.
(٣) هود: ٧٨.
(٤) التهذيب ٧: ٤١٥ حديث ١٦٥٩، الاستبصار ٣: ٢٤٣ حديث ٨٩٦.
(٥) انظر: التهذيب ٧: ٤١٦، الاستبصار ٣: ٢٤٤.
(٦) الفقيه ٣: ٢٩٩ حديث ٤٣٠، التهذيب ٧: ٤١٦ حديث ١٦٦٤، الاستبصار ٣: ٢٤٤ حديث ٨٧٤.
(٧) التهذيب ٧: ٤١٦ حديث ١٦٦٥، الاستبصار ٣: ٢٤٤ حديث ٨٧٥.
(٨) التهذيب ٧: ٤١٥ حديث ١٦٦٠، الاستبصار ٣: ٢٤٥ حديث ٨٧٧.

وهو كالقبل في جميع الأحكام، حتى ثبوت النسب، وتقرير المسمى، والحد، ومهر المثل مع فساد العقد، والعدة وتحريم المصاهرة إلا في التحليل والإحصان، واستنطاقها في النكاح.

---

(١) التهذيب ٧: ٤١٦ ذيل الحديث ١٦٦٥.
(٢) الكافي ٥: ٥٤٠ حديث ٢، التهذيب ٧: ٤١٥ حديث ١٦٦٣، الاستبصار ٣: ٢٤٣ حديث ٨٧٢.
(٣) التنقيح الرائع ٣: ٢٤.

---

(١) التذكرة ٢: ٥٧٧.

والعزل عن الحرة إذا لم يشترط في العقد مكروه، وقيل: حرام. وعلى كلا التقديرين يجب عليه للزوجة دية ضياع النطفة عشرة دنانير.

---

(١) النهاية: ٤٨٢.
(٢) المهذب ٢: ٢٤٣.
(٣) السرائر: ٣٠٨.
(٤) انظر: شرائع الإسلام ٢: ٢٧٠، إيضاح الفوائد ٣: ١٢٥.
(٥) الكافي ٥: ٥٠٤ حديث ١، ١ الفقيه ٣: ٢٧٣ حديث ١٢٩٥، التهذيب ٧: ٤١٧ حديث ١٦٦٩.
(٦) التهذيب ٧: ٤١٧ حديث ١٦٧١.
(٧) الخلاف ٢: ٢٢٩ مسألة ١٤٣ كتاب النكاح.
(٨) المبسوط ٤: ٢٦٧.
(٩) المقنعة: ٧٦.

---

(١) الوسيلة: ٣٧٠.
(٢) سنن البيهقي ٧: ٢٣١.
(٣) إيضاح الفوائد ٣: ١٢٥.
(٤) الفقيه ٣: ٢٨١ حديث ٣٤٠.
(٥) التهذيب ٧: ٤١٧ حديث ١٦٧١.

---

(١) ذهب إليه الشيخ في النهاية: ٤٨٢، والمحقق في الشرائع ٢: ٢٧٠، والفاضل المقداد في التنقيح الرائع ٣: ٢٤.

(٢) ذهب إليه إمام الحرمين كما في فتح الباري ٩: ٢٥٤.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٨: ١٣٤.

(٤) الكافي ٥: ٤٩١ حديث ٢، التهذيب ٧: ١٦٨ حديث ٥٨٧، الاستبصار ٣: ٣٦٨ حديث ١٣١٥.

ويحرم على الرجل ترك وطئ زوجته أكثر من أربعة أشهر،

---

(١) المبسوط ٤: ٢٦٧.
(٢) التحرير ٢: ٤.
(٣) المهذب ٢: ٥١٠.
(٤) التهذيب ١٠: ٢٨٥ حديث ١١٠٧.
(٥) المختلف: ٨١٥.
(٦) الكافي ٥: ٥٠٤ حديث ١، الفقيه ٣: ٢٧٣ حديث ١٢٩٥، التهذيب ٧: ٤١٧ حديث ١٦٦٩.

والدخول بها قبل تسع سنين، فإن دخل فأفضاها حرمت أبدا، وإلا فلا.

---

(١) الفقيه ٣: ٢٥٦ حديث ١٢١٤، التهذيب ٧: ٤١٢ حديث ١٦٤٧.
(٢) انظر: كنز العمال ١٦: ٥٧٣ حديث ٤٥٩١٧، المغني لابن قدامة ٨: ١٤٤.
(٣) الكافي ٥: ٣٩٨ حديث ١، الفقيه ٣: ٢٦١ حديث ١٢٤٠، التهذيب ٧: ٤٥١ حديث ١٨٠٥.
(٤) الكافي ٥: ٣٩٩ حديث ٤، التهذيب ٧: ٣٩١ حديث ١٥٦٧.

ويكره للمسافر أن يطرق أهله ليلا.